المقاصد السنية

إلى الموارد الهنية

في جمع

الفوائد الفقهية

تأليف العلامة المحقق

الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان

المقدادي الكندي الشافعي الحضرمي

المتوفى سنة ١٢٨١هـ رحمه الله تعالى

اعتنى به

د. محمد أبو بكر عبد الله باذيب

قدم له

العلامة السيد عمر بن حامد الجيلاني

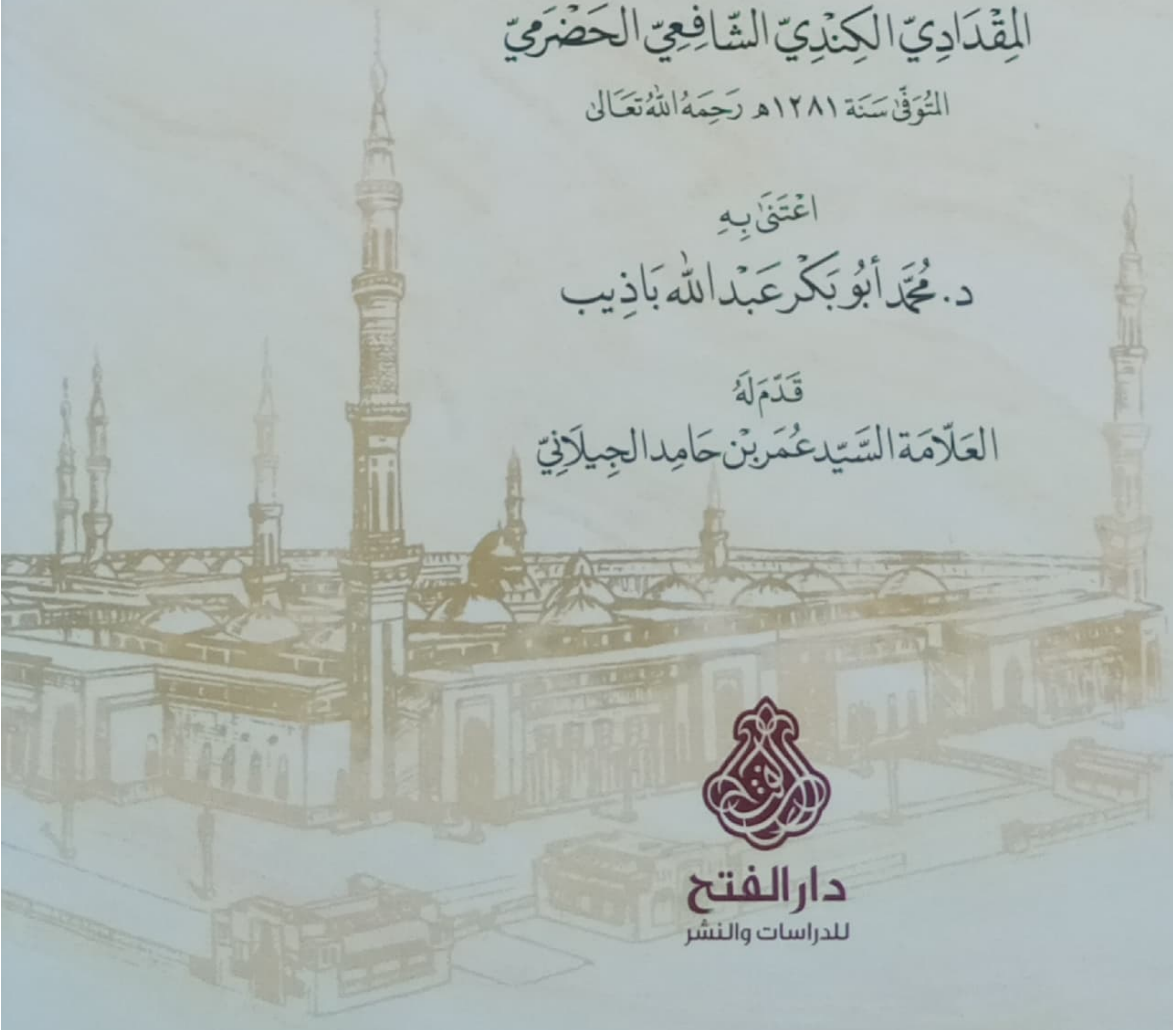

دار الفتح

للدراسات والنشر





المقاصد السنية

إلى الموارد الهنية

في جمع

الفوائد الفقهية

المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية
تأليف : الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان
اعتنى به: د. محمد أبو بكر عبد الله باذيب
الطبعة الأولى : 1439هـ - 2018م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد©
قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-433-1
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2017/7/3426)



دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جوال : 777925467(00962)
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

المقاصد السنية

إلى الموارد الهنية

في جمع

الفوائد الفقهية

تأليف العلامة المحقق

الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان

المقدادي الكندي الشافعي الحضرمي

المتوفى سنة ١٢٨١هـ رحمه الله تعالى

اعتنى به

د. محمد أبو بكر عبد الله باذيب

دار الفتح

للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ
بقلم
فضيلة السيد العلامة عمر بن حامد الجيلاني

الحمد لله بجميع المحامد على ما يسرّ من ظهور هذه الفوائد جمة العوائد للقائم والقاعد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مرجع كل صادر ووارد وعلى آله وأصحابه الناهلين من أصفى المشارب والموارد وبعد:

فإن كتاب الفقيه النحرير الإمام العلّام الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان المسمى بالمقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، هو مباحث علمية لمسائل فقهية دقيقة يحتاج إليها ضرورة طالب العلم الساعي في دروب التحصيل والتحقيق يقرؤها المرة بعد المرة، لتتضح له غوامضها ويلم بشاردها ووارداها ويظفر بطريفها وتليدها، ويستفيد معرفة طرق البحث باستقصاء النصوص والنظر فيها ومناقشتها مع من سبر أغوارها ليصل إلى مقام العلماء المعتبرين.

وهذا الكتاب يعتبر رصداً دقيقاً لمسيرة الفقه الشافعي من بعد مرحلة تحرير شيخيّ المذهب عبد الكريم الرافعي ويحيى النووي رحمهما الله تعالى إلى مرحلة التحرير الأخير الذي استقرت فيه معتمدات مسائله على يد الأئمة زكريا الأنصاري والخطيب الشربيني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، ومن شاركهم في حلول هذه الرتبة أو انتسب إليها رحمهم الله أجمعين.

ب ـــــــ

تقريظ بقلم السيد عمر الجيلاني ـــــــ

بين يدي الكتاب

تعد مصنفات متأخري فقهاء الشافعية الذين صنفوا في معرفة اصطلاح المذهب وقواعده وأصوله، وعرّفوا بأعلامه ورجاله ومصنفاتهم فيه[١]، من أنفع وأهم الكتب لطالب العلم. اشتهر منها مصنفاتٌ معدودة، طار صيتها في الآفاق، أهمها على الإطلاق «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية»، للعلامة المحقق الشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤ هـ). ثم جاء بعده الشيخ العلامة عبد الله باسودان (ت ١٢٦٦ هـ)، فابنه الشيخ محمد (ت ١٢٨١ هـ)، مؤلف كتابنا هذا. تلاهم شيخ السادة بمكة، الفقيه العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف (ت ١٣٣٥ هـ) في كتابه «الفوائد المكّية لطلابِ الشافعية»، فمختصره لمؤلفه نفسِه المسمى «مختصر الفوائد المكية».

إن كتابنا هذا «المقاصد السنية» يعد أهمَّ بكَثيرٍ من كتَاب العلامة السقاف، لوفرة مادته، وغزارة معلوماته. وإن كانت شهرةُ ذلك فائقةً بين طلاب العلم، لطبعه في حياة مؤلفه، بينما ظل كتابنا هذا حبيس الرّفُوف، حتى يسَّر المولى الكريم ظهوره، وإبرازه لينتفع به أهل العلم وطلابه، فالحمد لله على فضله.

* * *

(١) وأما الكتب التي اختصت بشرح اصطلاحات الفقهاء واختصاراتهم في كتبهم الفقهية، فكثيرة، ولسنا بصدد ذكرها وتعدادها هنا، فليعلم.

ترجمة المؤلف
العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان[١]
(المتوفى سنة ١٢٨١ هـ)

هو الفقيه العلامة المحقق المدقق، المفتي محمد ابن الشيخ الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسَودان، الخريبيُّ الدَّوعنيّ، المقداديّ البهْرانيّ القُضَاعيُّ الكنديُّ[٢]، الشَّافعي الأشعريُّ. من بيت علمٍ شهير، قال العلامة الحبيب أحمد بن حسن العطاس: «وأمَّا آل باسودان؛ فهم بيتُ صَلاحٍ، ومُروءَةٍ، وفتوّةٍ، وعلْمٍ، واهتمامٍ بما يصلحُهم، معاشِهم ومعادِهم»[٣]. ونسبتهم إلىٰ الصحابي المِقْداد بن الأسود الكندي (ت ٣٣هـ)، رضي الله عنه. وكان الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان يفاخر بتلك النسبة، ومن شعره في ذلك، قوله:

أنا الكِنْديْ علىٰ رَغْم الحسُودِ ... وبـالمقْداد قـد خفقَتْ بنُودي

---

(١) **مصادر ترجمته**: الحبشي، **عقد اليواقيت**: ٢/ ٤١؛ الحبشي، **منحة الفتاح الفاطر**: ص ١١٠؛ السقاف، **إدام القوت**: ص ٣١٨؛ الحداد، **الشامل**: ص ٥٨٥؛ السقاف، **تاريخ الشعراء الحضرميين**: ٣/ ١٩٦؛ الزركلي، **الأعلام**: ٦/ ٢٤٢؛ الحبشي، **مصادر الفكر**: ص ٢٨٧-٢٨٨؛ باذيب، **جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي**: ٢/ ٩٣٨-٩٤٩.

(٢) وهذا هو الأشْهَر، وبه يعرف آل باسَوْدان، واعتمَدهُ كافَّة المؤرِّخين الحضارمة، كالحداد في «الشامل». ينظر: العطاس، **سفينة الأنساب**: ص٨٢؛ الحداد، **الشامل**: ص ٥٨٥؛ السقاف، **تاريخ الشعراء**: ٣/ ٧٥.

(٣) العطاس، سفينة الأنساب: ص ١٠٦.

وكم كانـتْ له جولاتُ حَربٍ ببـدْرٍ والوغَـىٰ مثْـل الوقُـودِ
وآخـىٰ بينـهُ خيـرُ البرايـا وبين المرتضـىٰ زَوج الخرُود[١]

المقدادُ صحابيٌّ قديمُ الإسْلام، معدودٌ في السَّابقين الأوّلينَ من المهاجِرين، وكان مصَاهراً للعباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه، علىٰ ابنته ضُباعَة. وكان فارسَ رسُول الله ﷺ يومَ بدْرٍ. ونسبُه في قضاعة، فهو، بحسب السَّمعاني في «الأنساب»: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دَهِير بن لؤيّ بن ثعلبة بن مالك بن الشريد بن أبي أهون بن قاسٍ بن دريم بن القَين بن أهود بن بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة[٢].

فهو دَهِيريٌّ[٣]، بهرانيٌّ[٤] قُضَاعيٌّ. وله نسبتان أخريان:

١ ـ نسبةٌ قُرشِيةٌ؛ فقد كانَ ينسب إلىٰ الأسود بن عبدِ يغُوث بن وَهبِ بن عبدِمناف بن زُهرة، الزُّهريّ القُرشيّ. وذلك أن أباه عَمْراً، كان حليفاً للأسْوَد، فلما ماتَ عمرٌو، خلفَ الأسودُ علىٰ زوجتِه، فنُسِب المقْدادُ إلىٰ الأسود، زوج أمه.

٢ ـ ونسبةٌ كِنْديةٌ؛ وذلك أن أباهُ كان قد أُسِر إلىٰ حَضْرَمَوت، فمكث في كنْدة زماناً، ثم أطلقَ، فنزل بمكَّة، فقيل له الكنْديّ. يؤيده ما جاء عنه في «معجم الصحابة» لابن قانع، وهو قوله: «وهو رجلٌ أصْلُه من اليمَن»[٥].

---

(١) السقاف، تاريخ الشعراء: ٣/ ٨٢.
(٢) هذا النسب مطابق لما في كتاب «الثقات» لابن حبان: ٣/ ٣٧١.
(٣) الدَّهِيري، بفتح الدال وكسر الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وآخره راء، اللباب، كما في «الأنساب»: ٥/ ٤٢٩؛ الهامش.
(٤) بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الهاء وفتح الراء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلىٰ بهراء وهي قبيلة من قضاعة، نزلت أكثرُها بلدة حمص، بالشام. السمعاني: ٢/ ٣٧٣.
(٥) ابن قانع، معجم الصحابة: ٣/ ١٠٧.

عود إلىٰ ترجمة المؤلف:

مولده: ولدَ في بلدة الخريبة سنة ١٢٠٦هـ، ست ومئتين وألف، وقيل: أو سنة تسع. ونشأ في حجر أبيه العلامة الفقيه، فأحسن تربيته، واجتهد في تعليمه وتهذيبه.

حِلْيتُه: قال عنه تلميذه العلامة عيدروس الحبشي: «الدائبُ في طلَبِ المعَالي، مَن أبتْ نفسُه إلا حلولَ الرُّتَبِ العوالي، فصرفَ نفائس أوقاته في التقاط الجواهر واللآلي، وواصل في تحصيل العلوم النافعة بين الأيام والليالي، حتىٰ صار بوالده ومعه شمس قطره، وبدْر سعده»[1]. وقال تلميذه النابغة أبوبكر بن شهاب (ت ١٣٤١هـ) في مقدمة «فتوحات الباعث»: «.. شيخنا، خاتمة المحققين في جميع العلوم، والمبرز في ميادين التدقيق في المنطوق والمفهوم، ذي التصانيف الفاتحة أقفال ما للنفائس من المغاني، والتقارير الكاشفة نقاب الخفاء عن أوجُه مخدَّراتِ المعاني، الشيخ العلامة، أبي عبد الرحمن ..». وقال صاحبُ «تاريخ الشعراء»: «العلامَة الخبير، والفَقيهُ قليلُ الشَّبيهِ والنَّظير».

طلبه للعلم: قال ابن عبيد الله: «أخبرني الشيخ محمد بن سالم باسودان: أن بعض العلويين ورَدُوا علىٰ الشيخ عبد الله، وسألوه عن ابنه محمد. فقال لهم: لا بأس به. فاستثقلها، ونذر الاعتكاف سبع سنين لدرس العلم، في جامع الخريبة. ووفَّىٰ بذلك. فبحق يجيء فيه ما قاله الشريف الرضي في تسَمُّتِه لأبيه:

جرَىٰ ما جرَىٰ قبْلي وها أنا خلْفَهُ ... أغـذُّ لإدرَاكِ المعَالـي وأوجِـفُ

ولـولا مُـراعَـاةِ الأبـوّةِ جـزتُـه ... ولكـن لغَيـر العجْـزِ مـا أتوقّـفُ

ولكنّ هذا لم يتوقّفْ! بل جازَه، ولم يبقَ له من علْمٍ إلا حازَه»[2].

---

(١) عقد اليواقيت: ١/ ٧٥٩.

(٢) إدام القوت: ص ٣١٨.

منزلته العلمية: قال تلميذه العلامة محمد بن أحمد العطاس باعلوي، العَمْديُّ (ت ١٣١٨ هـ): «كان الشيخ محمد المذكُور قد تولَّىٰ التدْرِيسَ في حياة والده، وكَذا الإفتَاء»[١]. وقال ابن عبيد الله السقاف (ت ١٣٧٥ هـ): «سمعتُ من والدي، وغيره عن الأجلاء الثقات: أن الشيخَ محمد باسَودان كان أوسعَ من أبيه في الفقه، و«فتاويه» شاهدٌ عدلٌ علىٰ ذلك»[٢].

شيوخه

١ ـ أجلُّهم والده الإمام الشيخ عبد الله (ت ١٢٦٦ هـ). وأخْذه وتلقِّيه عنه مما اشتهر واستفيض، وله عبارات كثيرة في الثناء علىٰ أبيه، منها قوله في مقدمة هذا الكتاب: «سيدي ووالدي وشَيخي، الشيخ الإمام، الحبْر الهمام، المحقِّق البارع المتقِن، والجامع المتفنِّن، الفهّامة المجيد، العلامَة المفِيد، مولانا، عين الأعيان، وحسَنة الزمان، المشار إليه في البيان بالبنان». وقوله: «... أكثَر ما وصَلني، إن كانَ، فمِنهُ وإليه، وعنْهُ وعلَيه. بل هو واسِطَتي في كُلِّ خَير حسّيٍّ ومعنويّ، دُنيَوي وأخْرَوي. أسألُ الله تعالىٰ أن يرزقني رضَاهُ، ويُرضيَه عني في دنياه وأخْراه. وأن يوفِّقَني للقِيام بالمستَطاع من برِّه، والأدَبِ معَه، وتأدية شكْرِه. وأن يجزيه عنِّي بأفضَل ما جزَىٰ والداً عن ولدِه، وشَيخاً عن تلْميذِه ومُريدِه، آمينَ اللهمّ آمين». ونوّه به في إجازاته، كما في «عقد اليواقيت»[٣].

وهؤلاء بقية شيوخه، بحسب تواريخ وفياتهم:

٢ ـ مفتي الشافعية بمكَّة الشيخ محمد صالح الريِّس الزمْزَمي الزُّبيري المكيّ

---

(١) تاج الأعراس: ١/ ٦٤٧.

(٢) إدام القوت: ص ٣١٨.

(٣) عقد اليواقيت: ١/ ٧٦٢-٧٦٤.

الشافعي (ت ١٢٤٠هـ)[١]. له منه إجازة مكتوبة، ذكَر فيها أنه سمعَ منه «التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والصرف، وغيرها»[٢].

٣ ـ العلامة طاهر بن حسين بن طاهر (ت ١٢٤١هـ)، له منه إجازة مكتوبة، مؤرخة في ١١ جمادىٰ الآخرة سنة ١٢٣٨هـ[٣].

٤ ـ العلامة يوسف بن محمد بن يحيىٰ البطاح الأهدل (ت ١٢٤٦هـ)[٤]. له منه إجازة ذكر فيها أنه قرأ عليه «أوائل الأمهات» وأجازه إجازة عامة[٥].

٥ ـ العلامة الشيخ عمر بن عبد الرسول العطار (ت ١٢٤٧هـ)[٦]. له منه إجازة محررة، أوصاه فيها بوصايا، وأجازه في أذكار وأوراد مخصوصة[٧].

٦ ـ السيد محمد بن عيدروس الحبشي (ت ١٢٤٧هـ)، ذكره في إجازته لابن أخيه مؤلف «عقد اليواقيت»[٨]. له منه إجازة خطية، ذكر فيها أنه سمع منه حديث الأولية، وصافحه، وشابكه[٩].

٧ ـ العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل (ت ١٢٥٠هـ)، مفتي زبيد. ذكره في هذا «الكتاب»، ونقل عن خطه فوائد. وذكره في إجازاته[١٠]. له منه إجازةٌ مؤرَّخة في

---

(١) عقد اليواقيت: ١/ ٧٦٥.
(٢) المصدر السابق: ١/ ٧٦٩.
(٣) المصدر السابق: ١/ ٧٦٦-٧٦٨.
(٤) المصدر السابق: ١/ ٧٦٤-٧٦٥.
(٥) المصدر السابق: ١/ ٧٦٨-٧٦٩.
(٦) المصدر السابق: ١/ ٧٦٥.
(٧) المصدر السابق: ١/ ٧٦٩-٧٧١.
(٨) المصدر السابق: ١/ ٧٦١-٧٦٢.
(٩) المصدر السابق: ١/ ٧٧١-٧٧٢.
(١٠) المصدر السابق: ١/ ٧٦٤-٧٦٥.

شهر صفر سنة ١٢٤٤هـ، جاء فيها أنه قرأ عليه «أوائل الأمهات» وأجازه إجازة عامة[١].

٨ ـ العلامة عمر بن أبي بكر الحداد (ت ١٢٥٥هـ)، دفين قيدون. وردَ طرفٌ من إجازتِه له في «عقد اليواقيت»[٢].

٩ ـ العلامة عبد الله بن علي بن شهاب (ت ١٢٦٤هـ)، لم يذكر ضمن شيوخه في «عقد اليواقيت»، ولكن استفدنا أخْذَه عنه، من تصريحه بمشْيَخته له، في مقدمة «شرحه علىٰ منظومته في الفرائض»، الآتي ذكرها.

١٠ ـ العلامة الفقيه عبد الله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦هـ). له منه إجازةٌ مكتوبة، ورد بعضها في «عقد اليواقيت»[٣]. وله مكاتبة منه توجد نسخة منها في مركز النور بتريم، تحت رقم (٢-٣ مجاميع/ تصوف). تقع في (٣ ورقات). أولها: «الحمد لله عدَّ أرواح أهل معرفته»، إلخ.

١١ ـ العلامة الشيخ بشرىٰ بن هاشِم الجبرتي، نزيلُ مكة (ت ١٢٦٧هـ)، أسمعه حديث الأولية، وقرأ عليه في «صحيح البخاري» إلىٰ (باب الوضوء). وحضر عليه في ثلاثة كتب لشيخ الإسلام زكريا، «شرح لب الأصول»، وآخر «فتح الوهاب»، و«شرح إيساغوجي». وأجازه إجازة كتابية، مؤرخة في ١٧ محرم سنة ١٢٣٣هـ.

١٢ ـ العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر (ت ١٢٧٢هـ). حلاه بـ«شيخنا» في مقدمة شرحه علىٰ منظومته «هدية الصديق»، الآتي ذكرها. ولم يرد ذكره ضمن شيوخه في «عقد اليواقيت».

---

(١) عقد اليواقيت: ١/ ٧٦٧-٧٦٨.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٧٦٧؛ ونقلها صاحب «قرة الناظر»: ١/ ١١٦.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٧٧١.

وأما أقرانه: فكثيرون، من أشهرهم الحبيب صالح بن عبد الله العطاس (ت ١٢٧٩هـ). جاء في «تاج الأعراس» (مختصراً): «تبادلَ الأخْذَ مع صاحب المناقب، مطالعةً ومراجعةً من البداية إلىٰ النهاية، في تحقيق المسائل، وتمييز المقاصِد من الوسائل، لا سيما إبَّان إقامةِ صاحِب المناقب بالخريبة. وتجرده لطلب العلم الشريف علىٰ والد الشيخ محمد المذكور، لأن صاحبَ المناقب كان نازلاً في بيتِ المشَايخ المذكُورين تلك المدَّة الطويلة، فهما أشبهُ بالشَّقيقينِ، بل بالتوأمين. ولصاحب المناقب مع الشيخ محمد المذكور قصةٌ عجيبة، ومكاشفة غريبة»[١].

كما تبادل الإلباسَ مع تلميذِه العلامة عيدروس بن عمر الحبشي، جاء في «عقد اليواقيت» قوله: «وألبسني الخرقة، وأمرني بإلباسه»[٢].

تلامذته: الآخذونَ عنه كثرةٌ كَاثرة، ولا شكّ أن المقام يضيقُ عن حصرهم. قال العلامة علوي بن طاهر الحداد، في سياق ترجمة والدِه الشيخ عبد الله: «وأكثر مَن أدركْناهُم مِن أهلِ العلْم والفَضْلِ أخذُوا عنه، وعن ولدِه العلاَّمة الفَقيه محمّد، ولو اعتنىٰ أحدٌ من أهل عَصْره بجَمْع تراجمِهم، لاقتضَىٰ ذلك مجلداً»[٣].

فمن أشهر تلاميذه، والآخذين عنه، (مرتَّبينَ بحسب تواريخ وفياتهم):

١ ـ السيد الفقيه عيدروس بن علي بن شهاب (ت ١٢٦٢هـ)[٤].

٢ ـ السيد الفاضل علوي بن عمر الحداد (ت ١٢٦٦هـ)[٥].

---

(١) تاج الأعراس: ١/ ٦١١-٦١٢.

(٢) عقد اليواقيت: ١/ ٧٥٩-٧٦٠.

(٣) الشامل: ص ٥٨٥.

(٤) الجنيد، النور المزهر: ص ٨٩ مخطوط؛ جهود فقهاء حضرموت: ٢/ ٨١٥.

(٥) قرة الناظر: ١/ ١٢٢.

٣ ـ السيد الفاضل علي بن حسين البيض (ت ١٢٨٢ هـ)، كان قد رحل من الشحر إلىٰ دوعن في حياة الشيخ محمد باسودان، وزاره في الخريبة، واستجازه فأجازه[١].

٤ ـ السيد العالم الصالح عبد الله الهدار الحداد (ت ١٢٩٤ هـ)، قرأ عليه: «فتح الجواد»، و«لبَّ اللبابِ مختصر فتح الوهاب» لأبي راضي بافضل[٢].

٥ ـ الشيخ الفقيه عبد الله بن أبي بكر بايوسف الشباميّ (ت قبل ١٢٩٤ هـ) كان شريكاً للسيد عبد الله بن طه الحداد (ت ١٢٩٤ هـ) في مقروءاته عليه[٣].

٦ ـ السيد الفاضل طاهر بن عبد الله الهدار الحداد (ت ١٣٠٠ هـ)[٤].

٧ ـ السيد الفقيه أحمد بن عبد الله باعقيل (ت ١٣٠١ هـ)[٥].

٨-١٨: السيد الفقيه الداعية محمد بن علي السقاف (ت ١٣٠١ هـ)[٦]. له من الشيخ محمد إجازة خطية مطولة، أشرك معه فيها أبناءه: حسن، وعلي، وسالم. والسادة: علوي بن سقاف الجفري، ومحمد بن عمر الجفري، وسقاف بن أحمد بن طه، وشيخ بن سقاف، ومحمد بن علي بن شيخ، وعبد الله بن محمد آل السقاف. والشيخ طه بن عبد القادر بارجا. ونصُّها شبيهٌ بإجَازتِه للعلامة عيدرُوس بن عمر الحبشي، فكأنها واحِدةٌ، مع تغيير أسماء المجَازين.

١٩ ـ السيد الفقيه عمر بن حسن الحداد (ت ١٣٠٧ هـ)، ذكر عن نفسه أنه ذهب

---

(١) تاريخ الشحر: ص ٩١.
(٢) الشامل: ص ٥٨٦.
(٣) الحداد، نور الأبصار: ٤٨؛ جهود فقهاء حضرموت: ٢/ ٩٧٢-٩٧٦.
(٤) قرة الناظر: ١/ ٦٨٩.
(٥) الشامل: ص ٨٥٧.
(٦) البيان الجلي: ص ٧٢-٧٧.

إلىٰ دوعن في معية صاحب الترجمة، لما جاء إلىٰ تريم زائراً، بإشارة من شيخه الحبيب الجليل عبد الله بن حسين بن طاهر، الذي كان يحضر روحته في المسيلة كل اثنين وخميس. قال الحداد: «وببركة الحبيب عبد الله وامتثال إشارته، قرأتُ علىٰ الشيخ عبد الله، وولده الشيخ محمد»[١]. ومن مقروءاته علىٰ الشيخ محمد باسودان «شرح المنهَج» لشيخ الإسلام زكريا[٢].

٢٠ ـ السيد الفاضل محمد بن شيخ بن الشيخ بوبكر (ت ١٣٠٩هـ)، خرج من الشحر إلىٰ وادي دوعن طالباً للعلم الشريف، فأخذ به علَىٰ الشيخ العلامة وحيد العصر، الشيخ محمد بن عبد الله باسودان رحمه الله تعالىٰ[٣].

٢١ ـ السيد الفاضل عبد القادر بن محمد بافقيه (ت بعد ١٣١٠هـ)، قرأ في الخريبة علىٰ الشيخ عبد الله باسودان، وابنه الشيخ محمد[٤].

٢٢ ـ السيد العلامة أحمد بن عبد الله البار (ت ١٣١١هـ). أرسله والده إلىٰ الخريبة، فقرأ بها علىٰ الشيخ عبد الله باسودان، وابنه الشيخ محمد[٥].

٢٣ ـ السيد العلامة عيدروس بن عمر الحبشي (ت ١٣١٤هـ)، قال: «قرأتُ عليه «رسالةَ الأوائل لكتب الحديث»، للشَّيخ عبد الله بن سالم البصريّ. وأسمعني حديث الأولية، وهو أول حديثٍ سمعتُه منه. وأجازني إجازةً عامة، لفظاً وكتابة، عدة مرات. وجالسته وذاكرته، وألبسني الخرقة، وأمرني بإلباسه»[٦]. وله منه ثلاث

---

(١) قرة الناظر: ١/ ٦١٠.
(٢) السابق: ١/ ٦١١.
(٣) تاريخ الشحر: ص ١٧٧.
(٤) قرة الناظر: ١/ ٦٣٩؛ الشامل: ص ٨٣٦.
(٥) قرة الناظر: ١/ ٦٣٣؛ الشامل: ص ٦٠٢.
(٦) عقد اليواقيت: ١/ ٧٥٩-٧٦٠.

إجازاتٍ مكتُوبة، أوردها كاملةً في ترجمته في «عقد اليواقيت»، أطولها أولها، وهي مؤرَّخة في ربيع الآخر سنة ١٢٦٠هـ[١].

٢٤ ـ السيد الفقيه محمدُ بن أحمد العطاس (ت ١٣١٨هـ). قال متحدثاً عن نفسه: «أمَرني الوالد صالح [أي عمه: صالح بن عبد الله، المتقدم] في حياته بالإقامة ببلد الخريبة لطلب العلم الشريف، علىٰ الشيخ الإمام عبد الله بن أحمد باسودان، وابنه العلامة محمد بن عبد الله. فأقمت عنده بحمد الله مدة طويلة، أحضر درسه، أنا والحبيبُ الكامل محمد بن سالم بن عيدروس البار. فإذا دخلنا محضرة الشيخ عبد الله المعروفة، أي غرفة الدرس، وهي ملآنة بالطلبة من جميع الجهات، قرأ الحبيب محمد بن سالم المذكور قدر كراس في «إحياء علوم الدين»، وبعده يأمرني الشيخ عبد الله بأن أقرأ عليه في «مختصر الأذكار» للشيخ بحرق، ثم بقية الطلبة علىٰ حسب دروسهم. ثم نخرج إلىٰ بيت ابنه محمد كذلك»، انتهىٰ[٢].

٢٥ ـ السيد الجليل طاهر بن عمر الحداد (ت ١٣١٩هـ)[٣].

٢٦ ـ العلامة الفقيه المفتي عبد الرحمن بن محمد المشهور (ت ١٣٢٠هـ)، رحَل من تريم إلىٰ الخرَيبة، سنة ١٢٩٤هـ، وقرأ بها علىٰ الشَّيخ محمد باسودان[٤].

٢٧ ـ السيد المنْصِب حُسَين بن عمر بن هادون العطاس (ت ١٣٢٩هـ)[٥].

٢٨ ـ السيد الجليل عُمَر بن عبد الله الجيلانيّ (ت ١٣٢٩هـ). أخذ عن الشيخ

---

(١) عقد اليواقيت: ١/ ٧٦٠-٧٦٦.
(٢) تاج الأعراس: ١/ ٦٤٧-٦٤٨.
(٣) قرة الناظر: ١/ ٧٨؛ الشامل ٨٦٥.
(٤) قرة الناظر: ١/ ٦٦٣.
(٥) تاج الأعراس: ٢/ ٢٨٢.

عبد الله باسودان، وصاهره علىٰ إحدىٰ بناته. كما أخذ عن الشيخ محمد[١].

٢٩ ـ السيد الجليل أبوبكر بن عمر بن يحيىٰ (ت ١٣٣١هـ)، رحل إلىٰ دوعن وأخذ عن الشيخ محمد باسودان[٢].

٣٠ ـ الشيخ الفقيه أحمد بن عبد الله الخطيب (ت ١٣٣١هـ)[٣].

٣١ ـ السيد المعمَّر عبد الرحمن محمد خرد (ت ١٣٣٢هـ)[٤].

٣٢ ـ الشيخ الفقيه البصير سالم بن عوض باذيب (ت ١٣٣٥هـ)[٥].

٣٣ ـ السيد العلامة أبو بكر ابن شهاب الدين (ت ١٣٤١هـ). وهو ممن رحل إلىٰ الخريبة وتفقه علىٰ يدي الشيخ محمد باسودان، وتخرج علىٰ يديه. ومن محبته لشيخه قام بشَرْحِ رسالته اللطيفة في علم المواريث المسماة «تقرير المباحث» الآتي ذكرها، بشرح موسع أبدع فيه وتوسع، وسماه «فتوحات الباعث»، وقد طبع[٦].

٣٤-٣٦: السيد العلامة الرحالة علوي بن عبد الرحمن المشهور (ت ١٣٤١هـ)، مكث يطلب العلم في الخريبة عند الشيخ محمد حوالي ست سنوات. وكان يقول: «إني أقرر عبارة «فتح الجواد» بنفس العبارة الّتي كان يقرر بها شيخنا محمد بن عبد الله باسودان، وكان شيخنا محمد المذكور يقرر أيضاً بنفس عبارة شيخه الحبيب العلامة

---

(١) الشامل: ص ٥٨٧.

(٢) قرة الناظر: ١/ ٧٠٩.

(٣) بن حفيظ، منحة الإله: ص ٢١١.

(٤) الشامل: ص ٦٥٦؛ قرة الناظر: ١/ ٦٨٦.

(٥) أخبرني بأخذه عن الشيخ محمد باسودان، حفيده الشيخ الفاضل سالم بن أحمد بن سالم بن عوض باذيب، نزيل عدن، حفظه الله.

(٦) ينظر للتوسع: جهود فقهاء حضرموت: ٢/ ١٠٨٩-١١٠٠.

عبد الله بن عمر بن يحيىٰ»[١]. وقد أجاز الشيخ محمد باسودان تلميذه المشهور، مع أخويه أحمد وعمر، وناولهما إجازته الّتي كان يجيز بها الآخذين عنه، وهي نسخة من الإجازة الّتي وردت في «عقد اليواقيت»، وفي «البيان الجلي»، وهي بتمامها ونصها في «لوامع النور»[٢].

٣٧ ـ عبد الله بن محسن العطاس (ت ١٣٥٢ هـ)، دفين بوقُور. كان ممن طلب العلم في الخريبة، «وأخذَ بها عن الشيخ العَظيم الشأن، محمد بن عبد الله باسودان، وأقام لديه للطَّلبِ برهةً من الزمان»[٣].

ومنهم أيضاً، ممن لم نعلم تواريخ وفياتهم:

٣٨ ـ السيد عبد الرحمن بن محمد بن علي العطاس، من أهل حريضة[٤].

٣٩ ـ السيد عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العطاس، من أهل حريضة[٥].

٤٠ ـ السيد هادون بن عمر، وليد المشْهَد ودَفينُه. «تفَقَّه بالخريبة، من دوعن الأيمن علىٰ الشيخ محمد بن عبد الله باسودان»[٦].

٤١ ـ السيد الفاضل عبد الله بن محمد العطاس، من أهل حريضة، تفقَّه علىٰ الشيخ محمد باسودان[٧]. هؤلاء أشهر من وقفتُ علىٰ أخذهم المحقق، المنصوص عليه، عن الشيخ محمد باسودان، رحم الله الجميع.

---

(١) لوامع النور: ١/ ٢٠٥.
(٢) المصدر السابق: ١/ ٢٠٦-٢١٠.
(٣) قرة الناظر: ١/ ٧٣٢.
(٤) تاج الأعراس: ٢/ ٤.
(٥) المصدر السابق: ٢/ ٧.
(٦) المصدر السابق: ٢/ ٢٩٥.
(٧) المصدر السابق: ٢/ ٤٢٧.

وفاته: كانت وفاته في بلده الخريبة، في شهر شوال سنة **١٢٨١هـ**، حسب ما أرخها تلميذه العلامة عيدروس بن عمر الحبشي في «عقد اليواقيت». رحمه الله رحمة واسعة. وترك أبناء فُضَلاء، وله ذريةٌ مباركَة في حضْرموت والمهجَر.

مؤلفاته

جاء في «الشامل» قول مؤلفه: «وله (أي الشيخ عبد الله) ولولده الشيخ محمد، مؤلفاتٌ ورسائل وفتَاوىٰ، لم يطبعْ شيء منهَا». انتهىٰ. كتب هذا الكلام في سنة **١٣٥٨هـ**، ولم يكن طبع حتىٰ ذلك التاريخ من مؤلفات المشايخ آل باسودان شيء، سوىٰ كتاب «ذخيرة المعاد شرح راتب الحداد» للشيخ عبد الله باسودان، سنة **١٣١٧هـ**، بالمطبعة الشرفية، بمصر، في هامش كتاب «عقد اليواقيت الجوهرية»[١]، ولعل مؤلف «الشامل» غفل عن ذلك، وهو معذور، رحمه الله تعالىٰ وأجزل مثوباته، لأنه ألف كتابه وهو بعيد عن مكتبته ووطنه الأم.

وأما الشيخ محمد باسودان، فلم يطبع من مؤلفاته شيء قطّ قبل هذا، فيكون كتابُه «المقاصدُ السنية» هذا، أولَ كتاب يطبع من مؤلفاته. وإلىٰ القارئ الكريم بيانُ ما خطّه يراع المؤلف، وحرره قلمه، من المصنفات البهية الزهية.

أ ـ مؤلفاته في أصول الدين:

[١] القول المفيد في علم التوحيد: كذا سماها ناظمها في مقدمة «شرحه» عليها، وسماها صاحب «تاريخ الشعراء»: «منظومة في علم التوحيد»[٢]. أولها:

الحمد لله الذي هَدانا ... لما به الرسُولُ قد أتانا

---

(١) أضواء علىٰ حركة نشر التراث الحضرمي: ص ٦٧.

(٢) تاريخ الشعراء: ٣/ ١٩٩.

نسخها:

ـ **النسخة الأولىٰ**: في مكتبة الأحقاف تحت رقم (٣٠٨٨/ ٥ مجاميع)، غير مؤرخة، تقع في ورقتين، ضمن مجموعة الكتب المصادرة.

ـ **النسخة الثانية**: مصورة في مركز النور، تحت رقم (١٣ مجاميع/ عقائد). تقع في (٣ ورقات)، غير مؤرخة. أصلها من إندونيسيا.

[٢] **فتح المجيد شرح المنظومة المسماة القول المفيد في علم التوحيد**: كذا جاءت التسمية في نسخة الأحقاف. وأطلق مؤلف «تاريخ الشعراء» الاسم فعنونها بـ «شرح منظومته في التوحيد»[(١)]. أوله بعد الديباجة: «**وبعد**؛ فهذا شرحٌ لطيفٌ مجيدٌ، يحلُّ ألفاظ منظومتي المسماة بـ«القول المفيد في علم التوحيد». وحَدُّه: علمٌ يبحث فيه عما يجب اعتقاده. والله أرجو أن ينفع به، آمين». فرغ من تأليفه عشية الاثنين ١٤ شعبان سنة ١٢٤٧هـ.

نسخه:

ـ **النسخة الأولىٰ**: في مركز النور، بتريم. كتبت سنة ١٢٦١هـ، لم يذكر اسم ناسخها. تقع في (٤ ورقات). رقمها (١-٢ مجاميع، عقائد وتوحيد).

ـ **النسخة الثانية**: في الأحقاف، رقمها (٢٥٣٥/ ٣ مجاميع)، كتبت سنة ١٣٣٢هـ، ضمن مجموعة السيد حسن الكاف. وتوجد نسخ أخرىٰ متفرقة.

[٣] **تذكرة الإخوان في ذكر أركان الدين والإسلام والإيمان وإحسان**. أوله: «الحمد لله العظيم، الذي ليس معبود في الوجود سواه، الكريم الذي من توكل عليه كفاه، ..»، إلخ.

---

(١) تاريخ الشعراء: ٣/ ١٩٩.

ـ **نسخته**: منه نسخة فريدة في مركز النور بتريم، رقمها (٤٥ توحيد وعقائد)، كتبت سنة ١٢٦٥هـ، تقع في (٩ ورقات).

ب ـ مؤلفاته الفقهية:

[٤] **فتح القدير وإعانة الفقير شرح مختصر أبي فضل الكبير**: وهو شرح متوسط علىٰ متن «المقدمة الحضرمية». أوله: «الحمد لله الفتاح العليم ... **وبعد**؛ فإنه لما كثُر في هذا الزمان الاعتناءُ بحِفْظ «مختصَر» الشيخ الفقيه الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج أبي فضل الحضرمي، رحمه الله ونفع به. خطر لي أن أعلق عليه كلمات كالشرح مع الاقتصار علىٰ ما أمكن من الاختصار، قاصداً بذلك حل ألفاظه، وتسهيل نقله لحفاظه، وسميته: «فتح القدير وإعانة الفقير شرح مختصر أبي فضل الكبير»، والله المستعان»، إلخ.

نسخه:

ـ **النسخة الأولىٰ**: في مكتبة الأحقاف رقمها (٢٩٥٨/ مجاميع) كتبت سنة ١٢٧٧هـ بقلم السيد شيخ بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الكاف، تقع في (٩٤ ورقة). عليها تملك بقلم السيد أحمد بن علوي السري.

ـ **النسخة الثانية**: في الأحقاف رقمها (٢٧٣٣/ ١/ مجاميع) كتبت سنة ١٢٧٧هـ تقع في (٧٥ ورقة). ذكرها الأستاذ الحبشي في جامع الشروح: (٣/ ١٨٠٥).

ـ **النسخة الثالثة**: في مكتبة جامع صنعاء الغربية برقم (١٢٩٤ كتب حديثة). ذكرها الأستاذ الحبشي في «مصادره» (ص٢٨٨).

[٥] **إفادة المحب الى ترتيب ما يجب**: كذا سماه المؤلف في مقدمة (الشرح). بينما ورد اسمها في (الفهرس الشامل): إفادة من يحب، الخ. وهي متن فقهي،

أوله: «الحمد لله هادي من يشاء من عباده إلىٰ طاعته وإرشاده... وبعدُ؛ فأولُ واجبٍ بالشرع علىٰ المكلف الجاهلِ معرفةُ الله تعالىٰ»، إلخ.

نسخها:

ـ **النسخة الأولىٰ**: بمكتبة العلامة عيدروس بن عمر الحبشي، ومنها مصورة في مركز النور برقم (١٣-٦ مجاميع/ تصوف). كتبت سنة ١٢٦٩هـ، تقع في (١٩ ورقة).

ـ **النسخة الثانية**: بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقمها (١٨٥٥) تقع في (١٤ ورقة)، قوبلت علىٰ نسخة المؤلف. [ينظر: فهرس المكتبة المركزية: ٦/ ٧٣، والفهرس الشامل: ١/ ٥٩٣ (رقم: ١٨٩٥)].

ـ **النسخة الثالثة**: بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، رقمها (٩٣٥)، كما في «خزانة التراث».

[٦] **الدرة الوقادة بشرح الإفادة**: شرحٌ للمتن المقدم ذكره، فرغ من تبييضه وجمعه في ربيع الأول سنة ١٢٤٦هـ، أوله: «الحمد لله الفتاح العليم، الجواد الكريم، الموفق للتفقه في الدين القويم من اختاره من العباد وأراد به الخير العظيم... وبعدُ؛ فهذا شرحٌ لطيف منقول من كتب أئمتنا الفحول، علىٰ رسالتي المسماة: «إفادة المحب بترتيب ما يجب»، طلبه مني جماعة من الإخوان لغرض الإيضاح والبيان، والإعانة علىٰ تكميل البر والإحسان، أرجو الله الهداية فيه إلىٰ أقوم سبيل، فهو حسبي ونعم الوكيل، وسميته: الدرة الوقادة بشرح الإفادة»، إلخ.

نسخه:

ـ **النسخة الأولىٰ**: في مكتبة الأحقاف رقمها (٢٧١٥/ ١/ مجاميع)، كتبت سنة ١٢٧٨هـ، تقع في (١١٠ ورقات)، وهي نسخة دوعنية كتبها محمد بن أحمد بن

سالم بن عبد الله باعييس، وقوبلت علىٰ الأصل. ودخلت هذه النسخة في ملك السيد حامد بن عمر بن العلامة عبد الله بن عمر بن يحيىٰ (ت ١٢٨١هـ) الذي وشاها بفوائد فقهية عزيزة من عدة كتبٍ بعضها مفقود اليوم، ثم انتقلت إلىٰ حوزة أخيه العلامة أبي بكر بن عمر بن يحيىٰ (ت ١٣٣٠هـ) كما كتب علىٰ طرتها.

ـ **النسخة الثانية**: في مكتبة الأحقاف أيضاً برقم (٧٣١/ فقه)، كتبت سنة ١٢٨٤هـ، تقع في (١٧٢ ورقة)، وهي نسخة سقيمة كثيرة اللكنة والتصحيف، كتبها غالباً أحد طلبة العلم الجاويين كما يظهر لمتصفحها، وعليها تملك بقلم عمر بن عبود بن عبد القادر بن عبد الله بن محمد بن سعيد العمودي.

ـ **النسخة الثالثة**: في مكتبة الأحقاف، برقم (٥٥٨/ فقه)، كتبت سنة ١٢٨٤هـ، تقع في (١٦١ ورقة).

ـ **النسخة الرابعة**: في مركز النور بتريم، غير مرقمة، كتبت سنة ١٢٨٤هـ، بقلم أحمد بن راشد بن عوض موسىٰ، تقع في (١٧١ ورقة).

ـ **النسخة الخامسة**: في مكتبة خاصة ببلدنا شبام، تقع في (٢٢٦ ورقة)، كتبت سنة ١٢٨٧ هـ، بقلم السيد أحمد بن علي بن إسماعيل بن يحيىٰ المتوكل، كتبها في بندر عدن بعناية الفقيه علي الشرعبي، وتملكها بعد المتوكل المذكور جدنا الرابع الشيخ الفقيه أبو بكر ابن محمد عبود باذيب (ت ١٣١٢هـ) وبعده ابنه الجد الثالث الشيخ عمر بن أبي بكر (ت ١٣٣٤هـ)، رحمهم الله.

[٧] **مرآة الناظر لخطبة الحبيب طاهر**: وهو أحد شروح الخطبة العصماء الّتي أنشأها العلامة طاهر بن حسين بن طاهر (ت ١٢٤١هـ)، فرغ من تبييضه في ربيع الأول سنة ١٢٥٣هـ، ألفه بعد شرح والده. أوله: «الحمد لله الذي جعل المواعظ

والزجر، سبباً لامتثال النهي والأمر... **أما بعد**؛ فإن سيدَنا وشيخنا الوالدَ الإمام العلامة، المشار إليه في البيان بالبنان، الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان، أمتع الله به، وأمدني بمدده، قد شرح الخطبة الشهيرة ـ المتداولة بين العلماء والطلبة، الّتي ألفها سيدي وشيخي السيد الإمام الجليل العلامة الحفيل، العارف بالله الحبيب طاهر بن الحسين بن طاهر باعلوي، رحمه الله، وذيل بها خطبة العيد لخطيب الدنيا والآخرة الإمام الواعظ ابن نباتة ـ شرحاً مبسوطاً يعجز عن تحصيله كثير من الناس، وهي قد وضعت للتعليم والتذكير، والحث والتحذير، داعية للخواص والعوام، إلىٰ معرفة التوحيد وأركان الإسلام، وحامية بالزجر عن ملابسة الحرام، ومقارفة الآثام. فأردت أن أضع عليها كُليماتٍ تكون كالشرح اللطيف، والتبيين والتعريف، من غير استقصاء للمعاني، ولا ما تضمنته من مناسبات المباني، لأن الاختصار مطلوب أهل الزمان، وبه يرتوي الظمآن، والله المستعان وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل. وقد سميت هذا الشرح: مرآة الناظر لخطبة الحبيب طاهر»، إلخ.

نسخه:

ـ **النسخة الأولىٰ**: في مكتبة الأحقاف رقمها (٢٧١٠/ ٦/ مجاميع)، كتبت سنة **١٢٥٣**هـ، تقع في (**٥٩** ورقة).

ـ **النسخة الثانية**: في مكتبة خاصة بشبام، كتبت سلخَ رمضان سنة **١٢٥٣**هـ، تقع في (**٥٤** ورقة).

[٨] **رسالة في تحقيق الكلمة الواردة في خطبة الحبيب طاهر بن حسين**: لم يتبين لي موضوعه، فذكرته في الفقه، تبعاً لأصله. أوله: «الحمد لله الذي أزال مشكلات الوهم، وظلمات الجهل بأنوار العلم»، إلخ.

نسختها: منها نسخة فريدة في مكتبة العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، ومصورة لدىٰ مركز النور بتريم تحت رقم (٧٥ فقه). تقع في (٨ ورقات)، غير مؤرخة.

[٩] **المقاصد السنية إلىٰ الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية**: ذكره السقاف في «تاريخ الشعراء» (٣/ ١٩٥)، والحبشي في «مصادره» (ص ٢٨٧)، وأصله لوالده، فرتبه وأكمله وزاد عليه. وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه.

[١٠] **تحصيل المقصود فيما طلب من تعريف صيغ العقود**: وسماه الزركلي تبعاً للسقاف في «تاريخ الشعراء»: «المقصُود بطلب تعريفِ العقود»، وهو نبذةٌ لطيفةٌ في ذكر صيغ عقود المعاملات المتداولة، ألفه بطلبٍ من السيد العلامة محمد بن حسين العطاس (ت ١٢٩٥هـ). أوله: «الحمد لله الذي علم بالقلم، وأمر بكتابة السجلات والمحاضر والوثائق والبصائر لإثبات الحقوق في كتابه العزيز المحكَم، ... وبعد؛ فقد طلب مني السيد الشريف العلامة... محمد بن حسين بن سيدنا وشيخ مشايخنا[1] الإمام العارف بالله تعالىٰ الحبيب جعفر بن محمد العطاس باعلوي متع الله به، أن أكتب له كيفية كتابة صيغ المعاملات من البيوع والوكالات والوصايا، وغيرها مما يحتاج إليه غالباً، من كُلِّ ما يعتبر، ليقاسُ علىٰ ما ذكر وما لم يذكر. فدللتُه علىٰ أواخر كتاب «نور الأبصار مختصر الأنوار» للشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل العدني، فإنَّ فيه المطلوبَ أو بعْضَه.

فقال لي: إني أريدُ شيئاً مختصراً منك في يدي، ويكون علىٰ مصطلح جهتي وبلدي، فأجبته في ذلك طمعاً في الدعاء منه لي بالغفران وصلاح الشان.

---

(١) في النسخة الخطية الثالثة: (وشيخنا)، علق عليها ناسخها السيد عبد الله باحسن (ت ١٣٤٧هـ) بأن قوله في بعض النسخ (شيخ مشايخنا) من سبق القلم. قلت: وهذا تحكم من الناسخ، رحمه الله، فإن الحبيب جعفر من شيوخ والد المؤلف، فلعله استجازه لابنه بعد ولادته، فيصح أن يعده من شيوخه، أو لعله أراد المشيخة المجازية، بحكم تتلمذ والده عليه. والله أعلم.

ثم وقفتُ علىٰ كتاب حافل لإمام الأئمة الشيخ جمال الدين السيوطي[1]، رحمه الله، في هذا الفن فأتىٰ فيه بالعجب العجاب، وأطنب فيه غاية الإطناب، سماه «جواهر العقود ومعين القضاة الواقعين والشهود»، وإنما ذكر فيه المعنىٰ الذي أشار إليه سيدي الحبيب محمد المذكور، فقال: يكتَبُ في كل بلادٍ علىٰ اصطلاح أهلها»، إلخ.

نسخه:

ـ **النسخة الأولىٰ**: في مكتبة الأحقاف بتريم برقم (٢٩٤١/ ١/ مجاميع)، كتبت سنة ١٢٧٤هـ، بقلم عمر بن سقاف بن محمد الجفري، وتقع في (١٥ ورقة).

ـ **النسخة الثانية**: في المكتبة نفسها رقمها (٣٠١٤/ ١/ مجاميع)، كتبت سنة ١٢٧٦هـ، وتقع في (١٤ ورقة)، بقلم السيد عبد الله بن محمد باحسن جمل الليل الشحري (ت ١٣٤٧هـ).

ـ **النسخة الثالثة**: في المكتبة نفسها برقم (٢٩٨٩/ ٥/ مجاميع)، كتبت سنة ١٣١٥هـ، تقع في (٣٨ صفحة).

ـ **النسخة الرابعة**: في المكتبة نفسها برقم (٥٦٣/ فقه)، كتبت سنة ١٣٦١هـ، تقع في (١٦ ورقة)، وقد نسبت في الفهرس للأب وهو خطأ.

ـ **النسخة الخامسة**: في المكتبة نفسها برقم (٢٩٣٥/ ١/ مجاميع) غير مؤرخة، تقع في (١٠ ورقات).

ـ **النسخة السادسة**: في المكتبة نفسها رقم (٢٥٢٤/ ٥/ مجاميع) لم تؤرخ و لم تذكر عدد أوراقها.

---

(١) توفي سنة ٨٠٧هـ.

ـ **النسخة السابعة**: بمكتبة العلامة أحمد بن حسن العطاس بحريضة، كتبت سنة ١٣١٥هـ، تقع في (١٤ ورقة)، ذكرها الأستاذ الحبشي في «فهرس المكتبات الخاصة» (ص١٥١) برقم (٣٤١) وسماه: «تحقيق المقصود»، بينما الذي في بقية النسخ: «تحصيل المقصود». الفهرس الشامل: ٢/ ٤٩٧ (رقم: ٥٢٤).

ـ **النسخة الثامنة**: في مركز النور، بتريم. كتبت سنة ١٣٣٧هـ، بقلم سعد بن عبد القادر بن محمد بارجا، في (١١ ورقة). رقمها (٤-٨ مجاميع، فقه).

[١١] **خلاصة الكلام من تحقق المرام بشرح نظم ذوي الأرحام**: نبذة لطيفة في علم المواريث، أولها: «الحمد لله الفتاح العليم... وبعد؛ فهذه: خلاصة الكلام من تحقق المرام بشرح نظم ذوي الأرحام، لشيخ مشايخنا العلامة المحقق علي بن عبد البر الونائي الشافعي (ت ١٢١٢هـ) رحمه الله، والنظم لشيخه العلامة أحمد بن أحمد السجاعي (ت ١١٩٧هـ) في ذوي الأرحام»، إلخ.

نسخه:

ـ **النسخة الأولىٰ**: منه نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم، رقمها (٣٠٧٩/ ٢/ مجاميع)، كتبت سنة ١٢٨٠هـ.

ـ **النسخة الثانية**: كتبت سنة ١٤٠٤هـ، بقلم الشيخ الفاضل محمد بن سالم باسودان (ت ١٤٠٥هـ)، تقع في (٢١ صفحة)، أصلها محفوظ لدىٰ الشيخ الفاضل حسن بن حسين باسندوة (ت ١٤٣٨هـ) رحمه الله، بجدة.

[١٢] **تقرير المباحث في إرث الوارث**: وهي متن مختصر في علم الفرائض مشهور بين طلبة العلم، ذكره غالب مترجميه، أوله: «الحمد لله الباقي وما سواه فانٍ، ... وبعد؛ فهذه فوائد في علم الفرائض قيدتها وهي نافعة لمريدها، وبالله التوفيق»، إلخ.

نسخه:

النسخة الأولىٰ: في مكتبة الأحقاف، رقمها (٢٩١٤/ ٤/ مجاميع)، كتبت سنة ١٢٧٤هـ تقع في (١٣ ورقة).

ـ **النسخة الثانية**: في المكتبة نفسها برقم (٢٧١٥/ ٣/ مجاميع)، تقع في (١٤ ورقة) بخط السيد حامد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن يحيىٰ (ت ١٢٨١هـ).

ـ **النسخة الثالثة**: في المكتبة نفسها برقم (٣٠٢٦/ ٢/ مجاميع)، تقع في (١٦ ورقة).

ـ **النسخة الرابعة**: في المكتبة نفسها برقم (٣٠٣٣/ ٣/ مجاميع)، تقع في (١٥ ورقة).

ـ **النسخة الخامسة**: في المكتبة نفسها برقم (٢٧١٠/ ١٠/ مجاميع)، تقع في (١٥ ورقة).

شروحه:

١ـ فتوحات الباعث: للعلامة أبي بكر ابن شهاب الدين (ت ١٣٤٢هـ).

٢ـ و«شرح» للعلامة السيد سالم بن محمد الحبشي (ت ١٣٣٠هـ).

[١٣] **القلائد الدرية شرح الفروض المقدرة الكتابية**: كتاب نادر، لم يذكره أحد من مترجميه، شرح فيه منظومة العلامة عبد الله بن علي بن شهاب (ت ١٢٦٤هـ) المقدم ذكرها في ترجمة ناظمها. أوله بعد البسملة: «الحمد لله مالك الأملاك والممالك، ... وبعد؛ فهذه كلمات قليلة، مقولات جليلة، تحل ألفاظ منظومة السيد العلامة الجليل، الحبر الفهامة الحفيل، شيخنا عفيف الدين، مفيد الطالبين بالتفصيل والتبيين، الحبيب البقيّة، عبد الله بن علي بن عبد الله بن شهاب الدين باعلوي، أمتع الله

به، ونفع بعلومه، آمين. وأقتصرُ علىٰ بيان الحكم المقصود من النظم من غير إطالة بالكلام علىٰ معاني الألفاظ وما يشتمل عليه من حيث الدليل والاستنباط»، إلخ.

نسخه:

منه نسخة فريدة في مكتبة الأحقاف برقم (٢٨٠٠/ ٥/ مجاميع) كتبت سنة ١٢٥٨هـ تقع في (٢٣ ورقة).

[١٤] **نبذة في العهدة:** وهي، كما يبدو لي، مستلّةٌ من «فتاويه»، كما يعلم من ديباجتها، أولها بعد البسملة: «**باب في مسائل العهدة** من «فتاوىٰ الشيخ العلامة سيدنا الشيخ محمد بن عبد الله باسودان»، نفع الله به، آمين. مسألة: ما قولكم في شخص ادعىٰ علىٰ آخر» إلخ.

نسخها:

منها نسخة فريدة في مكتبة الأحقاف برقم (٢٩٨٩/ ٤/ مجاميع)، تقع في (٩ ورقات)، غير مؤرخة.

[١٥] **مسألة تولي القضاء ومسائل في الميراث:** أولها حديث من البخاري (باب متىٰ يستوجب الرجل القضاء).

نسختها: ضمَّها ناسخها الشيخ علي سالم بكير إلىٰ مركز النور، وهي في (١١ ورقة)، غير مؤرخة.

[١٦] **فتاوىٰ:** للمترجم فتاوىٰ كثيرة. ذكرها صاحب «الشعراء»: ٣/ ١٩٩، أشاد بذكرها ونوه بها كل من ترجم له، لكنها لم تجمع في كتاب حسب علمي، وتوجد أوراق منها مفرقة في عدة مواضع، ومنها مسألة العهدة المتقدمة.

نسخها: لديَّ مجموعة أوراق عتيقة (٣٩ ورقة، مصورة) لا يعلم أولها من آخرها، فيها مسائل وإجابات عنها، بعضها بقلمه. وفيها فتاوىٰ لوالده.

كما عثرتُ له علىٰ «**فتوىٰ حول تعدد الجمعة**»، كتبت سنة ١٢٧٤هـ، تقع في (٤ صفحات) بقلم الشيخ عمر بن عبد الله بن أحمد دحمان بن محمد بن عوض لعجم باذيب، الشبامي، ملحقة بنسخة بقلمه من «بشرىٰ الكريم» لباعشن.

وفي مركز النور، برقم ٣-٢ مجاميع، فقه: «**فتويان**»، للمؤلف. تشتملان علىٰ مسألتين، إحداهما في الصلاة، والأخرىٰ في الوديعة.

وفي المركز المذكور أيضاً «مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد باسودان»، برقم (٩٢ فقه)، يقع في (٤٩ ورقة)، صُوِّرت من مكتبة السادة آل البار بالقرين.

[١٧] **إبطال الحكم علىٰ الفقيه عمر بن محمد باجنيد**: وهو في قضية فقهية، أوله: «الحمد لله الذي جعل العلم نوراً».

نسخته: توجد نسخته الأصلية في مكتبة السيد عمر السري، بتريم. ومنه مصورة لدىٰ مركز النور، رقمها (٥-٢ مجاميع/ الحديث). في (١١ ورقة)، بخط المؤلف نفسه.

* ومما يلحق بالفقه:

تقديمه لكتاب «إسعاف النجيب بشرح المنهج القريب مختصر عمدة ابن النقيب»[1]، ومتن «المنهج القريب»، تأليف عالم حضرمي مغمور، هو الشيخ

---

(١) توجد نسخته الفريدة الوحيدة في مكتبة السادة آل الحبشي بالغرفة، لكنها ناقصة من آخرها، تقع في (٢٢٧ ورقة)، مزج المتنُ بالشرح، وميِّز المتن باللون الأحمر، صورها مركز النور، بتريم.

عبد الله بن محمد منقُوش الغُرْفي. والشرح للعلامة المحقق الشيخ الفقيه سعيد باعشن (ت ١٢٧٠هـ). وكان الذي سمىٰ الشرح بهذا الاسم، هو مترجمنا الجليل، الشيخ العلامة محمد باسودان، وهو الذي كتب ديباجته وعرّف به.

قال الشيخ محمد باسودان، بعد البسملة: «الحمد لله الهادي من أراد من العباد، إلىٰ سلوك طريق السعادة والرشاد، وفقه في دينه من أراد له الخير العظيم وألزمه التقوىٰ خير زاد، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم التناد. وبعدُ؛ فهذا شرحٌ عَظيم، وجمعٌ فخِيم، ألفه الشيخ العلامة المحقق المتقن سعيد بن محمد باعشِن الدَّوعني رحمه الله، وجعله شرحاً علىٰ مختصر «عمدة ابن النقيب». المسمىٰ «المنهج القريب» للعلامة المدقق الشيخ عبد الله بن محمد منقوش الحضْرمي، رحمه الله.

وقد كانت الإشارةُ للماتن والشارح من سيدنا السيد الجليل العارف، معدن الأسرار واللطائف، الحبيب عبد الله بن حسن الحداد، علوي، عمَّ بنفعه العباد. ومات الشارحُ، رحمه الله، وقد بلغ في شرحه إلىٰ كتاب البيوع، والحاصلُ منه نافعٌ للطالب الراغب، ربنا يوفق من أهل العلم ليكمل الشرح ليتم الانتفاع، إنه أكرم كريم، وأرحم رحيم. وينبغي تسمية هذا الشرح: إسعاف النجيب بشرح المنهج القريب مختصر عمدة ابن النقيب، نفع الله بالأصل والاختصار، والشرح المذكور، نفعاً تاماً للكبار والصغار، والعبيد والأحرار».

ج - مؤلفاته في السيرة النبوية:

[١٨] **منظومة في الشمائل المحمدية**: نسبها له السقاف في «تاريخ الشعراء» (٣/ ١٩٩).

د ـ مؤلفاته في فن التاريخ:

[١٩] **الدُّر المزهر شرح قصيدة مدهر**: ويسمىٰ أيضاً «النَّورُ المزْهِر». وهو كتاب اشترك في تأليفه مع معاصره السيد العلامة أحمد بن علي الجنيد باعلوي التريمي (ت ١٢٧٥هـ). وموضوعه أنساب الأسر الشهيرة من السادة بني علوي، سكان حضرموت. وعن هذا الكتاب، أنقل ما كتبه الأستاذ عبد القادر الجنيد. قال رحمه الله، في سياق ترجمته للعلامة الحبيب أحمد الجنيد:

«هي قصيدة نظمها العلامة السيد عبد الله بن جعفر مدهر، جامعة لأنساب قبائل السادة العلويين. ونظراً لأن النظم ضيق، فما استطاع الناظم السيد عبد الله، المذكور، إلا أن يرمز إلىٰ كل قبيلة بلقبها، ويذكر الأصل الذي تفرعت منه تلك القبيلة. فاحتاجت تلك القصيدة إلىٰ شرح تام، يبين الفروع من كل قبيلة، ويذكر المشاهير منهم، ومواطنهم، ومن هاجر منهم.

وقد بدأ في شرح القصيدة المذكورة، العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان الدوعني، ثم لما وصل إلىٰ ذكر قبائل السادة العلويين، أرسل ذلك الشرح إلىٰ المترجم له [الجنيد]، وطلب منه أن يقوم هو بشرح ذلك، لما هو معروف به من التمكن، وسعة الباع، وكثرة الاطلاع في علم الأنساب. فشرح تلك القصيدة، شرحاً موفياً بالمراد. ولما وصل إلىٰ آخر الأبيات، وهي أبيات الدعاء من تلك القصيدة المذكورة، أعادها إلىٰ الشيخ محمد بن عبد الله باسودان، وطلب منه أن يكمل الشرح ويختمه كما بدأه، فكمله الشيخ محمد المذكور»[1].

نسخ هذا الكتاب:

ـ **النسخة الأولىٰ**: في مكتبة الأحقاف بتريم، رقمها (٣١٧٩/ ١ مجاميع)،

---

(١) العقود العسجدية: ص ١١٧.

بعنوان «النور المزهر»، تقع في (١٠٤ ورقات)، غير مؤرخة.

ـ **النسخة الثانية**: في المكتبة السابقة، أيضاً، برقم (٢٠٥١ تاريخ)، بعنوان «الدر المزهر»، غير مؤرخة، تقع في (١٠٥ ورقات)، ضمن مجموعة الحسيني.

هـ ـ مؤلفاته في علم النحو:

[٢٠] **إعانة الإخوان**: وهي رسالة لطيفة في علم النحو. سُمِّيَتْ تارة بالاسم الأول، وتارة بـ«نبذة في علم النحو».

نسخها:

ـ **النسخة الأولىٰ**: منها نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم، رقمها (٢٨٢٦/ ١/ مجاميع)، تقع في (٩ ورقات)، كتبت سنة ١٢٧٩هـ، في حياته، وهي ضمن مجموعة آل بن سهل.

ـ **النسخة الثانية**: في مكتبة الأحقاف أيضاً، برقم (٢٨٨٨/ ١/ مجاميع)، تقع في (٤ ورقات)، كتبت سنة ١٢٦٥هـ، ضمن مجموعة آل الجنيد.

ـ **النسخة الثالثة**: وقفت عليها ضمن أوراق وكناشات بقلم تلميذ مؤلفها، الشيخ الفقيه عبد الله بن أبي بكر بايوسف الشبامي، رحمه الله.

و ـ مؤلفاته في التصوف والأخلاق:

[٢١] **عطية الشفيق وبلغة الطريق شرح هدية الصديق**: أوله: «الحمد لله الذي أنزل علىٰ عبده الكتاب، وأنزل الفرقان. وبعدُ؛ فقد تكررت الإشارة من جماعة من سادتنا العلويين الأعيان، بشرح «هدية الصديق للأخ والرفيق»، الّتي نظمها سيدنا وشيخنا، إمام العلم والعمل، الجامع لعلم الظاهر والباطن بلا نزاع ولا جدل، الشيخ

القدوة، الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر باعلوي، رحمه الله، ونفعنا به. ولم تبرز الهمة لهذه الخدمة، حتىٰ جاء الأمر من سيدي فخر الدين، العارف المكين، أبي بكر بن عبد الله بن الحبيب طالب العطاس، سقانا الله وإياه بكأس الإيناس، آمين. فلم أقدر علىٰ الامتناع، حسب المستطاع، والله المعين والكفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وسميتُه «عطية الشفيق وبلغة الطريق بشرح هدية الصديق»»، إلخ.

نسخته: وقفت علىٰ نسخة فريدة من هذا الشرح النافع، في مجلد لطيف يقع في (١٢٥ ورقة). تم الفراغ من كتابة هذه النسخة، بعد الظهر من يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧١ هـ، نقلاً عن نسخة الشارح. وقد لاحظت وجود سقط وضياع لبعض الكراريس من وسط الكتاب. كتب بجانب العنوان بخط دقيق: «اللهم اغفر لعبدك الفقير إليك حامد بن محسن بن حامد العطاس». فلعله الناسخ.

وقد صوره مركز النور، بتريم، ورقم حفظه (١٧ تصوف).

[٢٢] إعانة النبيه شرح وصية الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦ هـ): وضعه علىٰ القصيدة الّتي تخميسها: «فجد يا صاح واعمل بالوصية». أوله: «الحمد لله الذي جعل النصيحة في الدين، والتواصي بالحق بين المؤمنين، حقاً لازماً للمسترشدين»، إلخ.

نسخته: توجد في مركز النور نسخة فريدة، رقمها (١-٢ مجاميع/ تصوف). بقلم العلامة رضوان بن أحمد بارضوان، كتبها سنة ١٢٥٦ هـ، تقع في (١١٠ ورقات).

[٢٣] شرح الورد اللطيف، ويسمىٰ «الزهر القطيف شرح الورد اللطيف»: أوله: «الحمد لله الذي اطمأنت القلوب بذكره»، إلخ.

نسخه:

- **النسخة الأولىٰ:** في مكتبة الأحقاف بتريم، رقمها (٣٠٥٣/ ١ مجاميع)، تقع

في (١٣ ورقة)، كتبت سنة ١٢٤٩هـ، وهي ضمن مجموعة آل الجنيد.

ـ **النسخة الثانية**: في مركز النور بتريم، رقمها (٢٥-٢ مجاميع/ تصوف). كتبت سنة ١٣٣٥هـ، بقلم عبد السلام بن سالم بن عبود، تقع في (٣٨ ورقة).

تنبيه: نُسِبَ هذا الكتاب لباسودان الأب، في نسخة أخرىٰ في الأحقاف، رقمها (٦/٣٠٣٩ مجاميع)، ضمن مجموعة عينات. كتبت سنة ١١٧١هـ، وهو خطأ واضح، ولعل صوابه: ١٢٧١هـ.

[٢٤] شرح قصيدة أخبار عن نهج مكة، يا هبوب الشمال، لبامخرمة (ت ٩٥٢هـ):

أوله: «فقد حصلت الإشارة، من سيدنا وحبيبنا... الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر، بواسطة السيد الأبر الأديب محسن بن حسين العطاس»، إلخ.

نسخته: منه نسخة فريدة في مكتبة آل عيديد ببلدة الحامي، ومنها مصورة في مركز النور، تحت رقم (١/١ المجاميع/ أدب). تقع في (٦٠ ورقة)، كتبت سنة ١٢٩١هـ.

[٢٥] وصايا وإجازات: ذكرها السقاف في «تاريخ الشعراء» (٣/ ١٩٩).

وقد عثرت علىٰ عدد من الإجازات بخطه.

هذا ما وقفت عليه، وانتهىٰ إليه علمي، من مؤلفات الشيخ محمد باسودان، رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة، ووفقنا لخدمته ونشر علومه.

* * *

هذا الكتاب

سماه مؤلفه «**المقاصد السَّنية إلىٰ الموارد الهَنية في جمع الفوائد الفقهية**»، كذا جاء في مقدمته، وعلىٰ طرر أكثر النسخ الخطية. وبهذا الاسم نفسه ذكره السقاف في «تاريخ الشعراء» (٣/ ١٩٥)، والحبشي في «مصادره» (ص ٢٨٧).

زمن تأليف الكتاب: من خلال مقدمة الكتاب وخاتمته، يتضح أن الشيخ محمد ألف كتابه هذا في حياة والده الشيخ عبد الله، أي قبل سنة ١٢٦٦هـ. ثم ظفرت بنصٍّ يكشف أنه ألفه قبل سنة ١٢٥٠هـ، فقد ذكر العلامةَ السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدلَ، ودعا له بقوله: «متع الله به»، مما يدل علىٰ أنه كان لا يزال في الحياة وقت تأليف الكتاب واختصاره، فيكون عمر المؤلف حينها يناهز الأربعين، إذ كان مولده، كما تقدم، سنة ١٢٠٩هـ.

بنىٰ المؤلف كتابه علىٰ كتابٍ لوالده اسمه «الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية»، وهو مفقود، لم يصل إلىٰ أيدينا. قال المؤلف مبيناً منهجه في كتابه هذا، بعد أن ذكر كتاب والده: «فحذفتُ منها عباراتٍ يسيرة، وجمعتُ إليها مسائل كثيرة، وفوائد عديدة، وفرائد مفيدة، يحتاج إليها كل طالب، ويتعين الوقوف عليها لكل عالم راغب، ثم لما مزجتها بتلك الفوائد وصارت كالشيء الواحد، رتبتها علىٰ مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، ...

ـ **أما المقدمة**: ففي تعريف الدين والشريعة وكذلك الملة ومعناها.

ـ **وأما الباب الأول**: ففيه ثلاثة فصول:

الأول: في اختلاف الأئمة وأنه من الله تعالىٰ رحمة بهذه الأمة.

الثاني: في التقليد وما فيه من رتبتي التحقيق والتشديد، وفي ضمنه حكم التلفيق وما فيه من التسديد والتخريق.

الثالث: في طلب الخروج من الخلاف لأهل الإنصاف والاتصاف.

ـ **وأما الباب الثاني**: ففيه ثلاثة فصول أيضاً:

الأول: في الكلام علىٰ كتب مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه، لا سيما كتب إمامي المذهب وشيخيه النووي فالرافعي.

الثاني: في الكلام علىٰ كتب محققي المتأخرين الشيخ ابن حجر والشيخ الجمال ابن الرملي وأضرابهما.

الثالث: في مصطلح المذكورين في كتبهم.

ـ **وأما الباب الثالث**: ففيه ثلاثة فصول أيضاً:

الأول: في عمل القاضي في أحكامه.

الثاني: في عمل المفتي في إفتائه.

الثالث: في عمل العامل لنفسه.

ـ **وأما الخاتمة**: ففيها إشارة تامة إلىٰ عمل الخاصة والعامة، وتبيين الأفضل للإنسان الاشتغال به من العلوم والأعمال في سائر الأزمان والأحوال».

مصادر المؤلف:

أولاً، مصادر الأصل:

اعتمد الشيخ عبد الله باسودان، والد المؤلف، في كتابه «الموارد الروية»، الذي هو أصل هذا الكتاب «المقاصد السنية»، علىٰ أربعة كتب، هي:

١ ـ كتابِ «الفَوائد المدنية فيمن يفتَىٰ بقوله من السادة الشافعية»، لشَيخِ مشايخه، الشيخ العلامة، إمام المحقِّقينَ، جمالِ الدين، محمّد بن سُليمان الكُرْديِّ المدنيّ.

٢ ـ كتاب «العقد الفريد في أحكام التقليد»، للعلامة علي السمهوديّ.

٣ ـ كتاب «فتح المجيد بأحكام التقليد»، للعلامة علي بن الجمال المكي.

٤ ـ كتاب «توجيه الاغتراف من بحر الاختلاف»، للعلامة علي بن عبد الرحيم بن قاضي باكثير.

ثانياً، مصادر كتابنا هذا، مرتبة علىٰ الفنون:

[أ] فمن كتب الفقه وأصوله:

١ـ «جزيل المواهب في أصول المذاهب»، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). وهو رسالة لطيفة، طبعت مرات.

٢ـ «لب الأصول»، لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). مطبوع.

٣ـ «تحفة المحتاج»، للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). مطبوع، وعليه حواشٍ متعددة طبع بعضها.

٤ـ «فتح الجواد بشرح الإرشاد»، للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). مطبوع.

٥ـ «الإيعاب شرح العباب»، للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). مخطوط، لم يطبع بعد.

٦. «الميزان الخضرية»، للشيخ عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ). مطبوع.

٧ ـ «فتح المعين بشرح قرة العين»، للمليباري (ت ٩٨٧هـ). مطبوع، وعليه شروح وحواشٍ متعددة.

٨ ـ «نهاية المحتاج شرح المنهاج»، للشيخ محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ). مطبوع، وعليه حواشٍ متعددة طبع بعضها.

٩ ـ «شرح عماد الرضا في بيان آداب القضا لشيخ الإسلام زكريا»، شرحه الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ). مطبوع.

١٠ ـ «مختصر فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي»، للشيخ عبد الله بازرعة الدوعني (ت حوالي ١٠٤١هـ). مخطوط، لم يطبع بعد.

١١ ـ «القول الأجمل في شهادة الأمثل فالأمثل»، للشيخ علي بن قاضي باكثير (ت ١١٥٤هـ). مخطوط.

١٢ ـ «تذكرة الإخوان، في بيان مصطلحات المذهب الشافعي»، للشيخ إبراهيم العليجي القلهاتي، من فقهاء القرن الثاني عشر الهجري. طبع ضمن مجلة علمية في كردستان. عندي مستلة منها.

١٣ ـ «حاشية العشاري علىٰ المنهج القويم»، للشيخ حسين بن علي العشاري البغدادي الشافعي (ت ١١٩٥هـ). مخطوطة، لم تطبع بعد.

١٤ ـ «تعريف التيقظ والانتباه»، للشيخ عبد الله باسودان (ت ١٢٦٦هـ). والد المؤلف. مخطوط، لم يطبع بعد.

١٥ ـ «فتوىٰ لشيخه مفتي زبيد»، السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل (ت ١٢٥٠هـ). فتاوىٰ المذكور لم تطبع بعد.

[ب] ومن كتب أصول الدين:

١ ـ «شرح أبيات العقيدة»، للسيد العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه (ت ١١٦٢هـ). مطبوعة ضمن «الأعمال الكاملة للعلامة بلفقيه».

[ج] ومن كتب التراجم:

١ ـ «غاية القصد والمراد في مناقب الإمام الحداد»، تأليف السيد محمد بن زين بن سميط (ت ١١٧٢هـ). مطبوع في مجلدين.

[د] مصادر شفهية وكتابية:

٢ ـ نقل فائدة فقهية سماعاً عن والده، رحمه الله.

٣ ـ نقل من خط شيخ والده السيد حامد بن عُمَر حامد باعلوي التريمي (ت ١٢٠٩هـ).

٤ ـ نقل عن خط شيخه العلامة السيد عمر بن عبد الرحمن البار الجلاجلي (ت ١٢١٢هـ).

هذه أهم المؤلفات الّتي نجزم برجوعه المباشر إليها، بخلاف بقية الكتب الّتي وردت في سياق الكتاب، فإنها غالباً مصادر منقول عنها بالواسطة.

* * *

أهمية هذا الكتاب ومزاياه

يُعد كتاب باسودان، في نظري خصوصاً، أهمّ وأشمَل كتابٍ في قواعد الشافعية وضبْط مصطلحاتهم الفقهية، الّتي يلزم معرفتها ويحتاج إليها كل طالب علم ومتفقه علىٰ المذهب الشافعي.

٢ ـ نقل المؤلف عن كتب ومصنفات فقدت اليوم، ولا وجود لها، ونقله عنها كان عن نظر مباشر، وهذا من الأهمية بمكان.

٣ ـ كما أن تأخُّر زمن المؤلِّف وأخْذه عن علماء الحرمين وحضرموت، أثرىٰ كتابه بما لم يوجد في غيره، فمصنفات الكردي والسقاف نقلت عن بعض المصادر بالواسطة، بينما كتاب باسودان ينقل مباشرة بدون واسطة.

٤ ـ طول باع المؤلف في علم الفقه وتدريسه لطلاب العلم، مما أكسبه خبرة طويلة ومعرفة بما يحتاجه المتفقهون في هذا الباب.

٥ ـ ثناء المؤرخين علىٰ علم المؤلف وفقهه، حتىٰ أن العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف (ت ١٣٧٥ هـ) قال عنه بعد أن ترجم له ولوالده الإمام الكبير: «وهو أفقه من أبيه».

* * *

وصف النسخ الخطية

تسنَّىٰ بفضل الله الوقوف علىٰ ثلاث نسخ خطية تامة، تمت المقابلة عليها عام ٢٠١٣م، ثم عثرت علىٰ أوراقٍ متفرقة من أصل المؤلف، وأعدتُ مقابلةَ النص عليها، وهذا وصف النسخ الثلاث الأصول[1]:

النسخة الأولىٰ (أ): في مكتبة الأحقاف برقم (٧/٢٩٣٩ مجاميع)، ضمن مجموعة آل الكاف، تقع في (٧٥ ورقة، ١٥٠ صفحة)، فرغ منها ناسخها يوم الاثنين ١٠ جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٢٨٤هـ، وسطورها تتراوح بين (٢٣ و٢٥ سطراً). وعنوان هذه النسخة كتب بغير خط كاتب النسخة، محرَّفاً ومصحَّفاً علىٰ النحو التالي: «كتاب موارد الهنية في جمع فوائد الفقيه (!). للشيخ محمد [أقحم اسم (محمد) بخط مغاير] عبد الله بن أحمد باسودان، رحمه الله وإيانا والمسلمين». وكتب إلىٰ جوار العنوان بخط حديث: «صوابه: المقاصد السنية، للشيخ محمد بن عبد الله باسودان».

النسخة الثانية (ب): في المكتبة السابقة، رقمها (١/٢٥٣٥ مجاميع)، ضمن مجموعة السيد حسن بن عبد الله الكاف، تقع في (٧٦ ورقة)، فرغ منها ناسخها في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٧هـ، وهي بقلم مبارك بن عوض بن علي بن صنديد، وسطورها تبلغ (١٩ سطراً) في كل صفحة غالباً. وجاء العنوان علىٰ الورقة

---

(١) في مكتبة الأحقاف نسخة رقمها (٣/٣٠٨٨/ مجاميع) تقع في (٦ ورقات!!)، كذا في فهارس المكتبة، ولم أقف عليها، ويبدو أنها مجرد فوائد مأخوذة من الكتاب، أو هو جزء نسخة ناقصة.

الأولىٰ هكذا: «كتاب المقاصد السنية إلىٰ الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، تأليف البحر العلامة، الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، الحضرمي، نفع الله به». وتحته تملك نصه: «في مجاز الفقير إلىٰ الله، أحمد بن ؟؟ المحضار، تاريخ ٢٥ جماد أول سنة ١٣١٢». وتحته مباشرة: «انتقل إلىٰ ملك سعيد محمد جابر الأحمدي[1]».

النسخة الثالثة (ج): من مكتبة خاصة في حضرموت، تقع في (٩٩ ورقة)، ينقصها ورقة من أولها فقط، فرغ منها ناسخها يوم الأحد ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٩٨هـ، وهي بقلم السيد محمد بن شيخ بن محمد بن أحمد بن سهل جمل الليل باعلوي، وسطورها تبلغ (٢٥ سطراً) غالباً.

النسخة الرابعة: وهي أوراق متفرقة تصل إلىٰ حوالي (٧٠ صفحة) - وجهاً -، وخط بعضها شبيه بخط الشيخ محمد باسودان. فلهذا سميتها (النسخة الأم). ساعدني في جمعها وترتيبها الأخوان السيد حسن مكنون السقاف، والسيد علي بن عبد الله الجيلاني. عند زيارتي لمكتبة جامع الخريبة في محرم سنة ١٤٣٦هـ.

وعنوانها: «كتاب المقاصد السنية إلىٰ الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، جمع سيدي جمال الدين، وعمدة المحققين، الشيخ الإمام، محمد بن سيدي الشيخ الإمام، بركة الأنام، عبد الله بن أحمد باسودان، أمتع الله بحياته، آمين. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». فهذا دليل علىٰ أنها مكتوبة في حياة المؤلف، بل لا أشك أن بعض المواضع كتبت بخطه، رحمه الله.

---

(١) كان الشيخ سعيد الأحمدي، يتردد علىٰ المكلا، وكان شيخنا العلامة عبد الله الناخبي، من مجالسيه، وانتفع به. كما كان يختلف إلىٰ حيدرآباد الهند، وهو الذي حمل السيد (شيخ) المديحج من ريدة العليب، إلىٰ حيدرآباد، فاشتهر هناك بالسيد عبد الله مديحج، ثم كان من كبار المصححين في دائرة المعارف العثمانية. ينظر: إسهامات علماء حضرموت في نشر الإسلام وعلومه في الهند: ص ١٨١.

نسخة خامسة: في مركز النور بتريم، أصلها من المكلا، تقع في (٧٢ ورقة)، مجهولة الناسخ وسنة النسخ، رقمها (٧ فقه). كما في فهارس المركز المذكور. علمت بها بعد مراسلتهم لمعرفة ما يوجد لديهم من مؤلفات الشيخ محمد، المؤلف.

نسخة سادسة: في المركز المذكور، بعنوان «**بقية كلام وجواب علىٰ سؤال**» وهو خاتمة هذا الكتاب. محفوظ تحت رقم (٢٩ تصوف)، تقع في (٧ ورقات)، كتبت سنة ١٣٠٤ هـ. وأصله في مكتبة آل الحبشي، بالغرفة.

منهجي في تحقيق نص الكتاب:

١ ـ قمت بنسخه وصفه علىٰ الحاسوب.

٢ ـ خرَّجت الآيات القرآنية، وعزوت الأحاديث النبوية الشريفة.

٣ ـ عزوتُ نصوص الكتاب إلىٰ مصادرها الأصلية، ووثقت النصوص بوضع الإحالة بين قوسين هكذا: [٢/ ١٥٥]. قبل النص مباشرة. حتىٰ لا أثقل الهوامش بالتوثيق، وأفردت الهوامش لفروق النسخ، وتراجم الأعلام.

٤ ـ وضعتُ أرقام صفحات النُّسَخ الثلاث بين معكوفين، هكذا: [ب/ ٢٥]، تسهيلاً علىٰ من رغب في الوقوف علىٰ الأصول الخطية.

٥ ـ تجاهلت ذكر الفروق غير العلمية في النسخ الثلاث، كتقديم بعض ألقاب الأعلام أو أوصافهم، مثل: الشيخ الإمام، أو: الإمام الشيخ، ونحوها مما لا يعود علىٰ القارئ بفائدة تذكر.

٦ ـ لم أتخذ أيًّا من النسخ الثلاث أصلاً، وذلك لأنه لا مزية لإحداهن علىٰ الأخريات، وإن كنت أميل إلىٰ تفضيل النسخة (ب)، مع أني أميل إلىٰ جعل (ب)

هي الأصل، لأنها أجود النسخ الثلاث وأقلهن تصحيفاً وتحريفاً، وإن كانت النسخة (أ) أقدم.

٧ ـ أعدت مقابلة الكتاب بعد عثوري علىٰ أوراق النسخة الأم الّتي سبق وصفها. وأثبتُّ الفروق بينها وبين النسَخ الأخرىٰ.

٨ ـ كما تجاهلت ذكر الاختلافات الّتي تعد من أخطاء النساخ عادة، ما لم يكن الاختلاف مفيداً، كأن يزيد العبارة إيضاحاً، أو يفيد معنىٰ آخر محتملاً، كالفرق بين كلمتي: الحاصل، أو: الحامل. فلكل كلمة منهما مفهوم غير مفهوم الأخرىٰ في السياق نفسه.

٩ ـ وضعت النصوص الساقطة من بعض النسخ بين قوسين معكوفين، ونبهت علىٰ ذلك في الهامش. سواء الساقطة من أصول الكتاب، أو من بعض نسخه، بعد مراجعة مصادر المؤلف.

١٠ ـ أثبت رسم الكلمات الّتي اتفقت نسختان عليها، وذكرت رسم النسخة الثالثة المخالفة في الهامش، وكذلك إذا وجد اختلاف بين نسخ الكتاب ونسخ المصادر الأصلية.

عرَّفت بالأعلام الوارد ذِكْرهم في الكتاب باختصار شديد، فأذكر اسم العلم وشهرته وتاريخ وفاته وأهم مصدر أو مرجع ترجم له. ولا أتوسع إلا في ترجمة الأعلام غير المشهورين أو الذين لم يترجَم لهم في المراجع الشهيرة.

١٢ ـ الأعلام الذين يذكرون ضمن بعض النصوص، أترجم منهم مَن عُزيَ له قول في مسألة، أما المذكورون عرضاً في السياق فلا أترجم لهم غالباً.

والله المسؤول، أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم،

مقرباً إلىٰ جنات النعيم، وأن يغفر لي ولوالديَّ وأولادي ويبارك فيهم، وينبتهم نباتاً حسناً، وأن يرزقنا سعادة الدارين، بجاه سيد الكونين، وشفيع الثقلين، صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمد باذيب، في مدينة جدة، حرسها الله

صبيحة الخميس الثاني من ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ

* * *

نماذج من النسخ المعتمدة
في التحقيق

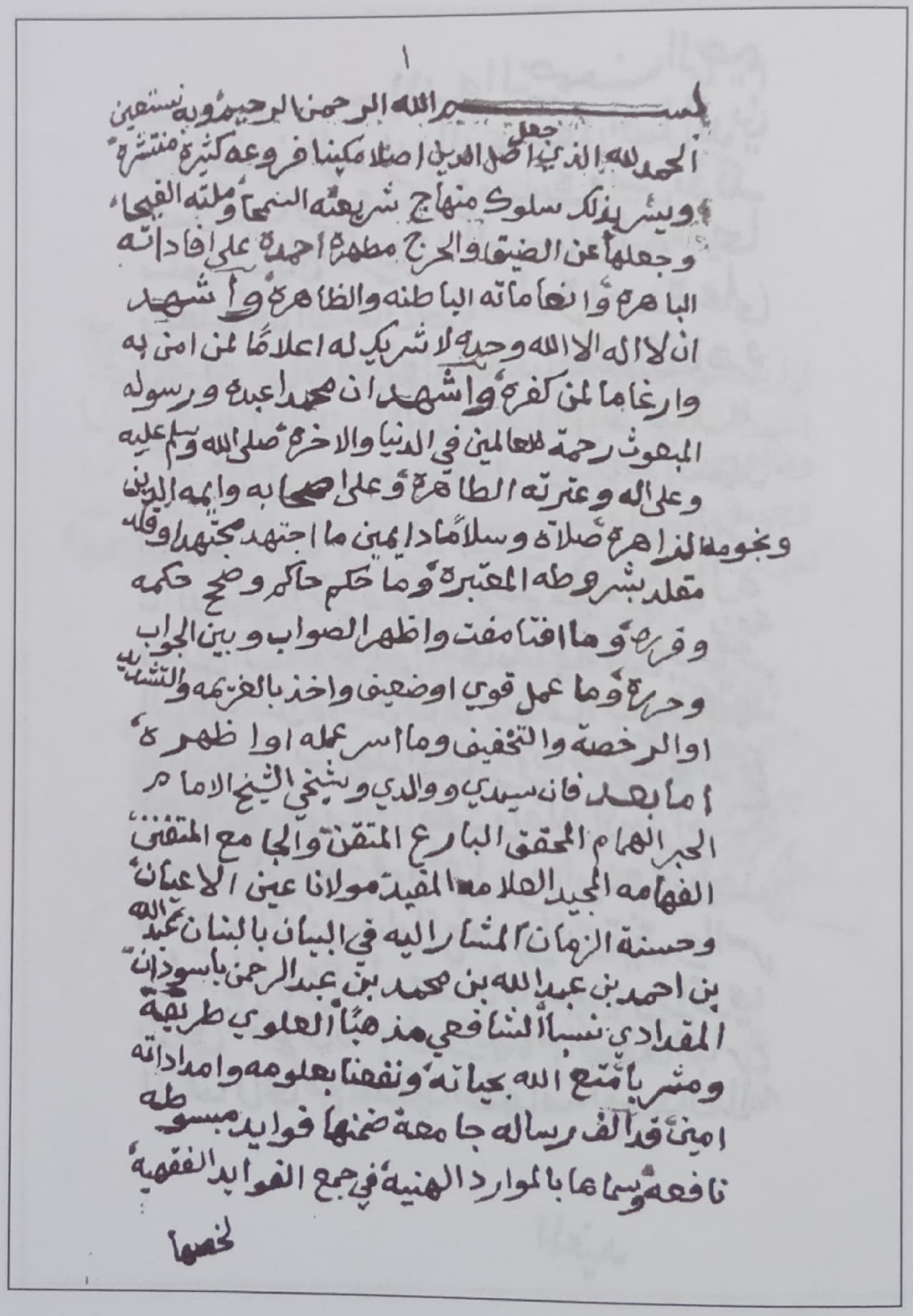

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل أصل الدين اصلا مكينا وفرعه كثيرة منتشرة
ويسر بذلك سلوك منهاج شريعته السمحاء وملته الغراء
وجعلها عن الضيق والحرج مطهرة احمده على افاداته
الباهرة وانعاماته الباطنه والظاهرة واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اعلاما لمن امن به
وارغاما لمن كفر واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث رحمة للعالمين في الدنيا والاخرة صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وعترته الطاهرة وعلى اصحابه وائمة الدين
ونجومه الزاهرة صلاة وسلاما دايمين ما اجتهد مجتهد واقله
مقلد بشروطه المعتبرة وما حكم حاكم وصح حكمه
وقرره وما افتا مفت واظهر الصواب وبين الجواب
وحرره وما عمل قوي اوضعيف واخذ بالعزيمه والتشديد
او الرخصة والتخفيف وما اسر عمله او اظهره
اما بعد فان سيدي ووالدي وشيخي الشيخ الامام
الحبر الهمام المحقق البارع المتقن والجامع المتفنن
الفهامه المجيد العلامه المفيد مولانا عين الاعيان
وحسنة الزمان المشار اليه في البيان بالبنان عبد الله
بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن باسودان
المقدادي نسبا الشافعي مذهبا العلوي طريقة
ومشربا امتع الله بحياته ونفعنا بعلومه وامداداته
امين قد الف رساله جامعة ضمنها فوايد مبسوطه
نافعه وسماها بالموارد الهنيه في جمع الفوايد الفقهيه

لخصها

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

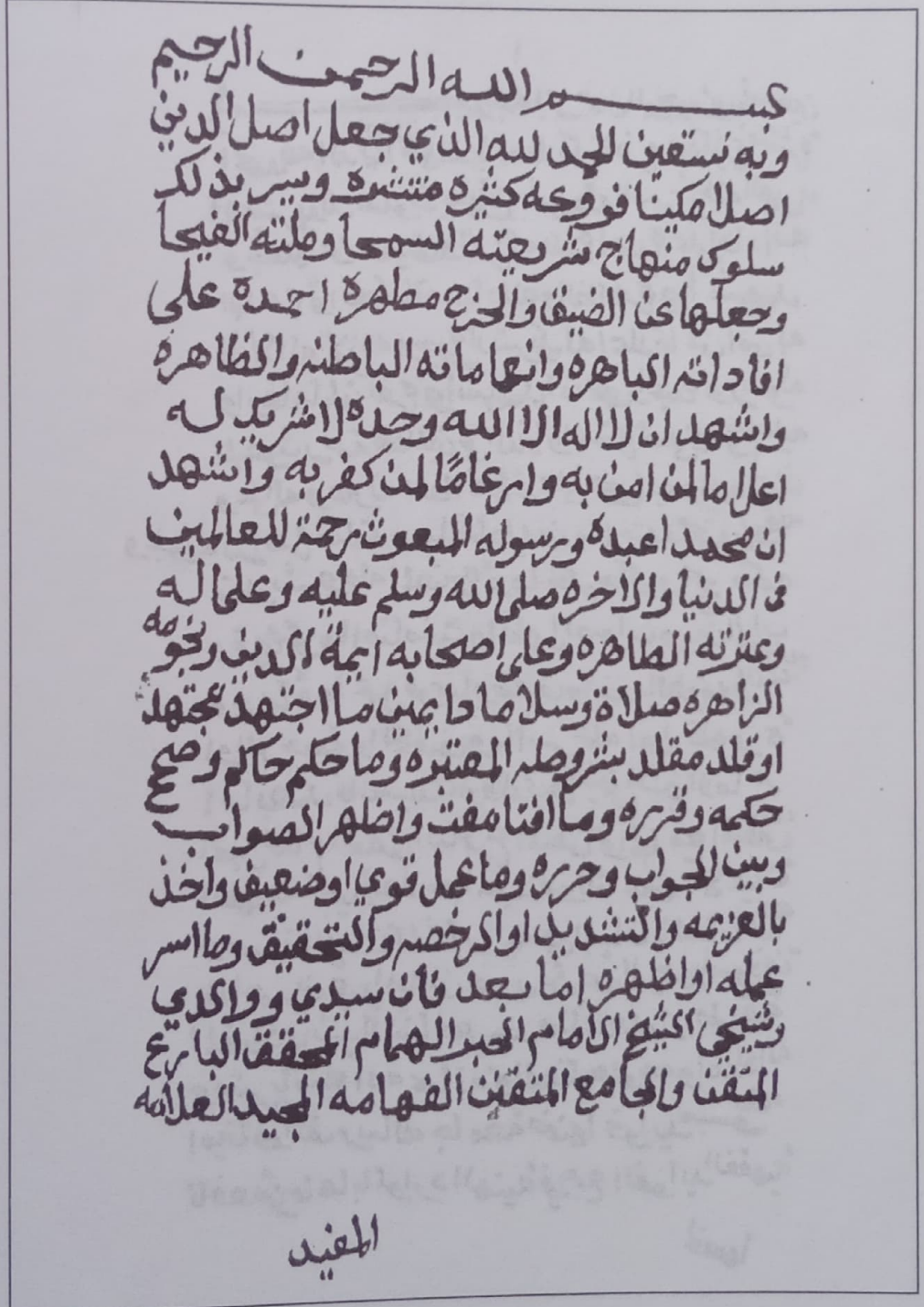

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين الحمد لله الذي جعل اصل الدين
اصلا مكينا فوعه كثيرة منتشرة ويسر بذلك
سلوك منهاج شريعته السمحا وملته الفيحا
وجعلها عن الضيق والحرج مطهرة احمده على
افاداته الباهرة وانعاماته الباطنة والظاهرة
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اعلاما لمن امن به وارغاما لمن كفر به واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين
في الدنيا والاخرة صلى الله وسلم عليه وعلى اله
وعترته الطاهرة وعلى اصحابه ائمة الدين ونجومه
الزاهرة صلاة وسلاما دائمين ما اجتهد مجتهد
او قلد مقلد بشروطه المعتبرة وما حكم حاكم وصح
حكمه وقرره وما افتا مفت واظهر الصواب
وبين للجواب وحرره وما عمل قوي او ضعيف واخذ
بالعزيمة والتشديد او الرخصة والتخفيف واسر
عمله او اظهره اما بعد فان سيدي وولدي
وشيخي الشيخ الامام الحبر الهمام المحقق البارع
المتقن والجامع المتقين الفهامة المجيد العلامة

المفيد

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

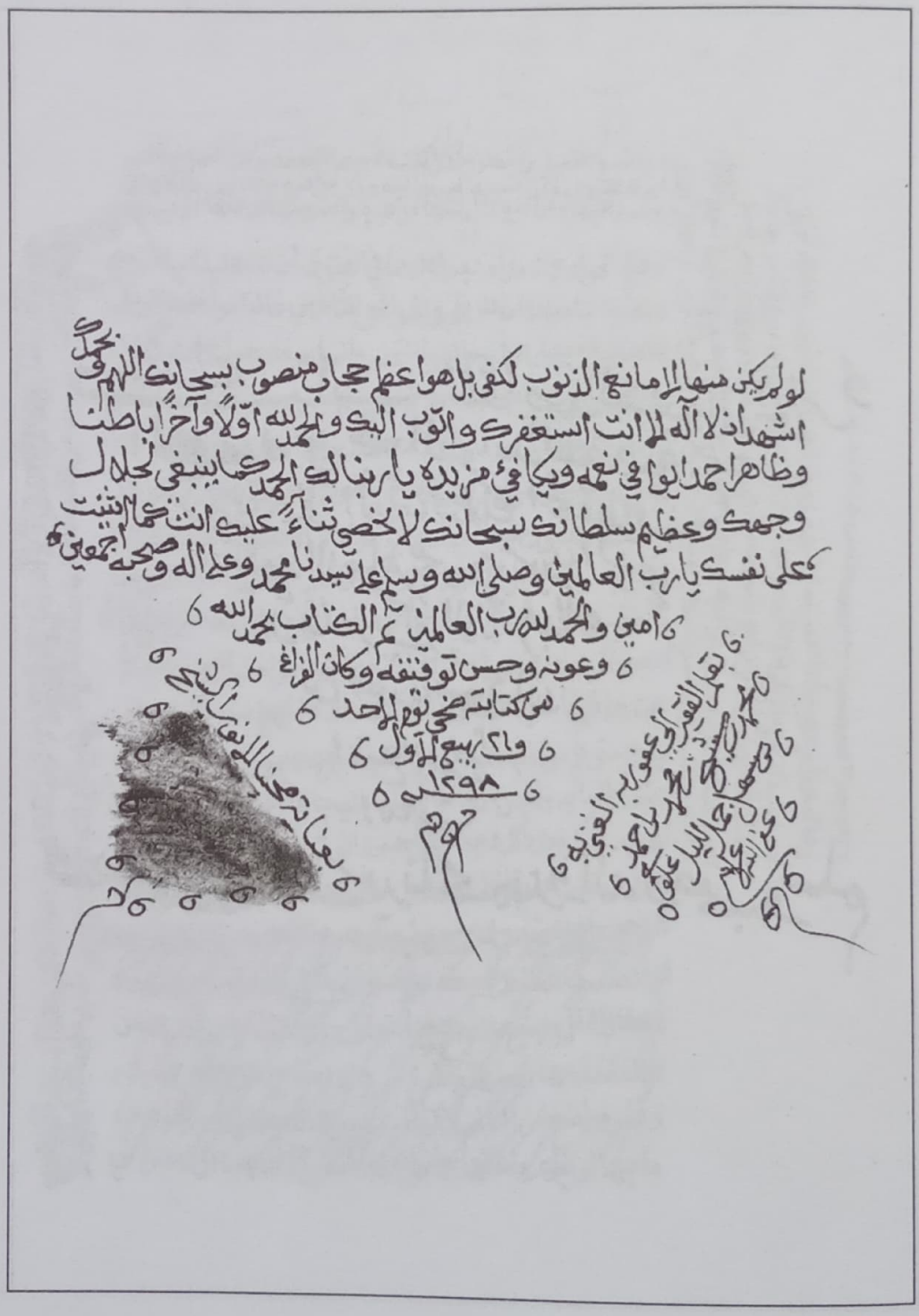

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

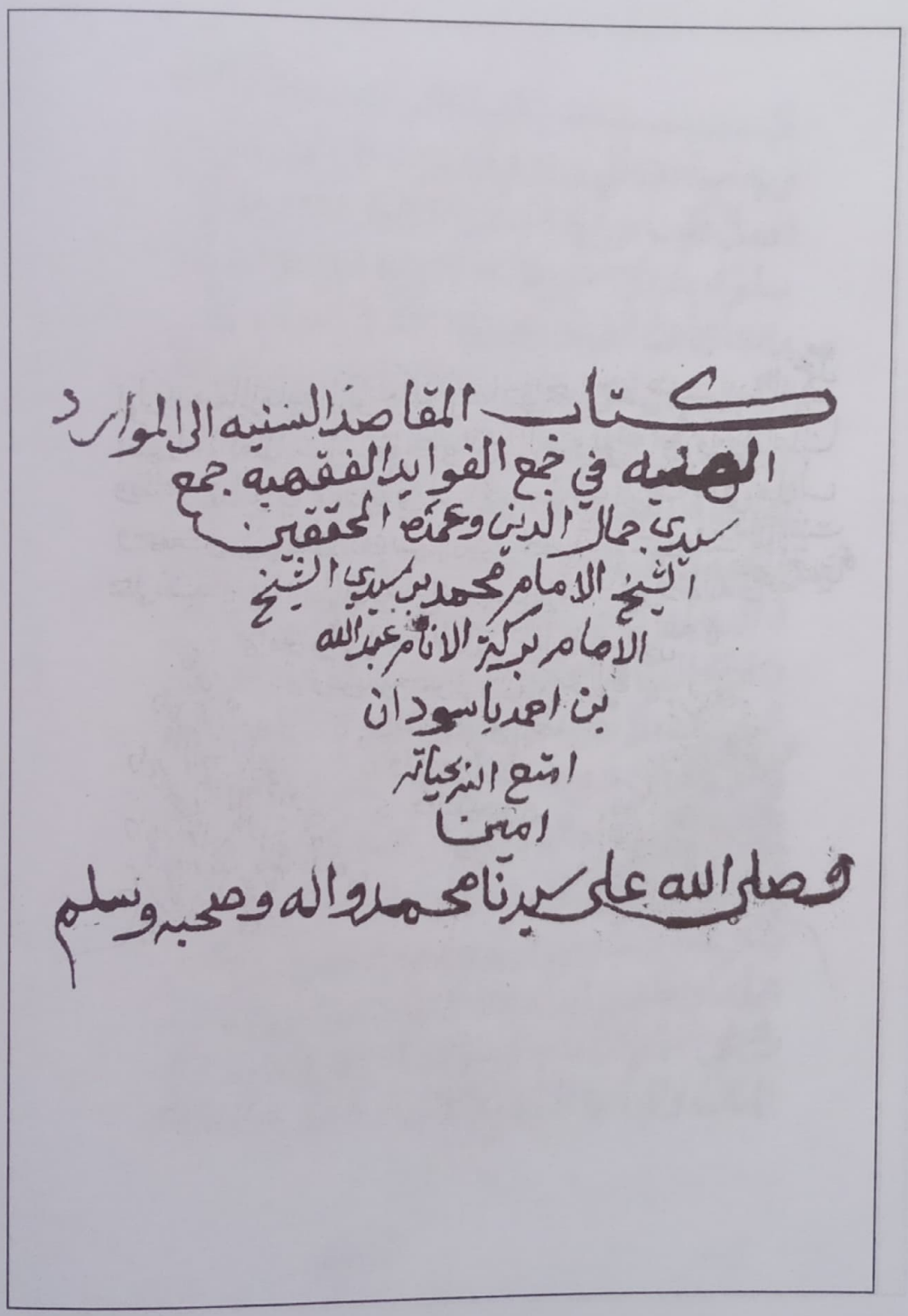
كتاب المقاصد السنيه الى الموارد
الهنيه في جمع الفوايد الفقهيه جمع
سيدي جمال الدين وعمدة المحققين
الشيخ الامام محمد بن سيدي الشيخ
الامام بركة الانام عبد الله
بن احمد باسودان
امتع الله بحياته
امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

طرة النسخة (الأم)

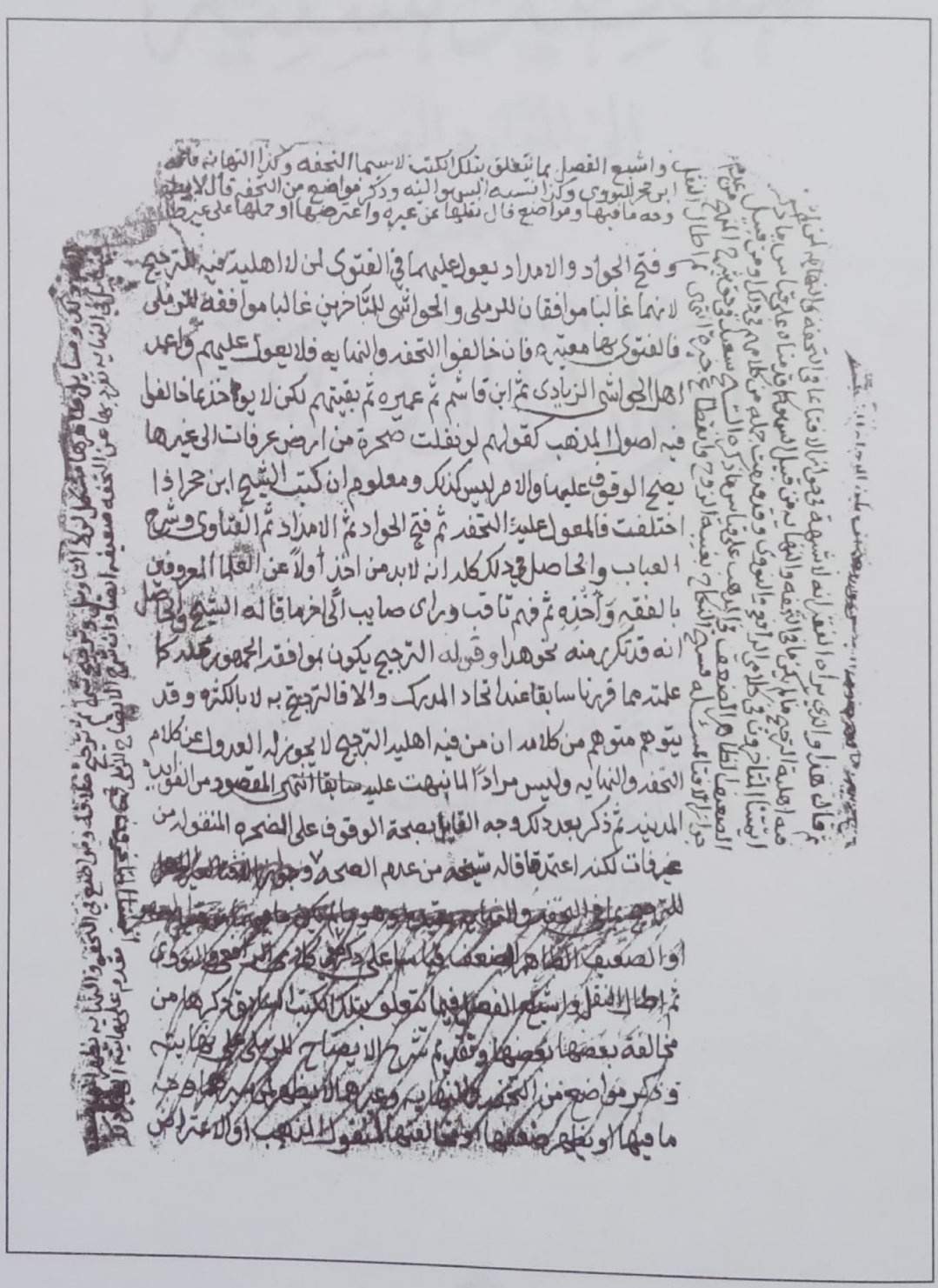

صفحة من النسخة (الأم)

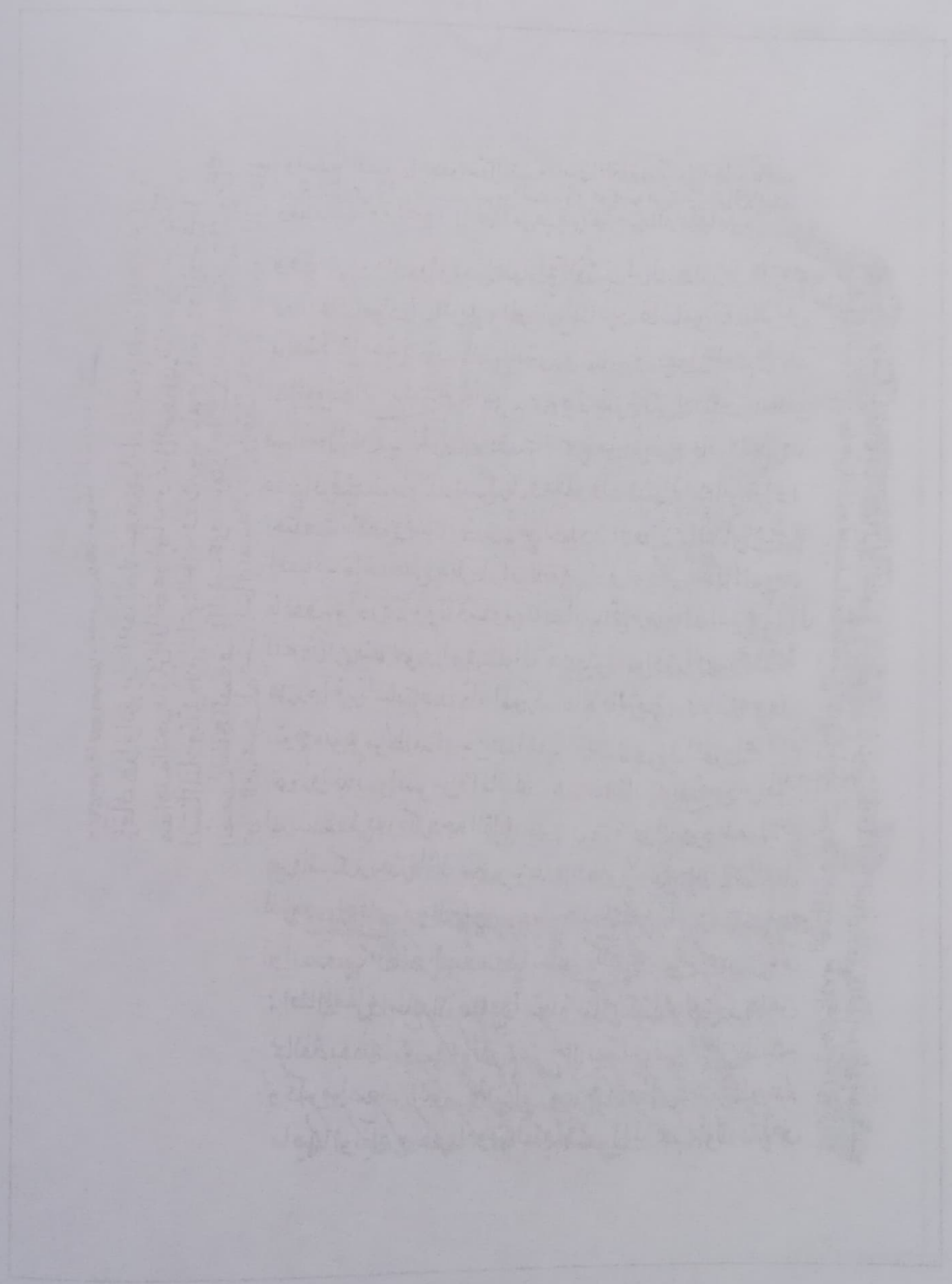

المقاصد السنية

إلى الموارد الهنية

في جمع

الفوائد الفقهية

تأليف العلامة المحقق

الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان

المقدادي الكندي الشافعي الحضرمي

المتوفى سنة ١٢٨١هـ رحمه الله تعالى

اعتنى به

د. محمد أبو بكر عبد الله باذيب

دار الفتح

للدراسات والنشر

وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلَ أصْل الدِّينِ أصلاً مكيناً، فروعُه كثيرةٌ منتَشِرةٌ، ويسَّر بذلكَ سلُوك منهَاجِ شريعتِه السمْحاءِ، وملَّته الفيحاءِ، وجعَلها عن الضِّيق والحرَج مطهَّرة. أحمدُه علىٰ إفاداته الباهرة، وإنعامَاتِه الباطِنة والظَّاهرة.

وأشْهدُ أن لا إله إلا الله وحْدَه لا شريكَ له، إعْلاماً لمن آمنَ به، وإرْغَاماً لمن كفَره. وأشهَدُ أن محمَّداً عبدُه ورسُوله، المبعوثُ رحمةً للعالمينَ في الدنيا والآخرة، صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ آله وعتْرتِه الطَّاهرة، وعلىٰ أصْحابه أئمّة الدينِ ونجومِه الزَّاهرة، صلاةً وسلاماً دائمَينِ ما اجتهَد مجتهدٌ أو قلَّد مقلِّدٌ بشروطه المعتبرَة. وما حكمَ حاكمٌ وصحَّحَ حكْمَه وقرَّرَه، وما أفتَىٰ مفْتٍ وأظْهَر الصَّواب وبيَّن الجوابَ وحرَّره، وما عَمل قويٌ أو ضعيفٌ وأخذَ بالعَزِيمة والتّشْديدِ، أو الرخْصَة والتخفيفِ، وما أسَرَّ عمَله أو أظهرَه.

أما بعدُ؛

فإنَّ سيدي ووالدي وشَيخي، الشيخَ الإمامَ، الحبْر الهمامَ، المحقِّقَ البارعَ المتقِن، والجامعَ المتفنِّن، الفهّامةَ المجيد،/ العلامَةَ المفِيد، مولانا، عينَ [ب/ ٢] الأعيانِ، وحسَنةَ الزمان، المشارَ إليه في البيان بالبنان، عبد الله بن أحمدَ بن عبد الله بن محمدِ بن عبد الرحمٰن [بن محمّد][(١)] باسَوْدان[(٢)]، المقداديَّ نسباً، الشافعيَّ مذهباً، العلويَّ طريقةً ومشْرباً، متَّع الله بحياته، ونفعَنا بعلومه وإمداداتِه،

---

(١) زيادة من النسخة الأم، لم ترد في النسخ الثلاث.

(٢) توفي بالخريبة سنة ١٢٦٦هـ، ينظر: جهود فقهاء حضرموت: ٢/ ٨٣٦.

آمين؛ قد ألفَ رسالة جامعةً، ضمَّنها فوائِدَ مبسُوطةً نافعة، وسَماها بـ«الموارد الهنيّة في جمع الفوائد الفِقْهيّة»، / لخصَها/ من[1]: [أ/ ٢] [ج/ ٢]

[مصادر كتاب «الموارد الهنية»، (أصل كتابنا هذا)]:

[١] كتابِ «الفَوائِد المدَنية فيمَن يُفتَىٰ بقوله من السَّادة[2] الشافعية»، لشَيخِ مشَايخه[3]، الشَّيخ العلاَّمة، إمام المحقِّقينَ، جمالِ الدين، محمّد بن سُليمان الكُرْديِّ المدنيّ[4].

[٢] وكتاب «العِقْد الفَرِيد في أحكَام التقْلِيد»، للشَّـرِيف العَلاَّمة نُورِ الدين السَّمْهُوديّ[5].

[٣] وكتاب «فتْح المجِيد بأحْكَام التّقلِيد»، أيضاً، للشيخ العلاّمة، عليِّ بن أبي بكر ابنِ الجمال الأنصاريّ[6].

---

(١) من هنا تبتدئ النسخة الثالثة (ج).

(٢) عنوان النسخ المطبوعة من كتاب الكردي: «.. أئمة الشافعية»، وليس «السادة».

(٣) يـروي الشيـخ عبد الله باسودان عن بعـض الآخذيـن عن الشيخ الكردي، كالوجيه الأهدل (ت ١٢٥٠هـ)، وزين العابدين جمل الليل (ت ١٢٣٥هـ).

(٤) توفي بالمدينة المنورة سنة ١١٩٤هـ. ينظر عنه: تحفة المحبين: ص ٩٦؛ المرادي، سلك الدرر: ٤/ ١١١؛ فهرس الفهارس: ١/ ٤٨٣؛ معجم المطبوعات: ٢/ ١١٥٥؛ الأعلام: ٦/ ١٥٢. **وكتابه هذا**، طبعته أولاً المكتبة التجارية الكبرىٰ، بالقاهرة، بهامش كتاب «قرة العين بفتاوىٰ علماء الحرمين». ثم صدر عن دار الفاروق بمصر، سنة ٢٠٠٨م، ثم عن دار الجفان والجابي بالاشتراك مع مكتبة نور الصباح التركية سنة ٢٠١١م (**وهذه الطبعة عمدتي في العزو**)، ثم نشرته دار البشائر الإسلامية محققاً في رسالة ماجستير.

(٥) الحسني المصري ثم المدني (ت ٩١١هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ٥/ ٢٤٥؛ التحفة اللطيفة: ٣/ ٢٢٧؛ النور السافر: ص ٩٤؛ الأعلام: ٤/ ٣٠٧. **وكتابه هذا**، صدر عن دار المنهاج، جدة، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٦) المصري ثم المكي (ت ١٠٧٢هـ). ينظر عنه: خبايا الزوايا: ص ٢٩٧ (خ)؛ خلاصة الأثر: =

[٤] وكتاب «تَوجِيه الاغْتراف من بَحْر الاخْتِلاف»، للعلاّمة النّحْرِير، الشَّيخ عليّ بن عبد الرَّحِيم بن قاضِي باكثير[١]، رحمه الله، وغيرها.

فحذفتُ منها عباراتٍ يسيرةً، وجمعتُ إليها مسائلَ كثيرةً، وفوائد عديدةً، وفرائدَ مفيدةً، يحتاجُ إليها كلُّ طَالبٍ/ [ب/ ٣]، ويتعيَّن الوقُوفُ عليهَا لكُل عَالم رَاغبٍ. ثم لما مزجْتُها بتلكَ الفوائدِ، وصارتْ كالشَّيء الواحِد، رتبتُها علىٰ مقدِّمَة وثلاثة أبوابٍ وخاتمةٍ، ليتمَّ بها النفْعُ للقارئ والسامع، ويسهُلَ أخْذُ المطْلوبِ منها للمُراجِع.

***

ـ أما **المقدِّمةُ**؛ ففي تعريفِ الدِّينِ، والشَّريعَةِ، وكذلك الملَّة؛ ومعناها.

ـ وأما **البابُ الأول** ففيه ثلاثةُ فصُولٍ:

الأول: في اخْتلافِ الأئمَّة، وأنّه من الله تعالىٰ رحمةٌ بهذِه الأمّة.

الثاني: في التقْليدِ، وما فيه من رُتبَتي التحْقيقِ والتشْديد، وفي ضِمْنه[٢] حكمُ التلفِيق، وما فيه من التشْدِيد[٣] والتخْريقِ.

الثالث: في طلبِ الخرُوج من الخلافِ لأهل الإنْصَاف والاتِّصَاف.

= ٢/ ١٢٨؛ فوائد الارتحال: ٥/ ٢٩٥؛ الأعلام: ٤/ ٢٦٧. وكتابه هذا طبع بتحقيق عبد الرحمن القرني، وصدر عن المكتبة الأسدية، بمكة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(١) توفي بحضرموت سنة ١١٤٥هـ. ينظر عنه: البنان المشير: ص ٩١-١١١؛ إدام القوت: ص ٦٥٣؛ الأعلام: ٥/ ١١٣؛ جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٧١٨-٧٢٧. وكتابه هذا لم نجد له أثراً. وأقدم من نقل عنه هو العلامة الكرديُّ في «الفوائد المدنية»، المتقدّم ذكرُه.

(٢) في (ج): «صحة».

(٣) في (أ): بالسين، المهملة: «التسديد».

ـ وأما **البابُ الثاني** ففيه ثلاثة فصُولٍ أيضاً:

[أ/ ٣] **الأول**: في الكلام علىٰ كتُب مذْهَب إمامِنا الشَّافعي، رَضي الله عنه/ ، لا سيما كتُب إمامَي المذهب وشيخيه، النَّوَوِيِّ، فالرافعيِّ[(١)].

الثاني: في الكَلام علىٰ كتُبِ محقِّقي المتأخِّرين، الشَّيخ ابنِ حجَر[(٢)]، والشَّيخ الجمالِ [ابنِ][(٣)] الرَّمليّ[(٤)]، وأضْرابهما.

الثالث: في مصْطلَح المذكُورينَ في كتُبِهم.

ـ وأما **البابُ الثالثُ** ففيه ثَلاثة فصُولٍ أيضاً:

الأول في عمَل القاضي في أحكَامِه.

الثاني: في عمَل المفْتي في إفتَائه.

الثالث: في عَمل العامِل لنفْسِه.

[ب/ ٤] ـ وأما **الخاتمةُ**/ : ففيها إشارةٌ تامةٌ، إلىٰ عمَل الخاصَّة والعامَّة، وتبيين الأفضَل للإنسَانِ الاشتغالُ به من العلُومِ والأعمالِ، في سائر الأزمَانِ والأحْوالِ.

---

(١) في (ج): «شيخيه الرافعي والنووي». **أما الرافعي**، فهو أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت ٦٢٣هـ). ينظر عنه: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١١٩؛ الأعلام: ٤/ ٥٥. **وأما النووي**؛ فهو محيي الدين، أبوزكريا، يحيىٰ بن شرف (ت ٦٧٦هـ). ينظر عنه: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٦٥؛ الأعلام: ٨/ ١٥٠؛ المنهل العذب الروي للسخاوي؛ والمنهج السوي للسيوطي.

(٢) هو أحمد بن محمد الهيتميُّ المكي (ت ٩٧٣هـ). ينظر عنه: النور السافر: ص ٢٧٨؛ الأعلام: ١/ ٢٣٤؛ ونفائس الدرر لتلميذه السيفي، مطبوع. وكُتبتْ عنه أبحاث طُبع بعضها.

(٣) لم ترد في (ج).

(٤) هو محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ). ينظر عنه: خلاصة الأثر: ٣/ ٣٤٢؛ الأعلام: ٦/ ٨؛ وللباحث فيصل الخطيب الأحسائي، كتاب عن حياته، صدر حديثاً، فيه تحقيقات وفوائد.

وسمَّيتُها:

«المقاصِد السَّنية
إلىٰ الموارِد الهَنية
في جمعِ الفَوائد الفِقْهية»

أسالُ الله أن ينفعَ بها الطّالبين، ويرْضَىٰ بها عنِّي يومَ الدِّين/. [ج/ ٣]

[تنبيهاتٌ]

[التنبيه الأول: في عدم تمييز الأصل عن الزيادة]

واعلم؛ أني لم أميّزْ ما أفادَه سيّدي، متّع الله به، عما أفدتُ، ولا ما نقَل عما نقلتُ، لأن أكثَر ما وصَلني ـ إن كانَ ـ فمِنهُ وإليه، وعنْهُ وعليه. بل هو واسِطَتي في كُلِّ خَير حسّيٍّ ومعنويّ، دُنيَوي وأخْرَوي. أسألُ الله تعالىٰ أن يرزقني رضَاهُ، ويُرضيَه عني في دنياه وأخْراه. وأن يوفِّقَني للقِيام بالمستَطاع من برِّه، والأدَبِ معَه، وتأدية شكْرِه. وأن يجزيه عنِّي بأفضَل ما جزَىٰ والداً عن ولدِه، وشَيخاً عن تلْميذِه ومُريدِه، آمينَ اللهمّ آمين.

[التنبيه الثاني: منهجية النقل والعزو في الكتاب]

واعلم أيضاً؛ أني لم أتصرَّفْ غالباً في العباراتِ المنقُولة من الكتُب المذكُورة آنفاً وغيرها، وذلك لما ذكرَه بعضُ الأدباء[1]، قالَ: «إذا حكيتَ كلاماً من أحَدٍ، كانَ بالفاءِ، فجعلتَ بدَله واواً، لم تكُن من الصَّادقين. **فإن قلتَ**: «الخبرُ علىٰ المعنىٰ»، وعرَف السامعُ/ أنك نقلت علىٰ المعْنىٰ، فتكُون صَادقاً [أ/ ٤]

(١) «وهو السيد محمد كبريت المدني». اهـ. نقلًا عن هامش (أ).

[ب/ ٥] من حيثُ إخبارُكَ/ عن المعْنىٰ عند السَّامع، ولا تسَمَّىٰ صادقاً من حيثُ نقلُكَ لما نقلتَه. فإنكَ ما نقلتَ عين لفْظِ من نقَلْت عنه. ولا تسمىٰ كاذباً. فإنك قد عرَّفتَ السامعَ أنكَ نقلتَ علىٰ المعنَىٰ، فأنت مخبرٌ للسَّامع عن فهمِكَ، لا عمَّن تحكي عنه»، انتهىٰ.

هذا؛ وإن كانَ العِبرةُ عند الفُقَهاء علىٰ تأدية المعنَىٰ دونَ اللفْظِ، عكْسَ المحدِّثين، لكنّ بركةَ العلْمِ في عزْو الأقوالِ والفوائدِ إلىٰ قائلِها، كما ذكرهُ النوويُّ والسيوطيُّ[1]. لأن ذلك من أداء الأمانة، وتجنُّبِ الخيانة. وهو بلفْظِ القَائل أولىٰ وأحْرَىٰ، وعليه العُمدَةُ فيما روَىٰ ويرَىٰ[2].

[التنبيه الثالث: في الاعتذار عن التكرار]

واعلم ثالثاً؛ أنه وقعَ في غضُونِ هذه الرسَالة أشياءُ مكررَةٌ، والحامِلُ علىٰ ذلك: [محبةُ جمعِ كلِّ ما نُقِلَ علىٰ حِدَته][3]، وكلِّ منقُولٍ برُمَّته،

* والعذرُ عند خيَار الناسِ مقبولُ *

وعلىٰ الله الاعتمادُ، ومنه الإعَانة علىٰ كل مُراد[4]، وهو حَسْبي ونعْمَ الوكيل.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). ينظر عنه: الكواكب السائرة: ١/ ٢٢٦؛ الأعلام: ٣/ ٣٠٢.

(٢) كذا في (أ) و(ب). وفي (ج): «ويروَىٰ».

(٣) تحرفت هذه العبارة في (ج) إلىٰ «محلة كل نقل علىٰ حدته»، والمثبت من النسختين (أ) و(ب).

(٤) في (ج): «المراد».

المقدمة
[في تعريف الدين والشريعة والملّة]

«**الدِّينُ**» **لغَةً**، يقالُ لمعانٍ؛ فيطلَقُ علىٰ: التَّوحيدِ، وعلىٰ الإسْلامِ، وعلىٰ الطَّاعَة، والملَّة، وعلىٰ الجزَاءِ والحسَاب، وعلىٰ القَهْر والغَلبة، وعلىٰ الحكْمِ. واسمٌ لجميعِ ما يُتعبَّد الله به، وعلىٰ غَير ذلك.

وعُرْفاً: هو «وضْعٌ إلهي سائقٌ لذوي العقُول باخْتيارهِمُ المحمُودِ إلىٰ ما هُو خَيرٌ لهم بالذاتِ». قالَ الشّيخُ ابنُ حَجر في «التحفة»/ : «وقد يفسَّرُ بما [١/ ٢١] شرعَ من الأحكام/ وتساويه الملّةُ ماصَدقاً[١]، كالشَّريعة. لأنها من [حيثُ أنها [ب/ ٦] تُدَانُ][٢]، أي: يخضَعُ لها، تسمَّىٰ **دِيناً**. ومن حيثُ أنها يجتمعُ عليها وعَلىٰ أحكَامِها، تسمَّىٰ **مِلَّةً**. ومن حيثُ أنها تقْصَد لإنقَاذ النفُوسِ من مُهلِكَاتها، تُسَمَّىٰ **شَرِيعةً**». انتهىٰ.

وقال تلمِيذُه عبد الرَّؤوف[٣]: «فالأربعة متَّحِدةٌ بالذَّاتِ، متعَدِّدةٌ/ بالاعْتِبارات» [ج/ ٤] / . انتهىٰ. [أ/ ٥]

---

(١) الماصدَق: هو الأفراد التي يتحقّق فيها معنىٰ الكلّيّ. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٢٨؛ المعجم الوسيط: ١/ ٥١١.

(٢) في (ج): «من حَيثُ ذاتها».

(٣) هو عبد الرؤوف بن يحيىٰ الواعظ المكي الشافعي (ت ٩٨٤هـ). ينظر عنه: السنا الباهر: ص ٥٥٢.

وقال [الجمال][(١)] الرمليُّ في «النهاية»، بعد ذكر التّعريفِ الأوّل [١/ ٣٢]: «وقيلَ: الطّريقَةُ المخصُوصة المشْرُوعَة ببيانِ النبي ﷺ المشتمِلةُ علىٰ الأصُول، والفرُوع، والأخْلاقِ، والآدابِ. سُمِّيتْ من حيثُ انقِيادُ الخلقِ لها دِيناً. ومن حيثُ إظهَارُ الشَّارع إياها، شَرْعاً وشريعةً. ومن حيثُ إملاءُ الشَّارعِ إياها، مِلَّة»، انتهىٰ.

* * *

[أقسام الأحكام الشرعية]:

فإذا كان **الدِّينُ** هو: مَا شرعَه الله من الأحكَام؛ **فاعلَم** أنّ الأحكَام الشّرعيَّة خمسةُ أقسَامٍ: إيجابٌ، وندبٌ، وتحريمٌ، وكراهةٌ، وإباحةٌ، كما هو مقرَّرٌ.

قال العلَامة الشيخ النِّحرير، عليُّ بن عبد الرَّحيم باكَثير، في كتابه «تَوجِيه الاغْترافِ من بَحْر الاخْتِلاف»، بعد ذكرِه بعضَ ما تقدم: «ثم إنّ موضُوعَ هذا الوضْعِ، هو: أفعالُ جنسِ المكلَّفينَ، من حيثُ حكمُ الله فيها. من أمْرٍ بها، أو نهْيٍ عنْها، أو تخيُّر فيها» / [ب/ ٧]. إلىٰ أن قَال: «وأنت خَبيرٌ بأن من الأفعالِ، مثلاً، ما يكونُ مجمَعاً فيه علىٰ حكمٍ منها لا خلاف. ومنها ما قيلَ فيه بحُكْمَينِ فقَطْ. أو ثلاثةٍ فقَط. أو أربعَةٍ فقط. أو [بالخمسَة كلها.

ـ **فأمّا** المجْمَعُ عليهِ من الأحكَامِ الخمْسَة][(٢)] كلِّها؛ فالأمْرُ فيه واضِحٌ.

ـ **وأمّا** ما اختُلِف فيه بين العلماءِ المعتَبرين؛ فيجِبُ اعتقادُ أنَّ كُلّ قولٍ لا يخالفُ الكتابَ والسنةَ أو الإجماعَ، بشرطه، فهو من الشَّريعة. لأنه لا يعَدُّ

---

(١) لم ترد في (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

قولاً فيها[١] حتَّىٰ يكونَ قائلُه أهلًا. وهذا القولُ صحيحٌ. لأن الأمة مجمِعةٌ علىٰ جَواز الاجتِهَاد في الدِّين لمن كَمُلتْ فيه آلة الاجتهادِ. وقد كان جماعةٌ من الصّحابة يفتُونَ بحضْـرةِ النبيِّ ﷺ / في حَياته، فيقرُّهم علىٰ ذلك. وأجمعتْ[٢] [أ/٦] الأمة عليه وهي لا تجتمِعُ علىٰ خطأ، فثبت بذلك أن كل قول قال به معتبَر ولم يخالف شيئاً مما مرَّ، فهو معدودٌ من الشريعة داخلٌ فيهَا، فاحفَظْ ذلك، والله أعلم»، انتهىٰ.

وقال السيدُ الإمامُ محمّد كِبْريت المدنيُّ[٣]، في بعْض كتُبه: «روَىٰ الطبراني مرفوعاً: «**إنّ الشَّريعةَ جَاءتْ علىٰ ثَلاثمئة وستينَ طريقةً**»[٤]! فلا ينبغي لأحدٍ أن يرُدَّ علىٰ من يجادِلُه إلا مَن نظَر في هذه الطرائقِ كلِّها، ولم يجد كلامَ خصْمِه موافقاً لطريقةٍ واحِدة منها، ولا يقومُ الدِّينُ إلا بالاتفاقِ عليه»، انتهىٰ.

وقال الشيخُ الإمام المكينُ، عبد الوهّاب الشعرانيُّ[٥]، في كتابه «الميزان الصغير»، المسمىٰ بـ«الميزان الخضْرية»[٦]، ما نصُّه: «وسمِعتُ / شيخَنا شيخَ [ج/٥]

---

(١) في (ج): «منها».

(٢) في (ج): «اجتمعت».

(٣) توفي بالمدينة المنورة سنة ١٠٧٠هـ. ينظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٢٨؛ الأعلام: ٦/ ٢٤٠.

(٤) لم أجد له تخريجاً فيما بين يدي من مصادر.

(٥) توفي سنة ٩٧٣هـ. ينظر عنه: السنا الباهر: ص ٤٩٢؛ الأعلام: ٤/ ١٨١.

(٦) عنوانه تاماً «الميزان الخضـرية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلّديهم في الشـريعة المحمدية»، وفي بعض النسخ «الميزان الشعرانية»، فرغ من تأليفه سنة ٩٦٣هـ. توجد نسخة المؤلف، كتبها بخطه سنة ٩٦٦هـ، في المكتبة الوطنية، فينّا، تحت رقم (١٧٩٣)، تقع في (٣٦٠ ورقة). وطبع لأول مرة بمصر سنة ١٢٧٦هـ، ثم في بولاق، سنة ١٣٠٠هـ، علىٰ هامش كتاب «رحمة الأمة» للعثماني. ينظر: اكتفاء القنوع: ص ١٥٩، ٤٩٩؛ معجم المطبوعات: ٢/ ٨٨٢، ١١٣٣.

الإسْلامِ زكريَّا[١]، رَحمهُ الله، يقول مرَاراً: «ما ثمَّ قولٌ من أقوالِ الأئمَّة، إلا وهو مستنِدٌ إلىٰ أصْلٍ من أصولِ الشريعة لمن تأمّلهُ. إمَّا إلىٰ آيةٍ، أو حَديثٍ، أو أثَرٍ، أو قياسٍ صَحيحٍ علىٰ أصلٍ صَحيح، لكنّ من أقوالهم ما هُو مأخوذٌ من صَريحِ السنة، أو الأثَر، مثلاً. ومنه ما هو مأخوذٌ من المأخُوذِ، أو المفْهُوم»، انتهىٰ.

فمِنْ أقوالِهم ما هو قريبٌ وأقرَبُ، وبعيدٌ وأبعَدُ. ومرجِعُ الأقْوالِ كلِّها إلىٰ الشَّريعَة لأنها مقتبسة من شعاع أنوارها، وما ثمَّ فرعٌ يتفرع من غير أصْلٍ، كما مرّ تقريرُه في خُطبَة هذا «الميزان». وإنما الإنسانُ كلَّما بعُدَ عن نورِ الشَّريعة، يظنّ أن مذهبَ من بَعُد عن مدْركِ مذهَبِه خارجٌ عن سُورِ الشَّريعة، وهذا سببُ تضْعيفِ[٢] كَلام العُلماء بعضِهم بعضاً، إلىٰ عصْرِنا هذا.

فإنَّ بيننا الآن وبينَ حضْرة التشْريعِ من العلماءِ نحْوُ خمسَة عشَر دَوْراً، وأينَ من يخرِقُ بصرُه هذِه الأدوارَ كلَّها حتىٰ يشْهد اتِّصَال / كلامِ رسُول الله ﷺ! [ب/ ٩]

وسمعتُ سيدي علياً الخوَّاص[٣]، رحمه الله، يقول: «ما أمَر العلماءُ الطالِبَ والمريدَ / بالتزامِ مذهَبٍ واحدٍ، أو شَيخٍ واحدٍ، إلا تقريباً للطَّريق عَليه، حتىٰ يصِلَ إلىٰ عينِ الشريعَة، ويدخُلَ حضْرةَ الحقِّ سبْحَانه وتعالىٰ، الّتي هي حضْرةُ التشْريعِ، ويتملَّىٰ برؤية أهلِها في أقْربِ زمَانٍ، لا تعصُّباً لحظوظ نفوسِهم، فإنَّ حُكْمَ من سلكَ[٤] من عدَّة مذاهِب، أو علىٰ عدّةِ أشياخٍ في آنٍ واحدٍ؛ كالذي [أ/ ٧]

---

(١) شيخ الإسلام، زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيكيّ المصْريّ (ت ٩٢٦هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ٣/ ٢٣٤؛ النور السافر: ص ١٧٢؛ الكواكب السائرة: ١/ ١٩٦؛ الأعلام: ٣/ ٤٧.

(٢) في (ب): «يضعّف».

(٣) توفي سنة ٩٣٩هـ. ينظر عنه: الطبقات الكبرىٰ: ٢/ ١٣٠؛ شذرات الذهب: ٨/ ٢٣٣.

(٤) في (أ): «يسلك»، وضرب علىٰ الياء، وهي بالياء في (ب)، وبدون ياء في (ج).

سافَر إلىٰ بلَدٍ بعيدٍ، وصَار يلتَفِتُ، فيمشي يمنةً ويسْرةً في غالب الطريقِ، فهذا رُبَّما ماتَ ولم يصِلْ إلىٰ مقصِده»، انتهىٰ[١].

ثم قال: «وكان الشيخُ محيي الدِّينِ[٢] يقُول: لولا ارتبَاطُ العلماءِ كلِّهم بعينِ الشَّريعة، ما صحَّ لأحَدٍ أن يفصِّل ما أُجملَ في كلامِ مَن قبلَه. فما فصَّل عالم ما أُجملَ في كلام مَن قبلَه إلا للنُّور المتَّصِل منه إلىٰ الشارعِ ﷺ. فالمنةُ في ذلكَ حقيقةً لرسُولِ الله ﷺ صاحبِ الشَّرْع. فلو قُدِّر أن أحداً تعدَّىٰ إلىٰ الواسطة، لانقطعَتْ وُصْلته، ولا اهْتدَىٰ لإيضاحِ مشكلٍ، ولا تفْصِيل مجمَلٍ. وتأمَّلْ؛ لولا أن رسُولَ الله ﷺ فصَّل بشَريعتِه ما أُجملَ في القرآنِ، لبقي القرآنُ علىٰ إجماله، ولولا بيانُ المجتهدينَ / ما أُجْمِلَ في السُّنة، لبقيَت السنّةُ علىٰ [ب/ ١٠] إجمالها، وهكَذا إلىٰ عصْرِنا هذا».

قال: «ولولا أن حقيقَة الإجمالِ ساريةٌ في العَالم كلِّه، ما شُرِحَت الكتبُ، ولا ترجَمتْه من لسانٍ إلىٰ لسانٍ. ولا وضعَ العلماءُ علىٰ الشّروحِ حواشيَ كالشرُوح».

قال: «ودليلنا في كلِّ ذلك، قولُه تعالىٰ لرسُولِ الله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، إذ البيانُ وقعَ بعبارةٍ أخرىٰ. فلو كانت الأمة تستقلّ بالبيَان، واستخراجِ المجمَل من القرآن، لكان رسُولُ الله ﷺ اكتفَىٰ بالتبْليغِ من غير بيانٍ». انتهىٰ[٣].

---

(١) كُررتْ «انتهىٰ» مرتين في (أ). والمنتهي هنا هو كلام الخوّاص، أما كلامُ الشعرانيّ فمستمِر.

(٢) لعلّ المقصود بالشيخ محيي الدين، ابنُ عربي الحاتمي. وهو: محمد بن علي الحاتمي الطائي الأندلسي (ت ٦٣٨هـ). ينظر عنه: الأعلام: ٦/ ٢٨١.

(٣) أي: كلام الشعراني، رحمه الله.

نعم؛ لا يجبُ عليه ﷺ إبانةُ جميع الأحكام، وإنما عليه إبانة الأصُولِ الّتي فيها الدلالةُ علىٰ الوقُوع، كما حقَّق ذلك شَيخي[١] العلامةُ السيدُ عبد الرَّحمٰن بن سُلَيمانَ مقبول الأهْدَل[٢]، في بعْضِ جَواباته.

وفيه، أعْني «الميزانَ»، مِنْ هذا القبيلِ شَيءٌ كثيرٌ.

***

وقال إمامنا الشّافعيُّ، رحمه الله: «جميع ما يتكلَّمُ به علماءُ الأمة شرح للسنة والسنة شرح للقرآن». وقال سيدي الإمامُ، شَيخُ مشايخنا، السيدُ الجامِعُ[٣]، عبد الرحمٰن بن عبد الله بلفقيه العلويُّ[٤]، في خطبة كتابه «فتح بصائر المسترشدين شرح دوائر الدين»[٥]: «فالقرآنُ حَبلُ الله تعالىٰ، المتّصِلُ الوحْي، الحقُّ الدائِمُ الغضُّ في كُلّ زمَانٍ / . فهو لكُلّ شيء تبيانٌ، وفيه تفصيلُ [ب/ ١١] كلِّ علْمٍ، وتَأصيلُ كُلِّ حكْمٍ بأوضَحِ بُرْهانٍ. والسنةُ الكريمَة له أتمُّ شرْحٍ وبَيانٍ. فأغنَىٰ الله به هذه الأمةَ الأحمدية، مع تبيينِ السُّنة المحمَّدية له، وفهْمِ العلماء فيه، وإرشادِهِمْ به إليه، عَن بَعْثِ الرسُلِ، و[عَن] تَنزيلِ ثَانٍ»[٦]، إلىٰ آخر ما قاله.

---

(١) (ج): «شيخنا».

(٢) من شيوخ المؤلِّف. توفي بزبيد سنة ١٢٥٠هـ. ينظر عنه: حدائق الزهر: ص ٧٢؛ نيل الوطر: ٢/ ٣٠؛ نشر الثناء الحسن: ١/ ٣٣١؛ فهرس الفهارس: ١/ ٢٥٠؛ الأعلام: ٣/ ٣٠٧.

(٣) «الجامع»: لم ترد في (ب).

(٤) توفي بتريم سنة ١١٦٢هـ. ينظر عنه: رفع الأستار: ص ١٧٠؛ عقد اليواقيت: ٢/ ٨٥٢؛ جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٧٢٨.

(٥) ويسمىٰ أيضاً: «كتاب الدوائر»، أو: «فتح بصائر الإخوان في شرح دوائر الإسلام والإيمان والإحسان». مطبوع ضمن «مجموع الأعمال الكاملة للعلامة عبد الرحمن بلفقيه»: ١/ ٣٨٩-٤٢٨.

(٦) مجموع الأعمال الكاملة: ١/ ٣٩٥.

والقولُ فيه واسعٌ، فلا حاجةَ للإطالة، فالأخْذ بالإجمالِ أجملُ، والاقتصَار علىٰ المقصُود بالاختصَار أكمَلُ وأسهَلُ. شِعرٌ:

فلا يبلغُ المقصُودَ في طُول عُمرِه الّـ ـذِي يَطْلبُ التفصْيلَ في كلِّ جملةِ[1]

* * *

(١) في هذا الموضع: «بلَغ»، من هامش النسخة (ب).

الباب الأول

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في اختلاف الأئمّة، وأنه من الله رحمة بهذه الأمة

قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**اختِلافُ أمّتي رَحمةٌ**»، أخرجَه الشيخُ نصْر الدِّين المقْدِسيُّ في كتَاب «الحُجَّة»[١]، وأوردَه الحليمِيُّ[٢]، والقاضي حُسَين[٣]، وإمَامُ الحرَمينِ[٤]، وغيرهم[٥]، ذُكِر ذلك في «الجامع الصَّغير»[٦].

---

(١) توفي المقدسيُّ سنة ٤٩٠هـ، واسم كتابه «الحجة علىٰ تارك المحجة»، طبع «مختصره» محققاً، في دار أضواء السلف، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م. ولم أجد الحديث فيه. قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢٧٤): «عزاهُ له الزركشيُّ في «الأحاديث المشتهرة» [ص ٦٤]، ولم يذكر سندَه، ولا صحابيّه، وتبِعهُ المؤلّفُ [السيوطي] عليه». انتهىٰ.

(٢) هو الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣هـ). ذكر المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢٧٤): أنه أخرجه في «كتاب الشهادات» من «تعليقه». ووجدتُ إمام الحرمين عزاه للحَليمي في «نهاية المطلب» (١٢/ ١٥٧)، ونقل عنه تفسيراً للحديث.

(٣) هو حسين بن محمد المروذي، الشهير بالقاضي عند الإطْلاق (ت ٤٦٢هـ). والذي عزا الحديث إليه هو السيوطي في «الجامع الصغير».

(٤) هو عبد الملك بن يوسف الجويني، توفي سنة ٤٧٨هـ. والحديث أورده في «الغياثي» (ص ٨٩)؛ و«نهاية المطلب» (١٢/ ١٥٧).

(٥) منهم الديلمي في «مسند الفردوس» (٤/ ٤٤٧، رقم ٦٧٩٩) بلفظ: «واختلاف أصحابي لكم رحمة». قال الغماري في «المداوي» (١/ ٢٣٢): «فهو مع كونه بلفظ (الصحابة) لا بلفظ (الأمة)، باطل مختلق، مصنوع، مركب، ركيك، لا يحل ذكرُه إلا علىٰ سبيل البيان لوضْعِه».

(٦) كتاب «الجامع الصغير في حديث البشير النذير»، كتاب شهير للسيوطي (ت ٩١١هـ). وفي ثبوت الحديث كلام طويل. وتردد السيوطي في الجزم به، فقال: «لعله خُرِّجَ في بعض الكتُب التي لم تصِل إلينا»! عقَّب الزرقاني عليه في «شرحه علىٰ الموطأ» (٤/ ٣١٤) بقوله: «لأنه =

وقال الإمام الحافظُ السيوطيُّ في كتابِ «جَزيلِ المواهِب في اخْتلافِ
[ج/٧] المذاهِب» [ص ١٩]: «روَىٰ البيهقيُّ في «المدْخَل» [ص ١٦٢] / بسنده إلىٰ ابن عباسٍ، رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مهما أوتيتُمْ من كتابِ الله فالعمَلُ به لا عُذْر لأحدٍ في تركِه. فإنْ لم يكُنْ في كتاب الله فسُنةٌ منِّي ماضيةٌ.
[ب/١٢] فإن لم تكُنْ بسُنّةٍ منِّي فَما/ قالَ أصْحابي، إنَّ أصحابي بمَنزِلَة النُّجُومِ في السَّماء، فأيما أخَذْتُم به اهتدَيتُم، واختلافُ أصْحَابي لكُم رَحمةٌ». في هذا الحديث فوائدُ: إخبارُه ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته ﷺ لأنه من
[أ/٩] الإخبَار بالمغيَّبات/ ، ورضَاهُ بذلك، وتقريرُه عليه، ومدحُه له، حيثُ جعلَه رحمةً. والتخييرُ للمكلَّفِ في الأخْذ بأيها شاءَ، من غير تعيينٍ لأحدها.

ويستنبطُ منه: أن كُلّ المجتهدينَ علىٰ هُدًىٰ، وكلّهم علىٰ حقٍّ، فلا لومَ علىٰ أحدٍ منهم، ولا ينسَبُ لأحدٍ منهم تخطئة، لقوله ﷺ: «فأيما أخذتُم به اهتديتم»، فلو كان المصيبُ واحداً والباقي خطأ لم تحصُل الهداية بالأخذ بالخطأ، ولذلك سرٌ لطيف سنذكرُه قريباً»، انتهىٰ.

وقال في «الكتاب» المذكُور أيضاً، مبيناً للسِّر الذي أشار إليه [ص ٢٥]: «**اعلَمْ**، أنَّ اختلافَ المذاهِب في هَذه الملَّةِ نعمةٌ كبيرةٌ، وفَضيلةٌ عَظيمة، وله سِرٌّ لطيفٌ، أدركَه العالمون، وعمِيَ عنه الجاهلونَ. حتىٰ سمعتُ بعضَ الجهال يقول: النبيُّ ﷺ جَاء بشرعٍ واحدٍ، فمن أين مذاهِبُ أربعَةٌ! ومن العجَبِ أيضاً:

= عزاهُ لجمع من الأجلّة، ذكَرُوه في كتبهم بلا إسنادٍ ولا نسبةٍ لمخرِّج، كإمام الحرَمين». ونقل المناوي (١/ ٢٧٤) عن السبكيّ قوله: «ليس بمعْرُوفٍ عند المحدِّثينَ. ولم أقفْ له علىٰ سندٍ صَحيحٍ، ولا ضعيفٍ، ولا موضُوع». قال العلامة الغماري في «المداوي» (١/ ٢٣٢): «من اعتمدَ علىٰ ذكرِهم إيّاهُ، لا ينبغي أن يعتبَر بهم، فإنهم قَومٌ صناعتُهم الفقه»، إلىٰ آخر ما أطال به.

من يأخُذ في تفْضيل المذاهِب علىٰ بعْضٍ، تفضيلاً يؤدي إلىٰ تنْقيصِ المفضَّل عليه وسقُوطِه /، وربما أدّىٰ إلىٰ الخصَام بين السفهاء وصارَتْ عصبيةً وحميةَ [ب/ ١٣] الجاهلية. والعلماء متنزِّهون عن ذلك. وقد وقعَ الاختلافُ في الفروع بين الصَّحابة، رضي الله عنهم، وهم خير الأمة، فما خاصَم أحدٌ منهم أحداً، ولا عادىٰ أحدٌ منهم أحداً، ولا نسبَ أحدٌ أحداً إلىٰ خطأ ولا قصُورٍ[1].

والسرُّ الذي أشرْتُ إليه، قد استنبطتُه من حديثٍ ورَد: «أن اختلافَ هذه الأمةِ رحمةٌ» من الله لها، وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً، وهلاكاً هذا أو معناه. ولم يحضرني الآن لفظُ الحديثِ. فعُرفَ بذلكَ: أن اختلافَ المذاهبِ في هذه الأمة خصيصةٌ فاضِلةٌ لهذه الأمّة. وتوسيعٌ في هذه الشريعة السّمحة السَّهْلة، فكانت الأنبياء / قبل النبي ﷺ يبعَثُ أحدُهم بشرعٍ واحدٍ، وحكْمٍ [ج/ ٨] واحدٍ، حتىٰ أنه من ضيقِ شَريعتهِم لم يكن فيها تخييرٌ في كثير من الفرُوعِ الّتي شُرعَ فيها التخييرُ في شريعتِنا. كتحتُّم القصَاص في شريعة اليهُود /. وتحتُّم [أ/ ١٠] الدية في شريعَة النصَارىٰ. ومن ضِيقها: أنها لم يجتمعْ فيها الناسخُ والمنسُوخ، كما وقَع في شريعَتنا، ولذا أنكر اليهودُ النسْخَ، واستعظموا نسخ القبلة. ومن ضيقها أيضاً: أن كتابهم لم يكن يُقرَأ إلا علىٰ حرفٍ واحدٍ، كما وردَ بكُلِّ ذلك أحاديثُ.

وهذه الشريعَةُ سَمحةٌ سَهلةٌ /، لا حرجَ فيها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ [ب/ ١٤] ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال الله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال ﷺ: «بعثْتُ بالحنيفيّة السَّمْحة»[2]. فمِن سعتها:

---

(١) في (ب): «ولا إلىٰ قصور».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: ٣٦/ ٦٢٣، رقم ٢٢٢٩١، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أن كتابَها أنزل علىٰ سبعة أحرف يقرأ بأوجه متعددة، والكلُّ كلام الله تعالىٰ. ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما معاً في هذه الملة.

وفي الجملة: فكأنه عمِلَ فيها بالشَّرعينِ معاً ووقع فيها التخيير بين أمرين شرع كل منهما في ملة كالقصاص والدية فكأنها جمعت الشرعين زادت حسناً بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في أحد الشرعين[1].

ومن ذلكَ: مشروعيةُ الاختلاف بينهم في الفروع فكانَت المذاهبُ علىٰ اختلافِها كشَرائعَ متعدِّدةٍ، كلٌ مأمورٌ بها في هذِه الشريعَة. فصارت هذه الشريعةُ كأنها عدّةُ شرائعَ بُعِث النبيُّ ﷺ بجميعها. وفي ذلكَ توسعةٌ زائدةٌ، لها أسرارٌ، لقَدْرِ النبيِّ ﷺ. وخصوصيةٌ له علىٰ سائر الأنبياءِ، حيثُ بعِثَ كلٌ منهم بحكْمٍ واحدٍ، وبُعِث هو ﷺ في الأمر الواحد بأحكَامٍ متنوعةٍ، يحكمُ بكلٍّ منهَا، وينفّذُ ويصوّبُ قائِله، ويؤجَر عليه، ويهدَىٰ به. وهذا معنىٰ لطيفٌ، فتح الله تعالىٰ به، [ب/ ١٥] يستحسنه كلُّ من له ذوقٌ، أو إدراكٌ لأسرار الشريعَة/ المطهَّرة»، انتهىٰ كلام [الشيخ][2] السيُوطيّ، من كتابِ «جَزيل المواهِب في اخْتلافِ المذَاهِب»[3].

***

وقال الإمام العارف المكين، الشيخ عبد الوهاب الشعراويُّ، في كتابه [أ/ ١١] «الميزان الصَّغير» المسمَّىٰ / بـ«الميزان الخضْرية»، في أثناء كلامٍ مَا نصُّه: «فإنَّ من المعلُومِ أن جميعَ أقوالِ الأئمّة ومقلِّديهم تابعةٌ لآياتِ الشريعة وأخبارِها، [ج/ ٩] بحكْمِ المطابقة/ . فما صرَّحَت الشريعةُ فيه بالتّشْديد شدَّدُوا في فعلِه أو تركه.

---

(١) في هامش (أ): «خـ: الشريعتين». أي: أنها وردت كذا في بعض نسخ الأصل المنسوخ منه.

(٢) زيادة من (أ) فقط.

(٣) وفي بعض عبارات المطبوع من كتاب السيوطي اختلاف عما هنا.

وما صرَّحَت فيه بالتخفيف خفَّفُوا فيه. وما احتُملَتْ صحَّة الحكْمُ فيه، كان المجتهدون علىٰ قسْمَين: مخفِّفٍ، ومشدِّدٍ. بحسب ما ظهر لهم من المداركِ، ولسانِ العرب. كما يعرف ذلك من سَبَر مذاهبهم، فإنْ شدَّد أحدُهم في حكْمٍ فهو مخفِّفٌ في حكْمٍ آخر، وبالعكْسِ. كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله قريباً». انتهىٰ.

وقال فيه أيضاً، بعد كلامٍ نقَله من «قواعد الزركشي»[1] في (الرخْصَة) [١/ ١٢٠]، ما نصُّه: «وفي كلامِ الإمام الشافعيِّ[2]، رضي الله تعالىٰ عنه: «إذا ضَاق الأمرُ اتسَع». ومفهومُ القَاعِدة: أنه إذا اتسَع الأمرُ ضَاقَ»، اهـ. ويوضّحُه قولُ شيخِنا سيدي عليٍّ الخواص: أنه لو عُرِضَ عليه حالُ من عَجَز عن العمَل بالعزيمَةِ الّتي قال هُو بها، لأفتاهُ بالرُّخَصِ الّتي قالَ بها غيرُه، وأقرَّه عليه. بل كانتْ هي مذهبَه. لأن الأئمَّةَ المجتهدينَ / ، رضي الله عنهم، لا يخفَىٰ عليهم ما [ب/ ١٦] انطوَتْ عليه الشريعَةُ المطهّرة من طَلبِ التخْفيفِ عن الأمّة في الكتَابِ والسنة.

فمن الكتابِ قوله عزَّ وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومن السنة: قوله ﷺ: «**[إنَّ] الدِّينَ يسْرٌ، ولنْ يشَادَّ هذا الدِّينَ أحدٌ إلا غلبَه**»[3]. وقوله ﷺ بخفْضِ صَوتٍ لمن بايعَه علىٰ السمع والطاعة: «**فيما**

---

(١) الزركشي، هو محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ). وعنوان كتابه في القواعد «المنثور في القواعد الفقهية»، مطبوع في ٣ مجلدات.

(٢) ذكر الزركشي: أنَّ هذه القاعِدة وردتْ في ثلاثة مواضِع من كلام الإمام الشافعي، رحمه الله. ينظر: المنثور: ١/ ١٢٠، وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة: ١/ ١٦، رقم ٣٩.

استطعْتَ»[١]. وقوله ﷺ: «إذا أمرتكُم بأمْرٍ فأتُوا منْهُ ما اسْتَطعتُم»[٢]. وقوله ﷺ: «يسِّرُوا ولا تعسِّروا»[٣]. وقوله ﷺ: / : «اختلافُ أمّتي رَحمةٌ»[٤]، أي: توسِعتهُم [أ/ ١٢] علىٰ الأمّة رحمةٌ بهم. وليس المرادُ: اختلافٌ في أصْلِ[٥] الدِّينِ، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورىٰ: ١٣]»، انتهىٰ.

وفي «منظُومَة الزُّبَد» [ص ١١] لابن رَسْلان:

والشافعِيْ ومَالكٌ والنّعمانْ وأحمدُ ابنُ حنبَلٍ وسُـفيانْ

وغيرُهـم مـن سَـائر الأئمّةْ علىٰ هُدًىٰ والاخْتِلافُ رحمةْ

***

وقال الشيخُ العلامة عليّ بن عبد الرّحيم بن قاضي باكثير في «كتابه» المذكور: «كل حكْمٍ مختلَفٍ فيه، فله عند الله جهتَانِ، أو ثلاثٌ، أو أربعٌ، أو [ج/ ١٠] خمسٌ، لا أكثَر. / بحسَبِ ما ثبتَ من الاختلافِ. فيُعلَمُ منه: أنّ الأمْر الواحِدَ [ب/ ١٧] / قَد يكونُ في الشّريعة جائزاً في حقِّ شخْصٍ، حراماً في حقِّ آخَر، مندوباً في حق ثالثٍ، مكرُوهاً في حقِّ رابعٍ، مباحاً في حقِّ خامسٍ، وهو في نفسِه شيءٌ واحدٌ، واختلفَ حكمُه باختلاف المجتهدينَ في حكمِه.

فإنَّ الله تعالىٰ ألهمَ كُلَّ مجتهدٍ أصُولاً ودلائِلَ وقواعِد ومَدارِكَ كليَّاتٍ وجزئيات، وأراهُ أنها الحقَّ، وتعبّدَه بها، هُو ومن قلده. فأخذ كلٌ بما ألهمه الله

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري: ٩/ ٩٦، رقم ٧٢٠٢؛ مسلم: ٣/ ١٤٩٠، رقم ١٨٦٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري: ٩/ ١١٧، رقم ٧٢٨٨؛ مسلم: ٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٧.

(٣) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٧، رقم ٦٩؛ مسلم: ٣/ ١٣٥٨، رقم ١٧٣٢.

(٤) سبق تخريجه. ص ٧٧.

(٥) في (ج): «أمر».

تعالىٰ في ذلكَ. وكلٌّ منهم علىٰ هدًىٰ من ربِّهم. فهذه الأشياءُ ـ أعني: الأصُولَ، وما ذُكِرَ معها ـ هي الموجبةُ لذهَاب كُلٍّ إلىٰ ما رآهُ من الأحكامِ، واعتقادِه أن ذلك حكْمُ الله تعالىٰ لا غَير، في حكم المجتهِد ومقلِّده.

وباعتبارها؛ امْتازَ كلُّ إمامٍ بمذهبِه، وخطَّأ بعضُهم بعْضاً، وحصَل التجاذبُ والخلافُ بين الصَّحابة ومن بعدَهم. فكلٌّ منهم يتبعُ الدليلَ الذي ألهمه الله إياهُ، ويناظِرُ عليه، لما أوقعَه في قلبِه أنه الحقُّ عندَه. فإن رجَع إليه صاحبُه فذاكَ. وإن لم يرجع إليه؛ تقرَّر الخلافُ، وحصلَتِ التوسِعةُ»، انتهىٰ.

وقال الشيخُ المحقّق، محمدُ بن سليمان الكرديُّ، في كتابه «الفوائد المدنية» [ص ٣٣٣-٣٣٥]: «وكلّهم آخِذُونَ بما يظهَر لهم من الأدلّة الشرعية.

وقد حكَىٰ عبد الوارثِ بن سَعيد[1]، قال: قدمتُ مكّة فوجدتُ بها أبا حنيفة، وابنَ أبي ليلىٰ، وشُبرُمَة. فقلتُ لأبي حنيفة: ما تقولُ في رجلٍ باعَ / بيعاً [ب/ ١٨] وشرَط / شرطاً؟ فقال: البيعُ باطلٌ، والشرطُ باطِلٌ. ثم أتيتُ ابنَ[2] أبي ليلىٰ [أ/ ١٣] فسألته، فقالَ: البيعُ جائزٌ، والشرطُ باطلٌ. ثم أتيتُ ابن شبرُمةَ فسألته، فقال: البيعُ جائزٌ، والشرطُ جائزٌ. فقلتُ: سبحانَ الله! ثلاثة من فقهاء العراقِ، اختلَفُوا في مسألة واحدةٍ هذا الاختلافَ!

فأتيتُ أبا حنيفة فأخبرتُه، فقال: لا أدري ما قَالا؛ أخبرني عمْرُو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه: أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بَيعٍ وشرْطٍ. البيعُ باطلٌ، والشرطُ باطِلٌ.

ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلىٰ، فقال: لا أدري ما قالا. حدّثني هشامُ بن عُرْوة عن

---

(١) توفي سنة ١٨٠ هـ، حديثه عند الستة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٠٠.

(٢) سقط من (أ).

عائشةَ، رضي الله تعالىٰ عنها، قالتْ: أمرَني رسُول الله ﷺ أن أشتريَ بريرةَ. وذكرَ الحديثَ المتضمِّنَ للإذْنِ في شرَائها، واشتراطِ الولاء لهم. ثم أبطل النبيُّ ﷺ الشرْطَ / وأمْضَىٰ البيعَ. فالبيعُ جائزٌ، والشرطُ باطلٌ. [ج/ ١١]

ثم أتيتُ شبرُمةَ، فأخبرتُه. فقال: لا أدري ما قالا. وروَىٰ حديث جابر: أنه باعَ النبيَّ ﷺ جملَهُ، وشرطَ ظهْرَه إلىٰ المدينة. قالَ: فالبيعُ جائزٌ، والشرْطُ جائزٌ[(١)].

فأخذَ كلُّ إمامٍ بظاهِر حَديثٍ، وبهذا السبَب وقع اختلافٌ عَظيمٌ بين الأئمّة، رضيَ الله عنهم. وقد توسّط إمامُنا الشافعيُّ، رضي الله عنه، في المسألة، فلم يجرِ[(٢)] شيئاً من هذه الأحاديثِ / علىٰ إطْلاقِه. بل جمع بين الأحاديثِ، وفصَّل تفصيلاً حسناً. وملخَّصُ ما ذكر أئمتُنا الشافعية في المسألة: أن الشرط في البيع ينقسم أربعة أقسام»[(٣)]. ثم ساقَ[(٤)] الأقسامَ إلىٰ آخرها، إلىٰ أن قَال [ص ٣٣٨]: «وبه يظهَرُ سِرَّ حديثِ «**اختلافُ أمَّتي رَحمةٌ**»[(٥)]. [ب/ ١٩]

وقد رأيتُ في «العقْد الفَريدِ في أحكام التقليد» للسيد السّمهُوديّ، في (التكميل) الذي جعله في (استحباب الخروج من الخلافِ وما يُعتَبر فيه)، نقلاً عن بعض فُقَهاء غَرْناطَة [ص ١٧٩]: «أنّ جمهُورَ مسَائلِ الفقْه مختلفٌ فيها، اختِلافاً معتَداً به، والمجْمَعُ عليه قليلٌ»، إلىٰ آخر ما قاله.

---

(١) خبر عبد الوارث بن سعيد، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٤/ ٣٣٥، برقم ٤٣٦١.

(٢) في مطبوعة «الفوائد»: «يجوِّز».

(٣) انتهىٰ كلام الكردي، الفوائد المدنية: ص ٣٣٥.

(٤) أي: الكردي.

(٥) تقدم تخريج الحديث. ص٧٧.

وفيه أيضاً [ص ١٨٢]: أجابَ ابنُ عرَفة[١]: «بأن مرادَهم من كَون المختلَف فيه من المتشَابهات: هو المختلَفُ [فيه][٢] المتسَاوي الأقوالِ / ، أو متقارِبُها، وليس [أ/ ١٤] أكثَرُ مسائلِ الفقْه هكَذا، بل الموصوفُ بذلكَ أقلُّها»، إلىٰ آخر ما قاله»[٣]، [انتهىٰ][٤].

تتميم

اعلَمْ أن الشخْصَ إما أن يكُونَ: مجتهداً، أو غير مجتَهدٍ.

فإن كان مجتَهِداً: واجتهَد، وظهَر له الحكمُ؛ لم يقلِّدْ غيرَه اتفاقاً، كما صرَّحُوا به.

قال العلامةُ الشيخُ، عليُّ بن عبد الرَّحيم باكَثير: «وإن قُلْنا: إنّ قولَ غيره من الشَّريعة، لأنه ثبتَ بالدليلِ الصَّحيحِ: أنّ كُلَّ مجتهدٍ مكلَّفٌ بحُكْمِ اجتهادِه. كما تقدم. وإن كانَ لم يظهر له شيءٌ؛ فقد قيلَ: إنه يقلِّدُ غيره، وقيلَ: يقلِّدُ الأعلمَ / منه، لا غير. وقيلَ: في غير القَضَاءِ والإفتاء. وقيلَ: بَلْ وَفيهما، إن ضَاق عليه [ب/ ٢٠] الوقتُ عن الاجتِهاد.

فحيثُ منعناهُ، فوجهُه: أنه كاملُ الآلةِ، بصدَد أن يظهر له خلافُ ما ظهَر للآخَر، وأن يرجعَ الكُلُّ إلىٰ قوله. أو يظهَر له دليلٌ من كتابٍ أو سُنّة أو إجماعٍ، أو غير ذلك من المرجِّحاتِ، موافقةً لذلك أو مخالفةً له، فلم يرخَّصْ له في ترْكِ

---

(١) هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت ٨٠٣هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ٩/ ٢٤٠؛ نيل الابتهاج، ص ٢٧٤؛ الأعلام: ٧/ ٤٣.

(٢) زيادة من النسخة الأم، ومن «العقد الفريد»، و«الفوائد المدنية».

(٣) أي: السمهودي، والكلامُ للكردي.

(٤) زيادة من (ج)، والنص في «الفوائد المدنية» (ص ٣٣٨).

الاجتهَاد. وحيثُ جعَلنا له التقليدَ، عند عدَم ظهُور الحكْمِ له، علىٰ خلافِ من
[ج/ ١٢] أراد تقليدَه، فلما ثبتَ أن كُلًا من/ الأئمّة علىٰ هُدًىٰ، وكلّ إمَامٍ انتهَىٰ نظرُه إليه، وقفَ به الاجتهادُ عليه، فهو مهتدٍ.

فأما المانعُ: فحجَزَه الدليلُ عن مجاوَزة اجتهادِه إلىٰ اجتهادِ غَيره.

وأما المجوِّزُ: فأداهُ اجتهادُه إلىٰ الأخْذ بقولِ غيره، مُطلَقاً ومقيداً، كما مرَّ آنفاً.

فالمانعُ، وإن اعتَقدَ أن مخالِفَه علىٰ هدًىٰ من ربِّه، في الجملة؛ رأىٰ الدليلَ الخاصَّ قد أوجبَ عليه عدمَ تقليده غيرَه، مطلقاً ومقيداً»، انتهىٰ كلامُ باكَثير.

وإن كان الشخص غير مجتهدٍ؛ فسيأتي حكمُه في (الفصل الثاني).

[تعريف المجتهد][1]

ونذكرُ هنا شرْطَ المجتَهدِ المطلقِ، مع الاختصَار والإجمال. **فنقول**: «المجتَهِدُ»: «هو العارفُ بأحكامِ القرآن، والسُّنةِ، وبالقياسِ، وأنواعها».

[ب/ ٢١] **فمن أنواعِ القرآن**: العامُّ/ ، والخاصُّ، والمجمَلُ، والمبيَّن[2]، والمقيَّدُ، والنصُّ، والظاهِر، والناسِخُ والمنسُوخ.

[أ/ ١٥] **ومن أنواع/ السُّنة**: المتواتِرُ، والآحَادُ، والمتصِلُ، وغيره.

ومن أنواع القياسِ: الأَوْلىٰ، والمسَاوي، والأدْوَنُ.

---

(١) العنوان من هامش النسخة (أ).

(٢) ساقطة من (ب).

وحَالُ الرواةِ: قوّةً وضَعفاً.

ولسانُ العرَب: لغةً، ونحْواً، وصرْفاً، وبلاغةً.

وأقوالُ العلماءِ: إجماعاً واختِلافاً[١].

قال شيخُ الإسلام زكَرِيَّا الأنصاريُّ، في كتابه «لُبّ الأصُول»، بعد ذكر تعريفِ المجْتَهِدِ، ما نصُّه [ص١٤٨]: «ودُونَه (مجتهِدُ المذهَب)، وهو: المتمكِّنُ من تخريج الوجُوهِ علىٰ نصوُصِ إمامه. ودُونه، (مجتَهِد الفُتْيا)، وهو: المتبَحِّرُ المتمكِّنُ من ترجيحِ قَولٍ علىٰ آخَر»، انتهىٰ.

* * *

[قف، وجود المجتهد في العصر وعدمه][٢]:

وقال القفَّال[٣]: «مجتَهِد الفتْوَىٰ، قِسْمانِ: **الأول**: مَن جمعَ شرُوطَه، وهذا لا يوجَدُ. **والثاني**: من انتحَل مذْهباً من المذاهبِ الأربَعةِ، ويعرِفُ قواعِدَه، ويصير حَاذِقاً فيه، بحيثُ لا يشُذُّ عنه شيءٌ من أصُولِه. وهذا أعزُّ من الكبريتِ الأحمر»[٤]،

---

(١) في (ج): «وتفصيلًا».

(٢) هذا العنوان من هامش النسخة (أ).

(٣) هو أبوبكر، عبيد الله بن أحمد القفال المروزي (ت ٤١٧هـ). ينظر عنه: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ٧٥.

(٤) عبارة القفَّال نقلها مختصرةً ابنُ أبي الدّم في «أدب القضاء» (١/ ٢٧٩-٢٨٠). وهذا نصُّها: «المسؤول قسمان: أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد، فيقضي ويفتي باجتهاده، وهذا لا يوجد. والثاني: من ينتحل مذهب واحد من الأئمة، إما الشافعي، أو أبي حنيفة، رضي الله عنهما. أو غيرهما. وعرف مذهب إمامه، وصار حاذقاً فيه، بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه، ومنصوصاته. فإذا سئل عن حادثة إن عرف لصاحبه نصاً أجاب عليه، وإن لم تكن =

انتهىٰ. قال ابنُ أبي الدَّم[١]: «فإذا كان هذا قولُ القفَّال، مع جَلالة قدْرِه، وكونِ تلاميذه وغِلْمانه أصحابَ وجُوهٍ في المذهَبِ. ومن جملة غلمانه: القاضي حُسَين، والفُورَاني، ووالدُ إمامِ الحرمين، والمسْعوديُّ، والصَّيدلانيّ، والسِّنْجي، وغيرهم، فكيفَ بعلماء عَصْرنا! وبمَوت القفال، وبمَوتِ أصْحاب أبي حامدٍ، انقطعَ الاجتهادُ، وتخريجُ الوجُوهِ في مذهبِ الشافعي، وإنما هم نقَلةٌ وحفظَةٌ. وأمَّا في هذا الزمَانِ فقد خلَتِ الدنيا منهُم»[٢]، انتهىٰ.

قال السيدُ الإمام عبد الرّحمٰن بن سليمانَ الأهدلُ، متعَ الله به[٣]، بعد نقْلِه كلامَ القفال، وكلامَ ابن أبي الدَّمِ، في جوابِ سُؤالٍ: «وإذا كان هذا قولُ الإمامِ ابن أبي الدَّم، فكيفَ لو رأىٰ عصْرَنا هذا! والله المستعانُ»، [انتهىٰ][٤].

***

[ج/١٣] وقال الشيخُ/ ابن حَجر في «التحفة» [١٠/ ١٠٩]: «قال ابنُ دقيقِ العيد/: [أ/١٦] لا يخلو العَصرُ عن مجتهدٍ، إلا إذا تداعَىٰ الزمانُ وقرُبَت السّاعة. وأما قولُ الغزاليِّ كالقفّال: «إن العَصْر خَلا عن المجْتهِد المسْتقلِّ»؛ فالظاهِرُ أن المرادَ: مجتهِدٌ قائمٌ بالقضَاء، لرَغْبة العلماءِ عَنه. وكيفَ يمكِنُ القضَاءُ علىٰ الأعصَار

= المسألة منصوصة، له أن يجتهد فيها علىٰ مذهبه، ويخرجها علىٰ أصول صاحبه. ويفتي بما أدىٰ إليه اجتهاده، وهذا أيضاً، أعز من الكبريت الأحمر»، انتهىٰ.

(١) هو إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي الشافعي (ت ٦٤٢هـ). ينظر عنه: شذرات الذهب: ٥/ ٢١٣؛ الأعلام: ١/ ٤٩.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء: ١/ ٢٨٠-٢٨٤. وفي العبارةِ اختصارٌ غير مخلّ.

(٣) من هذه العبارة، نستفيد أن المؤلف كتب كتابه هذا في حياة السيد الأهدل، أي قبل سنة ١٢٥٠هـ، أي وهو في العقد الرابع من عمره رحمه الله.

(٤) مزيدة من (ج).

بخلوِّها عنه، والقفَّالُ نفسُه كانَ يقولُ لسَائله في مسَائل الصُّبرة: «تسْألُني عن مذْهَب الشافعيِّ أم عمَّا عندِي؟». وقال هُو وآخرون، منهم تلميذُه القَاضي: «لسْنَا مقلِّدينَ للشافعي، بل وافقَ رأيُنا رأيَه». قال ابنُ الرّفعَة: «لا يختلفُ اثنانِ، أن ابنَ عبد السلام، وتلميذَه ابنَ دقيقِ العيد، بلغَا رُتبةَ الاجْتِهاد».

وقال ابنُ الصَّلاحِ[١]: «إمامُ الحرمين، والغزاليُّ، والشيرازيُّ، من الأئمة المجتهدينَ في المذْهَب»، انتهىٰ، ووافقه الشَّيخانِ. فأقامَا، كالغزاليِّ، احتمالاتِ الإمَامِ وجُوهاً. وخَالفَ في ذلكَ/ ابنُ الرِّفعة، فقالَ في موضعٍ من «المطلب»[٢]: [ب/ ٢٣] «احتمالاتُ الإمامِ لا تعَدُّ وجُوهاً»، وفي موضعٍ آخر منه: «الغزاليُّ ليسَ من أصْحَاب الوجُوهِ، بل ولا إمامُه»!

[قف! جواز تجزّؤ الاجتهاد][٣]:

والذي[٤] يتّجهُ، أن هؤلاءِ ـ وإن ثبتَ لهم اجتهادٌ ـ فالمرادُ به: التأهلُ مطلقاً، أو في بعْضِ المسائلِ. إذِ الأصَحُّ جوازُ تجزُّئه. أما حقيقتُه بالفِعل، في سائر الأبوابِ؛ فلم يُحفَظْ ذلك عن قريبٍ من عَصر الشافعيِّ إلىٰ الآن. كيفَ، وهو متوقّفٌ علىٰ تأسيسِ قواعِدَ أصُوليةٍ، وحَديثية، وغيرهما، يخرَّج عليها استنباطاتُه وتفرّعاتُه.

وهذا التأسيسُ، هو الذي أعْجَز الناسَ عن بلُوغ حقيقةِ مرتَبة الاجْتهادِ المطلَقِ، ولا يغني عنه بلوغُ الدرجَة الوسْطَىٰ، فيما سبق. فإنَّ أدْونَ أصْحابِنا،

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن، الشهرزوري الكردي الشرخاني (ت ٦٤٣هـ). ينظر عنه: وفيات الأعيان: ١/ ٣١٢؛ الأعلام: ٤/ ٢٠٨.

(٢) هو كتاب «المطلب العالي شرح وجيز الغزالي»، مخطوط، لم يطبع بعد.

(٣) العنوان الجانبي من هامش النسخة (أ).

(٤) لا يزال الكلام لابن حجر في «التحفة».

ومن بعدهُم، بلغَ ذلكَ، ولم تحصلْ له مرتبةُ الاجتهاد المذهبيِّ، فضْلاً عن الاجتهَادِ النسبيِّ، فضلاً عن الاجْتهادِ المطْلَقِ»، انتهىٰ كلام ابن حجَر[١].

***

وفي «مختصَر فتاويه» لأبي زَرْعة[٢]، ما نصُّه: «**مسْألةٌ**: قالَ الشيخان: «الناسُ كالمجْمِعينَ اليومَ علىٰ أنه لا مجتهِدَ»/ [أ/ ١٧] . هل لهما مستندٌ في ذلك؟ مع ما يلزَمُ عليه من تعطيلِ فرْض الكفايَة وتأثيمِ الناس؟

أجابَ: سبقَهما إلىٰ ذلكَ الفخرُ الرازيُّ، وغيره. وقد قالَ النوويُّ كابن الصَّلاح: «ومن دَهْر طويلٍ، يزيد علىٰ ثلاثمئة سنةٍ، عُدِمَ المجتَهِدُ المستقِلُّ». وظاهرُ / كلامِ الأصْحاب: أن فرْضَ الكفاية لا يتأدَّىٰ بأصْحاب الوجُوهِ. لكن [ب/ ٢٤] قالَ / ابنُ الصَّلاح: «ويظهَر تأدِّي الفرْضِ به في الفتْوَىٰ». [ج/ ١٤]

وإذا تأملْتَ جميع تلكَ الأعصَار، لم تجِدْهم جمعُوا تلكَ الشروط، فلا إثْمَ عليهم، إذ لا يخاطَبُ بها إلا من اجتمعَتْ فيه تلك الشروطُ. لأن أصْحَابنا، وغيرَهم، بذلوا جهْدَهم فوقَ ما يطاقُ، كما يعلَمُ من تأمل أخبارَهم. ومع ذلكَ، فلم يظفَرُوا برتبة الاجتهاد المطْلَقِ من كُلّ الوجُوهِ. أي: ولا ينافيه قولُ كثيرينَ من أصحابنا: «اتَّبعْنا الشافعيَّ دونَ غيرِه، لأنا وجَدْنا قوله أرجحَ، لا أنا قلّدناهُ»، أي: في كُلّ ما ذهبَ إليه، «بل وافق اجتهادُنا اجتهادَه في كثيرٍ من المسائل»[٣]، انتهىٰ.

***

وقال العلامة الشيخ عليُّ بن عبد الرَّحيم باكَثير، في كتابه «القَولُ الأجمَل

---

(١) الهيتمي، تحفة المحتاج: ١٠/ ١٠٩.

(٢) المقصود هو كتاب «السمط الحاوي للمهم من الفتاوي»، لعبد الله بن أحمد بازرعة الدوعني، اختصر فيه «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن حجر. ينظر: جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٦١٠، وما بعدها.

(٣) أصل المسألة في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٢-٣٠٣).

في العمَل بشَهادة الأمثلِ فالأمثل»[(١)]، في سياقِ كَلامٍ من مَطلوبِه: «وقد قَالوا: إن العلماءَ مراتبُ:

الأولىٰ: مجتهِدٌ مسْتَقلٌ، كالأربَعة وأضْرَابهمْ.

والثاني: مطلَقٌ منتسِبٌ، كالمزنيِّ.

والثالث: أصْحابُ الوجُوهِ، كالقَفَّال وأبي حَامدٍ.

الرابع: مجتهِدُ الفَتْوَىٰ، كالرافعيِّ والنوَويّ.

والخامس: نُظَّارٌ في ترْجيحِ ما اختَلفَ فيه الشَّيخانِ وأضْرابُهم، كالإسنويِّ وأضْرابِه.

والسادس: حمَلةُ فقْهٍ. ومراتبُهم مختلفةٌ، فالأعْلَون منهم يلتحقونَ بأهل المرتبة الخامسَة.

وقد نصّوا علىٰ: أنَّ المراتبَ / الأربعَ الأولىٰ يجوزُ تقليدُهم. وأمَّا الأخيرتانِ، [ب/ ٢٥] فالإجماعُ الفعليُّ، من زمَنِهم إلىٰ الآن، علىٰ الأخْذِ بقولهم وترْجِيحَاتهم/ في [أ/ ١٨] المنقُولِ، حسبَ المعرُوفِ في كتُبِهم»، انتهىٰ.

***

وقال الشيخُ ابن حَجر، في (إحياء الموات) من «التحفة»، في أثناء كلامٍ ذكرَ فيه الإجماع الفعليَّ، ما نصُّه [٦/ ٢١٧]: «قال شيخُنا[(٢)]: «إنه[(٣)] في الحقيقَة كلامُ أئمّتنا. ولا إشكالَ أنَّ خرْقَ الإجماعِ، ولو فعلياً، محرَّمٌ علىٰ مفتي زماننا وحَاكمِه،

---

(١) مخطوط، لم يطبع بعد. ينظر: جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٧١٩-٧٢٠.

(٢) هو الشيخ زكريا الأنصاري. وكلامه في «فتاويه»: ص ٢٧.

(٣) أي: الإجماع الفعلي.

لانتفاءِ الاجتهَاد عنهُما. فإن فُرِضَ وجودُ مجتهدٍ؛ فظاهرُ كلامِهم: أنه يحرُم خرْقُ الإجماع الفِعْلي، كالقَوليّ، وهو الوجْهُ[١]»، انتهىٰ[٢]. وإنما يتجِهُ ذلكَ في إجماعٍ فِعليٍّ عُلِمَ صدورُه عن مجتهدِ عصْرٍ، فلا عبرةَ بإجماعِ غَيرهم. وإنما ذكرتُ هذا، لأن الأذْرَعيَّ[٣] وغيرَه، كثيراً ما يعترِضُون الشَّيخينِ والأصحابَ بأنّ: الإجماعَ الفعليَّ علىٰ خلاف ما ذكَرُوه. فإذا علمْتَ ضابطَه الذي ذكرتُه؛ لم يرِدْ عليهم الاعتراضُ بذلك، لأنه لا يُعلَم: أنّ ذلك إجماعُ مجتهدي عصْرٍ أو لاَ. نعم؛ [مَا] ثبتَ فيه أن العامّةَ تفعلُه، وجرَتْ أعصَارُ المجتهِدِينَ عليه، مع علمِهم به، وعدَم إنكارهم له، يُعْطَىٰ حكْمَ فعلِهم، كما هو ظاهرٌ، فتأمله»، انتهَىٰ كلام «التحفة».

***

وفي «الفوائد المدنية» ما نصُّه [ص ٤٥]: «ولقد كنتُ في مِرْيةٍ من قولِ التَّاج السبكي[٤]: إنّ والده التقيَّ السبكيَّ[٥] كان أعلَمَ من النّوويِّ، وأن النوويَّ كان أورعَ من والدِه. إلىٰ أن وقفتُ علىٰ قَوله: «إنّ والدَه التقيَّ سُئلَ: أهوَ أعلَمُ/ أم شيخُه ابنُ الرِّفْعة؟ فقالَ التقيُّ [السبكِيُّ][٦]: ابنُ الرفعةِ[٧] [كانَ][٨]أعلَمَ مني. قالَ [ج/ ١٥] / [ب/ ٢٦]

(١) في (ب): «الأوجه»، وبقية النسخ مع الأم كما أثبت.

(٢) أي كلام الشيخ زكريّا الأنصاري.

(٣) أحمد بن حمدان (ت ٧٨٣هـ)، فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب ومات بها. ينظر عنه: الدرر الكامنة: ١/ ١٢٥؛ الأعلام: ١/ ١١٩.

(٤) عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ). ينظر عنه: الدرر الكامنة: ٢/ ٤٢٥؛ الأعلام: ٤/ ١٨٥.

(٥) علي بن عبد الكافي، أبو الحسن، الأنصاري الخزرجي (ت ٧٥٦هـ). ينظر عنه: طبقات الشافعية، لابنه: ٦/ ١٤٦ -٢٢٦؛ الأعلام: ٤/ ٣٠٢.

(٦) سقطت من (أ)، وهي مثبتة في بقية النسخ والأم.

(٧) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، محتسب القاهرة (ت ٧١٠هـ). ينظر عنه: الدرر الكامنة: ١/ ٢٨٤؛ الأعلام: ١/ ٢٢٢.

(٨) سقطت من (ب)، وهي مثبتة في بقية النسخ والأم.

التاج السبكيُّ: لم يُرِد والدي بذلك التواضُعَ، وإنما هو الواقعُ. فإن ابنَ الرفعَةِ كان أعْلمَ من والدِي»، انتهىٰ بالمعنَىٰ، لعدَم وجُود عبارته الآن عندي؛ فعذَرْتُه[١] حينئذٍ.

ولا ينافي القولَ بأعلميةِ السبكيّ اشتهارُ كتُبِ النوويِّ، والعمَلُ بقَولِه، فإنّ ذلكَ فضْلُ الله يؤتيه من يشاء». قال ابنُ حجَر في «تحفته»/: «وكُشِفَ لبعْضِ [أ/١٩] الصّالحينَ عن النوويِّ بعد مَوته: أنه وقعَ له حظٌ وافِرٌ من تجلِّي الله عليه برضَاهُ وعَطْفه، فسألَ عَوْدَ بعْضِه علىٰ كُتبِه، فعادَ، فعَمَّ النفْعُ بها شرْقاً وغرْباً، للشَّافعية وغيرهم، كما هُو مشَاهدٌ»، انتهىٰ [«التحفة»: ١/ ٣٧].

وقد وُصفَ التقيُّ السبكيُّ[٢] بالمجتَهدِ المطلَقِ».

ثم ذكَر كلاماً عن السيد السمهوديِّ في وصْف السبكيِّ، إلىٰ أن قال بعدَه [«العقد»: ص ٧٥-٧٦]: «ومع هذا كُلّه، رأيتُ بخَطّ الحافظ السَّخاويّ، ما ملخّصُه: «ولم يلِهَا ـ أي: دارَ الحديث الأشْرفية ـ من زمَنِ الواقفِ؛ أورعَ من الشَّيخِ، كما صرَّح به السبكيُّ. مع ادعائِه مَا أظنُّ أنّ والدَه لا يوافقُه»[٣]. حيث قالَ التاجُ في ترجمة أبيه [«الطبقات»: ١٠/ ١٦٩]: «وولي بعدَ وفاةِ المزِّي[٤]، شيخِه[٥]، دارَ الحديثِ الأشْرَفية. والذي نراهُ: أنه ما دَخَلها أعلمَ منه، ولا أحْفظَ من المزِّيّ[٦]، ولا أورعَ من النوَويِّ وابنِ الصَّلاح»، انتهىٰ كلامُه[٧].

---

(١) الكلام للكردي، رحمه الله.

(٢) الواصف هو ابن حجر، والكلام للكردي.

(٣) السخاوي، المنهل العذب الروي: ص ٩٥.

(٤) هو يوسف بن عبد الرحمن المزي، القضاعي الكلبي (ت ٧٤٢هـ)، ولد بحلب، وتوفي في دمشق. ونسبته إلىٰ (المزة) من أحياء دمشق. ينظر عنه: الدرر الكامنة: ٤/ ٤٥٧؛ الأعلام: ٨/ ٢٣٧.

(٥) في (ج): «مشيخة».

(٦) في جميع نسخ الأصل: «المزني»، في الموضعين. وهو تحريف واضح.

(٧) أي: كلام التاج السبكي.

وقد ذكر الإسنويُّ ما يفيدُ أنّ النوويَّ أجلُّ من ابنِ الرفعة، فإنه قالَ في مقدّمة «المهمات» في (الفصل الأول)، في الكلام علىٰ احتمالاتِ الإمامِ، أتكونُ أوجُهاً، أم لا؟ وحكَىٰ كلام الغَزالي، [ثم الرّافعيّ][1] ثم النوويّ في ذلكَ. وأن كلاً منهُما عدَّها أوجُهاً، وأن كلاً منهم أجلُّ ممن جاء بعدَه. ثم نقل عن ابْنِ الرفعةِ التصريحَ بخلافه، وتعقّبَه بقوله [١/ ١١٢]: «والذي ذكرَه مردُودٌ، بما سبقَ، من نقْلِ جماعةٍ كلٌ منهم أجَلُّ منه»، انتهىٰ[2].

وأجِدُ في نفسي[3] أيضاً لا تسمَحُ بكون الرافعيِّ أعرَفَ بالحديثِ من النوويِّ، مع أنه قد نقلَه الحافظُ الزينُ العراقيُّ عن شيخِه الحافظِ أبي سَعيدٍ العلائِي، قالَ: «سمعتُه يقولُ: إنّ الرافعيَّ أعرفُ بالحديثِ من الشّيخ محيي الدّين»، فتوقفتُ في ذلك، فقالَ لي: هذه «أمَاليه» تدلُّ علىٰ ذلكَ، وعلىٰ معرفته بمصطَلحات أهله/ . وكذلك/ «شرْحُ مسْنَد الشافعيِّ» له. ولكُلّ من العُلماءِ قصْدٌ ونيةٌ، علىٰ حسَبِ ما وفّق له، وأُلهِمَ»، انتهىٰ[4]. وقالَ الحافظُ السخاوي [ص ٩٥-٩٦]: «ولقد سألتُ شيخَنا ـ يعني: الحافظَ ابنَ حجَر، وناهيكَ به نقْداً للرّجال ـ عن التفْضيلِ بين الشَّيخِ والرافعيِّ في الحديثِ بخصُوصِه، فما سمحَ لي بالجوابِ إلا بتكلُّفٍ، مع كونه لم يزِدْ علىٰ أن قالَ: «وُجِدَ للرافعيِّ علىٰ طَريقة أهلِ الفنِّ عِدةُ تصانيفَ: «تاريخ قزوين»، و«الأمالي»، و«شرحُ المسنَد»، ولكنّ الأدبَ عدمُ التعرضِ لهذا، أو نحْوه»، انتهىٰ ما أردتُ نقلَه من كلام الحافظِ السخَاويّ.

[أ/ ٢٠]
[ج/ ١٦]

---

(١) ما بين المعكوفين لم يرد في (ج).

(٢) كلام الإسنوي هذا، نقله السخاوي في «المنهل العذب» (ص ٩٥).

(٣) المتحدث هو الكردي في «الفوائد» (ص ٤٧).

(٤) العبارة نقلها السخاوي، في «المنهل العذب» (ص ٦٤-٦٥). عن مقدمة الحافظ العراقي لكتابه «تخريج أحاديث الإحياء الكبير».

وقد رأيتُ[١] في ([باب][٢]الاستنجاء) من «المطْلَب» لابن الرّفْعَة/ ما [ب/٢٨] نصُّه: «والنوويُّ أقعَدُ منه، أي: من الرافعيّ، بالحديثِ»، إلخ[٣].

وبالجملة؛ فقد قلّد النوويُّ المنةَ في أعنَاق الفقهاءِ، حيث ذكر في تصَانيفه الفقهِيّة من خرّجَ الحديثَ، وهل هو صَحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ؟ وتبعه علىٰ ذلك من جاء بعدَهُ من الفُقَهاء، مع أنه شيء لم يسبَقْ إليه.

قال الزينُ العراقيُّ في خُطَبة «تخريجه الأكبر لأحاديثِ إحياءِ الغزالي»[٤]، ما نصُّه[٥]: «عادةُ المتقدمينَ السكوتُ علىٰ ما أورَدُوه من الأحاديثِ في تصَانيفهم، من غَير بيانٍ لمن أخْرجَ ذلك الحدِيثَ من أئمّة الحديثِ، ومن غَير بيَانٍ للصّحيح من الضّعيف إلا نادِراً. وإن كانَ من أئمّة الحديث، ولكنَّهم مشَوا علىٰ عادة من تقدَّمهم من الفُقَهاء. حتىٰ جاء الشيخُ محيي الدين النّوويُّ، فصار يسلكُ في تصانيفِه الفقهيةِ الكلامَ علىٰ الحديثِ، وبيَانِ من خرّجَه، وبيان صِحّته من ضعْفه.

وهذا أمرٌ مهِمٌ مفِيدٌ. فجزاه الله خيراً، لأنه تحمّلَ عن ناظر كِتَابه التطلُّبَ لذلك في كتب الحديثِ، والمتقدمُون يحيلونَ كُلَّ علْمٍ علىٰ كتُبِه، حتىٰ لا يغفلَ

---

(١) القائل هو الكردي في «الفوائد المدنية» (ص ٤٨).

(٢) مزيدة من النسخة (ج).

(٣) كذا وردت في (ب). وفي (ج): «إلىٰ آخره».

(٤) للحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) كتابان في تخريج أحاديث «الإحياء»، أولهما: التخريج الكبير، في أربعة مجلدات كبار، صنفه سنة ٧٥١هـ، وتعذر الوقوف فيه علىٰ بعض الأحاديث، ثم ظفر بكثير مما عزب عنه. فاختصره في سنة ٧٦٠هـ، في التخريج الصغير، الذي سماه «المغني عن حمل الأسفار بالأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار». أفاده صاحب «كشف الظنون» (١/ ٢٤).

(٥) عبارة الحافظ العراقي أوردها السخاوي في «المنهل العذب» (ص ٦٤-٦٥)؛ ونقلها المناوي في مقدمة كتابه «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١/ ٢١)؛ والكردي في «الفوائد» (ص ٤٨-٤٩).

الناسُ [عن][(١)] النظَر في كُلِّ علْمٍ من كتُبِ أهلِه، ومظَانّه. وهذا الإمَامُ أبو القاسمِ
[أ/ ٢١] الرافعيُّ؛ يمشِي علىٰ طريقَة الفقهاء، مع شِدَّة علمِه بالحديثِ»[(٢)]، / إلىٰ آخر ما قاله الحافظُ العراقيُّ، والأمر كما قال»، انتهىٰ[(٣)].

وقال سيدُنا الشيخُ المكينُ، عبد الله بن علَويٍّ الحداد[(٤)]، باعلوي: «ما جَاء في الشافعية بعْدَ النوويِّ مثْلَه. يعني: في أئمّة المذْهَب، ويشيرُ إلىٰ تصْنيفه،
[ب/ ٢٩] ووَرعِه»[(٥)]، انتهىٰ من (الباب السادسِ)/ ، في «المناقب الكُبْرىٰ»[(٦)] للسيد الجليل محمّد بن زين بن سُمَيط[(٧)] باعلوي، رضيَ الله عنه.

* * *

(١) مزيدة من (ج).
(٢) انتهت عبارة العراقي، عن «المنهل العذب» (ص ٦٤).
(٣) أي: كلام الكردي، الفوائد: ص ٤٩.
(٤) المتوفىٰ سنة ١١٣٢هـ. ينظر: المرادي، سلك الدرر: ٣/ ٩١؛ الأعلام: ٤/ ١٠٤.
(٥) قال ذلك سنة ١١١٨هـ. ينظر: غاية القصد: ٢/ ١٧٢.
(٦) واسمها «غاية القصد والمراد في مناقب القطب الحداد»، مطبوعةٌ في مجلدين.
(٧) المتوفىٰ بشبام حضرموت سنة ١١٧١هـ. ينظر: عقد اليواقيت: ٢/ ٨٦٠، وما بعدها. ومناقبه مفردة في مجلد كبير، يسمى «مجمع البحرين».

الفصل الثاني: في التقليد[١]
وما فيه من مرتبتي التخفيف /والتّشديد [ج/ ١٧]

اعلَم، أنه قَد مرَّ: أنّ الشخْصَ إمَّا أن يكون: مجتهداً، أو غير مجتهدٍ.

[١] **فالأولُ**: قد مرّ بيانُ حكمُه في (الفَصْلِ قبل هذا).

[٢] وأما **الثاني**؛ أي: غيرُ المجتهدِ؛ فيلزمُه في غير العقَائد التقليدُ. قالَ [الشيخ][٢]العلامةُ عليُّ بن أبي بكْر ابنِ الجمالِ، في كتابه «فتح المجيد» [ص ١٢٣-١٢٤]: «يجبُ التقليدُ. أي: التزامُ مذهَبٍ معيَّنٍ، علىٰ كلِّ من لم يبلُغ رتبةَ الاجتهِاد المطلَق»، انتهىٰ.

وقال شيخ مشايخنا السيد الإمام [الحبيب][٣]الشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله بلفقيه باعلوي، نفع الله به، في «شرح عقيدته»[٤] [«مجموع بلفقيه»: ١/ ٢٩١-٢٩٢]: «ويجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ تعلمُ ما يحتاجُ إليه في غالب الأحوالِ، من الفروع الّتي لا يندُر وقوعها، ويلزم العاجزَ عن الاجتهاد التقليدُ في ذلك، فيأثم بتركِ تعلّمِ ما قدَر عليه، ولو سفَراً أطاقه بما يُعتَبر في الحج، ويأثم بتركِ التقليد أيضاً. وإن قيل: إنّ العامي لا مذهبَ له، فإن معناه: لا مذْهبَ له يلزمه البقاءُ عليه.

---

(١) في هذا الموضع (بلغ) في النسخة (أ).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) المسماة «القصيدة الفريدة في خلاصة العقيدة»، مطبوعة مع شرحها ضمن «مجموع الأعمال الكاملة».

وأما إذا عمِلَ بلا تقليدٍ، ووافق مذهباً معتبراً، فقالَ جمعٌ: لا تصحُّ عبادته ولا معاملته مطلقاً. وقالَ آخرون: تصحُّ مطلقاً. وفصّلَ بعضُهم فقال: تصحّ المعاملة دون العبادة، لعدم الجزم بالنية. ويظْهَر من عملِ وكلام أئمةٍ: أن العاميَّ حيثُ [ب/ ١٣] عملَ معتقِداً أنه حكمٌ شرعي، ووافقَ مذهباً/ معتبراً، وإن لم يعرفْ عينَ قائلِه، [أ/ ٢٢] صحَّ. ما لم يكُن حالةَ عملِه مقلِّداً لغيرِه تقليداً صحيحاً/ ، والله أعلم»، انتهىٰ[1].

***

[قف علىٰ تعريف التقليد]:[2]

والتقليدُ: أخْذُ قَولِ الغَيرِ من غير معرفَةِ دليلِه. ومعنىٰ الأخـذِ به: التزامُ موجِبه.

ويشتَرطُ لصحّةِ التقليدِ شروطٌ:

[١ ـ أول شروط التّقليد]

الأول: أن لا يقلِّدَ غير الأئمة الأربعَة في القضَاء والإفتاء. وهذا صَريحُ عبارةِ الشيخِ ابن حجَر في «التحفة» في (شرح الخطبة)، وفي (القضَاء).

قالَ الشيخ محمد بن سليمان الكرديُّ [ص ٣٣٠]: «وما سبقَ ذكرُه عن «التحفةِ»، من جَواز تقليدِ غَير الأئمةِ الأربعةِ، ممن يجوزُ تقليدُه بالنسبة للعَمل لا للقضَاء والإفتاء، كما هو مذكورٌ في مواضِعَ منها». ثم ساقَ عبارتها من (كتابِ القضاء) [١٠/ ١١٠].

---

(١) أي: كلام بلفقيه. وهو في شرح البيت رقم (٤٨).

(٢) هذا العنوان مأخوذ من هامش النسختين (أ) و(ج).

ثم ذكَر [ص ٣٣٣] عن كتابِ «كفِّ الرّعَاع»[١] لابن حجَر ما نصُّه [ص ١٤٤]: «وقد ذكر الأئمةُ: أنه لا يجوزُ لمفْتٍ ولا لقاضٍ تقليدُ غير الأئمة الأربعة. قالوا: لا لنَقصِهم، لأن الصحابةَ وتابعيهم ساداتُ الأئمة، وإنما هو لارتفاع الثقَة بشرُوطِ مذاهبهم وتحقيقاتها[٢] وصورَتها. فإنها أقوالٌ في جزئياتٍ متعددة، ولم يعلَمْ لهم قواعدُ يُرجَع إليها، ولا شروطٌ وتقييداتٌ يعوَّلُ عليها. فارتفعَتِ الثقة بها، لأنها / لم تحرّر وتدوَّن، بخلاف المذاهبِ الأربعة»، إلىٰ آخر [ج/ ١٨] ما قالَه ابن حجر، فراجِعْه من كتابه المذكور إن أردْتَه»، انتهىٰ [«الفوائد»: ص ٣٣٣].

[تقليد غير الأربعة في حق النفس]:

وأما تقليدُ غيرِ الأربعةِ في عَمل الإنسانِ في حقِّ نفْسه: فجائزٌ تقليدُ من حُفِظَ مذهبُه/ في تلك المسألة، ودُوِّنَ حتىٰ عُرِفَتْ شروطه وسَائر معتبراته. [ب/ ١٣]

قال الكردي في «الفوائد المدنية» [ص ٣٣١]: «ولبعضهم:

وجَـاز تقليـدٌ لغَيـرِ الأربعَةْ ... في حقِّ نفسِـه فَفِي هذا سَعهْ

لا في قَضـاءٍ مع إفتَـاءٍ ذُكِرْ ... هذَا عن السبكيِّ الإمَام المشّتهِرْ» انتهىٰ.

وكيفَ لا يجوزُ تقليدُهم! وهم مجتهدونَ كالأئمة الأربعَةِ، بل قَدْ يكونُ [أ/ ٢٣] فيهم من هو أفْقَه من بعضِ الأربعة، ومن ثمة قالَ الشافعيُّ: «الليثُ أفقَهُ من مالكٍ، ولكن ضيَّعَه أصْحابُه»[٣]. انتهىٰ.

---

(١) من مؤلفات ابن حجر الهيتمي، طبع مرات متعددة.

(٢) في (ج): «تحقيقاتهم».

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٤٠٦)، قال: «حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن عن الربيع عن الشافعي قال: «كان الليثُ بن سعد أفقهَ من مالك بن أنس، إلا أنه ضيَّعه أصحابُه».

وسيأتي في (الفصلِ الثالث) من (الباب الثالثِ)، نصوصُ حُكمِ جَوازِ تقليدِ القَولِ والوجْهِ والضعيف، مَا يردُّ قولَ الشيخ ابنِ حجَر في «فتح الجواد» في بحْثِ جواز الجمْعِ للمريضِ [١/ ١٩٥]: «وواضحٌ أنه يتعينُ علىٰ من أراد فعْلَه؛ تقليدُ الإمامِ أحمدَ، دونَ المختارين، لأنهم لا يقلَّدونَ، ودون القولِ الغير المشهور، لأن ما ضَعّفهُ المجتهدون[١] من أقواله لا يقلَّدُ فيه»، انتهىٰ.

وسمعتُ سيدي الوالد يقولُ: «لما قرأتُ عبارة «الفتْح» هذه علىٰ شَيخِنا السيِّد الإمام عُمَر بن عبد الرحمٰن البار باعلوي[٢]، قالَ: «وأيّ فائدةٍ لذكر اختيارات الأئمة إذا لم يصحَّ تقليدُهم فيها!»».

وقالَ الشيخُ ابن حَجر في (كتاب الاعتكاف) من «التحْفة» مع المتْن [٣/ ٤٦٧]: «وقيلَ: يكفي المرورُ بلا لبثٍ، كالوقوفِ بعرَفة»، قالَ المصنِّفُ: «ويسَنُّ للمارِّ فيه الاعتكافُ، تحصيلاً له علىٰ هذا القولِ»، انتهَىٰ. وإنما يتجِهُ لمن قلَّدَ قائلَه، وقلنا بحِلِّ تقليدِ أصْحاب الوجوه، وإلا كانَ متلبّساً بعبادةٍ فاسدةٍ، وهو حرام»، انتهىٰ.

قال العلامة حسينُ بن علي العُشَاري[٣] في «حاشيته علىٰ شرح بافضل

---

(١) في (ج): «المجتهد»، بالإفراد.

(٢) توفي بجلاجِل، قُرْبَ القنفذة، علىٰ ساحل البحر الأحمر، سنة ١٢١٢هـ. عقد اليواقيت: ١/ ٥٢٦. وللشيخ عبد الله باسودان (والد المؤلف) كتاب كبير شرح فيه قصيدة شيخه عمر البار في سلسلة الطريق اسمه «فيض الأسرار» مخطوط في مجلدين.

(٣) بغدادي، شافعي، توفي سنة ١١٩٥هـ، عن ٤٥ سنة، تفقه بعبد الله السويدي (ت ١١٧٤هـ)، وابنه عبد الرحمن (ت ١٢٠٠هـ). له حاشية علىٰ «جمع الجوامع»، وعلىٰ «المنهاج القويم». وهو جَد المفسر أبي الثناء الآلوسي لأمِّه. ينظر: المسك الأذفر: ص ٨٦؛ سلك الدرر: ١/ ٢٢٠؛ الأعلام: ٢/ ٢٤٨؛ هدية العارفين: ١/ ٣٢٨.

لابن حجر»[1] في (الاعتكاف): «بشرطِ أن يقلِّد القائل به، وقُلنَا بحلِّ تقْلِيد أصْحابِ الوجُوه، وهو الصحيحُ، كما قدَّمناه في (شَرْحِ الخطبَة). ونصَّ عليه الشبراملسيُّ. وإلا؛ كان متلبساً بعبادة فاسدةٍ، وهو حرامٌ. **فإن قلتَ**: تقدّمَ هناك جوازُ العمَل لنفسه بمقابل الأظْهَر والمشْهُور. ومقتضىٰ ذلكَ: أنه لا يحتاج إلىٰ التقليدِ، وتقدّم/ : أن الأوجهَ كذلك، فيقتضي أنْ لا يحتاجَ هنا/ إلىٰ التقليد. [أ/ ٢٤] [ج/ ١٩]

قلتُ: نعم، بناءً علىٰ قولِ الشبراملّسيِّ. وأما قولُ الشيخ في «التحفة»: «لا يجوز العمَلُ بمقابِل الأصَحِّ والصَّحيح في الأوجَهِ»، فيحتاجُ إلىٰ التقليد. علىٰ أنّ في التقليد هُنَا خلافاً، فالأحوطُ أن لا ينويَ هنا الاعتكافَ، وإذا نوَىٰ فالأحوطُ أن يقلِّد»، انتهىٰ كلامُ العشاري[2].

وفي (القضاء) من «التحفة» بعد كلامٍ نقلَه عن الهروي[3] [١٠/ ١١٠-١١١]: «وقضيتُه: جوازُ تقليدِ المفضول من أصحابِ الأوجه مع وجُودِ أفضلَ منه، لكن في «الروضة» [١١/ ١١١ (ملتقطاً)]: «ليسَ لمفتٍ وعاملٍ علىٰ مذْهَبنا، علىٰ مسألة ذاتِ قولين أو وجهين؛ أن يعتمدَ أحدَهما بلا نظَرٍ فيه. بل يبحَثُ عن أرجحِهما، بنحو تأخّره إن كانَا لواحدٍ»، انتهىٰ. ونقلَ ابنُ الصلاحِ فيه الإجماعَ، لكنْ حملَه بعضُهم علىٰ المفتي/ والقاضي، لما مرَّ من جَوازِ تقليدِ غَير الأئمّة الأربَعة بشرْطِه. [ب/ ٣٣]

---

(١) منها نسخة خطية في مكتبة الأحقاف بتريم، كتبت سنة ١٢٢٤هـ، رقمها (٦٨٢ فقه)، تقع في (٢١٩ ورقة).

(٢) حاشية العشاري، (نسخة الأحقاف): الورقة ١٩٦/ ب.

(٣) هو أبو سعد الهروي، محمد بن أحمد (ت حوالي ٥٠٠هـ)، تخرج بأبي عاصم العبادي، وله «الإشراف علىٰ أدب القضاء وغوامض الحكومات»، شرح فيه كتاب شيخه العبادي «أدب القضاء». يُنظَر: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ٣٦٥.

وفيه نظَرٌ، لأنه صرّحَ بمساواة العامل للمفتي في ذلك، فالوجهُ حملُه علىٰ عاملٍ متأهلٍ للنظَر في الدّليل، وعَلِمَ الراجح من غيره، فلا ينافي ما مرَّ عن الهرَويِّ، وما يأتي في «فتاوىٰ السبكي». لا عاميٍّ[1] لا يتأهلُ لذلك»، انتهىٰ.

[٢ ـ ثاني شروط التقليد]

[أ/ ٢٥] **الثاني**: أن لا يكونَ ـ ذلِك المقلَّدُ فيه ـ مما ينقضُ فيه قضاءُ القاضِي/.

قال العلامةُ ابنُ الجمالِ في «كتابه» المذكور [«فتح المجيد»: ص ١٥١]: «وهو أربعةٌ: ما خالفَ النصَّ، أو الإجماعَ، أو القواعدَ، أو القياسَ الجليَّ»، انتهَىٰ. وفي مواضِعَ من «التحْفة»: أن ما ينقَضُ فيه قضاءُ القاضِي لا يجوزُ تقليدُه.

[٣ ـ ثالث شروط التقليد]

الثالث: أن لا يتتبّعَ الرُّخصَ.

قال الشيخُ ابن حجر في «التحفة» [١/ ٤٧]: «بأن يأخذَ من كلِّ مذهبٍ بالأسهلِ منه، لانحلالِ ربقةِ التكْليفِ من عنُقه حينَئذٍ، ومن ثَمَّ كان الأوجَهُ أنه يفسَّقُ به. وزعْمُ أنه ينبغي تخصِيصُه بمن يتتبعُ بغير تقليدٍ يعتَدُّ به، ليسَ في محله، لأنّ هَذا [ليس][2] من محلِّ الخلافِ، بل يفسّقُ قطعاً كما هو ظاهرٌ»، انتهىٰ.

وقال العلامةُ الشيخُ عليُّ ابن الجمالِ في كتابه «فتح المجيد» المذكور [ص ١٥١]: «لا يتتبع الرُّخَصَ، بأن يأخذَ من كلِّ مذهبٍ ما يُعَدُّ الأهْونَ عليه،

---

(١) في النسخة (ب): «لأنه عاصٍ». وفي النسخة (ج): «لأنه عامي لا يتأهل»، إلخ.

(٢) سقطت من (ج).

لا ما ينطِقُ عليه ضابطُ الرُّخَصِ عند الأصُوليينَ؛ وإلا أثِمَ. بل في «الروضة» عن حكاية الحنَّاط[١]، وغيرِه، عن أبي إسحاقَ[٢] أنه يفسَّقُ. وعَن [ابن][٣] أبي هُريرَة[٤]: أنه لا فسْقَ». [ب/ ٣٤]

ثم أطال النقلَ في نصُوصِ الخلافِ، إلىٰ أن قال [ص ١٦٠]: «والحاصِلُ: أن في تفسيقِ من تتبعَ الرُّخَصَ، بحيثُ تنحَلُّ ربقةُ التكليفِ من عنُقه خلافاً / ، [ج/ ٢٠] استوجَه في «التحفة» القولَ به. وجرَىٰ عليه شيخُنا العلامةُ إبراهيمُ اللقانيُّ المالكيُّ[٥]، في شَرح عَقِيدته «جَوهرة التَّوحِيد»[٦]. فقالَ [٢/ ٩٠٤]: «والحقُّ فِسْقُ فاعلِه، وِفَاقاً لأبي إسحاقَ المروَزيِّ، وخلافاً لابنِ أبي هُرَيرة»، انتهىٰ. مع أنه لا يخلُو من إشكَالٍ، تقدَّمت الإشارةُ إليه. ثم رأيتُ ابن قاسمٍ [في «حاشيته»: ١/ ٤٧]، والجمالَ الرمليَّ [«النهاية»: ١/ ٤٧] استَوجهَا عدمَ فسْقِه»، انتهىٰ[٧].

[٤ - رابع شروط التقليد]

الرابع: أن لا يلفّقَ بين قَولينِ يتولَّد منهُما حقيقةٌ مركَّبةٌ لا يقولُ بها كلٌ منهما.

---

(١) الحسين بن محمد الحناطي الطبري (ت بعد ٤٠٠هـ). ينظر عنه: طبقات السبكي: ٤/ ٣٦٧.

(٢) هو المروزي، إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠هـ)، شارح «مختصر المزني».

(٣) مزيدة من (ب).

(٤) الحسن بن الحسين، بغدادي (ت ٣٤٥هـ). ينظر عنه: طبقات السبكي: ٣/ ٢٥٦.

(٥) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت ١٠٤١هـ). ينظر عنه: خلاصة الأثر: ١/ ٦.

(٦) منظومة شهيرة في العقائد. لناظمها عليها ثلاثة شروح: كبير «عمدة المريد»، ووسط «تلخيص التجريد لعمدة المريدة»، ألفه سنة ١٠٣٥، وصغير «هداية المريد». يُنظَر: كشف الظنون: ١/ ٦٢٠. والكلام علىٰ شروحها الأخرىٰ وحواشيها مما يطول ذكره.

(٧) أي: كلام ابن الجمال.

[أ/ ٢٦] قال الشيخُ عليُّ ابنُ الجمالِ في كتابه «فتح المجيد» [ص ١٦١] المذكور/: «كمنْ توضَّأ ومسَّ بلا شهوةٍ، تقليداً لمالكٍ. ولم يدلُكْ، تقليداً للشَّافِعي. ثم صلَّىٰ فصَلاتُه باطلةٌ باتفاقهما. لاتِّفاقِهما علىٰ بطلانِ طهارته، المترتبَة هي عليها. ومن فرُوع ذلك، كما قاله الإسْنويُّ[1] [«التمهيد»: ص ٥٢٨]: «إذا نكحَ بلا وليٍّ، تقليداً لأبي حنيفةَ. أو بلا شُهودٍ تقليداً لمالكٍ، ووطئَ؛ لا يحدّ. ولو نكحَ بلا وليٍّ ولا شُهودٍ؛ أيضاً حُدَّ، كما قالَه الرافعيُّ. لأن الإمامَينِ قد اتفقَا علىٰ البطْلانِ»، انتهىٰ. وخالفَ في ذلك صاحبُ «العُباب»[2] [٥/ ١٨٤٩]، فجرَىٰ علىٰ عدَم وجُوبِ الحدِّ في هذه الصُّورةِ. والله أعلم»، انتهىٰ.

***

[ب/ ٣٥] وقال الشيخُ مخدُوم/ عبد العزيزِ بن زَينٍ المليباريُّ في كتابه «فتح المعين» في (القضاء)، ما نصُّه [ص ٦١٤]: «وأن لا يلفِّقَ بين قولين يتولّدُ منهما حقيقةٌ مركَّبةٌ، لا يقولُ بها كلٌّ منهما. وفي «فتاوىٰ شيخنا»، يعني: ابن حَجر [٤/ ٧٦]: «من قلّد إماماً في مسألة لزِمَه أن يجريَ علىٰ قضيّة مذْهَبه في تلكَ المسْألة، وجميع ما يتعلقُ بها»[3]. فيلزَمُ من انحرفَ عن عَينِ الكعبة، وصلَّىٰ إلىٰ جهتها، مقلِّداً لأبي حنيفةَ، مثلاً؛ أن يمْسحَ في وضوئه من الرأس قدْرَ الناصية. وأن لا يسيلَ من بدنه بعدَ الوضُوء دمٌ، وما أشبه ذلك. وإلا كانت باطلةً باتفاق

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأموي (ت ٧٧٢هـ). ينظر عنه: طبقات ابن قاضي شهبة: ٣/ ٩٨.

(٢) هو أحمد بن عمر المزجّد المرادي الزبيدي (ت ٩٣٠هـ). ينظر عنه: النور السافر: ص ١٩٥.

(٣) عبارته في «الفتاوىٰ» (٤/ ٧٦): «إذ يلزم من قلد إماماً في مسألةٍ، أن يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسألة في مذهب ذلك الإمام، ولا يجوز له التلفيق».

المذهبينِ، فليتفطَّن لذلك»، انتهىٰ. ووافقَه العلاَّمة عبد الله بامخْرَمة العَدنيُّ[١]، وزادَ، فقالَ: «بل صرَّحَ بهذا الشرط الذي ذكَرْنا غيرُ واحدٍ من المحَقِّقين من أهْل الأصُول والفِقْه، منهم ابنُ دقيقِ العيد، والسبكيُّ. ونقلَه الإسنويُّ في «التمْهيد» عن العِراقيِّ». قلتُ[٢]: بل نقلَه الرافعيُّ في «العَزيز» عن القاضي حُسَين، انتهىٰ.

وقال شيخُنا[٣] المحقِّقُ ابنُ زيادٍ[٤]، رحمه الله تعالىٰ، في «فتاويه»[٥]/ : [أ/ ٢٧] «إنَّ الذي فهمناهُ من أمثلتِهم: أن التركيبَ القادحَ إنما يمتنعُ إذا كان في قضيةٍ واحِدَة. فمِنْ أمثلتهم: إذا توضّأ ولمسَ، تقْليداً لأبي حَنيفة/ ، وافتصَد تقليداً [ج/ ٢١] للشافعي، ثم صلَّىٰ؛ فصلاته باطلةٌ. لاتفاق الإمامينِ علىٰ بُطْلان طهارته. وكذلك إذا توضّأ ومسَّ بلا شهوةٍ، تقليداً للإمام مالك، ولم يدْلُك تقليداً للشافعي، ثم صلَّىٰ؛ فصَلاتُه باطلةٌ، لاتفَاقِ الإمامينِ علىٰ بُطْلانِ طهَارتِه.

بخلافِ ما إذَا كانَ التركيبُ من قضيَّتين؛ فالذي يظهَر أن ذلكَ غيرُ قَادحٍ في التقليدِ. كما إذا توضّأ ومسح بعضَ رأسه، ثم صلىٰ إلىٰ الجهَةِ تقليداً لأبي حنيفة، فالذي يظهر: صحةُ صلاته، لأن الإمامينِ لم يتفقَا علىٰ بطْلانِ طهَارتِه. فإن

---

(١) العدني، هو عبد الله بن أحمد (ت ٩٠٣هـ)، وهو أيضاً (الجد)، تمييزاً له عن حفيده عبد الله بن عمر (ت ٩٧٢هـ). ينظر عن (الجد): الضوء اللامع: ٥/ ٨؛ قلادة النحر: ٦/ ٥٢٧؛ جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٤١٥.

(٢) القائلُ: هو المليباري.

(٣) لا يزال سياق الكلام للمليباري.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الكريم المقصَريّ الزبيدي (ت ٩٧٥هـ). ينظر عنه: النور السافر: ص ٤١٠.

(٥) فتاوىٰ ابن زياد، تسمىٰ «الأنوار المشرقة في الفتاوىٰ المحققة». مخطوطة، لها نسخ متعددة. لم تطبع حتىٰ الآن. وقام عدد من طلاب الدراسات العليا في أكثر من جامعة في اليمن وخارجها بتحقيقها، ولم تصدر بعد. ينظر: مصادر الفكر: ١/ ٢٧١-٢٧٢.

الخلافَ فيها بحَالِه. لا يقالُ: اتّفقَا علىٰ بطلانِ صَلاته. لأنا نقولُ: هذا الاتفاقُ نشأ من التّركيبِ في قَضِيَّتين. والذي فهِمناهُ: أنه غيرُ قادحٍ في التقليدِ.

ومثلُه: ما إذا قلَّد الإمامَ أحمدَ، رضي الله عنه، في أن العَورةَ السَّوءتَانِ[1]، وكان ترَكَ المضْمضَة والاستِنشَاقِ والتسميةَ، الذي يقول الإمامُ أحمد بوجُوبِ ذلكَ. فالذي يظهَر: صِحةُ صَلاتِه إذا قلّدَه في قَدْر العورة، لأنهما لم يتفقَا علىٰ بُطْلانِ طهارته الّتي هي قضيةٌ واحدةٌ، ولا يقْدَحُ في ذلك اتفاقُهما علىٰ بطْلانِ صَلاته، فإنه تَركيبٌ من قضيَّتين، وهو غيرُ قادحٍ في التّقلِيد، كما أفهمَه تمثيلُهم. وقد رأيتُ في «فتاوىٰ البلقَيني[2]» ما يقتضي: أن التركيبَ بين قَضيَّتينِ غيرُ قادحٍ»، انتهىٰ ملخصاً، [انتهىٰ][3] كَلامُ «فتح المعين».

***

[ب/ ٣٧] وسيأتي آخِرَ ما ننقُل الآنَ عن «فتح المجيد» / لابنِ الجمال، ما يؤيدُ ما [أ/ ٢٨] ذُكِر، بزيادة بَسطٍ/ وإيضَاحٍ. فنقولُ: قال الشيخُ العَلامة عليُّ ابنُ الجمالِ في «كتابه» المذكُور [ص ١٦٣]: «ثمَّ هذا التلفيقُ، هل هو باطلٌ بالإجْماعِ قطعاً؟ أو بالإجماعِ المستدَلِّ به علىٰ بُطْلانِه؟ فيه خلافٌ.

عبارة «التحفة» في (القضاء) صريحةٌ في الأول، فإنه بعد نقْلِ كلامِ المحقّق ابن الهمام السابق، قالَ [«التحفة»: ١٠/ ١١٢]: «وظَاهِرُه: جوازُ التلْفيقِ. وهو خِلافُ الإجماعِ، فتفطّنْ له، ولا تغترَّ بمن أخذَ بظَاهِر كَلام هذا المخالف

---

(١) كذا في الأم، وهو الصواب نحْوياً. وفي بقية النسخ: «السوأتين».

(٢) البلقيني، هو سراج الدين، أبوحفص، عمر بن رسلان (ت ٨٠٥هـ). و«فتاواه» جمعها ابنه علم الدين صالح (ت ٨٦٨هـ). وسماها «التجرد والاهتمام بجمع فتاوىٰ شيخ الإسلام»، صدرت لها طبعتان.

(٣) مزيدة من النسخة الأم.

للإجماع، كما تقرّر». وعبارةُ بعْضِ «فتاويه»، أعني: صَاحِبَ «التحْفة»، علىٰ ما نُقِل عنها، ولم أرَه[١]، بعد أن حكَىٰ الإجماعَ علىٰ منْعِ التلْفيقِ: «وزعْمُ الكَمالِ ابنِ الهمامِ[٢] جَوازَ نحْو ذلك، ضَعيفٌ، وإن برْهَنَ عليه»، انتهىٰ.

وعبارَةُ «مبْتدأ التحرير»[٣] للمحقِّق المشار إليه، بعد أن نقلَ جواز التلفيقِ/ : [ج/ ٢٢] «وقيَّدَه متأخرٌ»[٤]. قال شارِحاً كلامِه، العلامةُ ابنُ أمير الحاجّ[٥]، ومولانا السيدُ بادْشَاه[٦]، رحمه الله تعالىٰ: «هو العلامةُ القرافيُّ[٧]. بأن لا يترتَّبَ عليه ما يمنعانِه، فمن قلّدَ الشَّافعيَّ في عدَم الدّلْكِ، ومالكَ في عدَم نقضِ اللمْسِ بلا شَهْوةٍ، وصلّىٰ؛ إن كانت صلاتُه بذلك صَحَّت، وإلا بطلَتْ عندَهُما»[٨]. محتَمِلةٌ

---

(١) لأنه منقولٌ بالمعنىٰ، أفاده محقق كتاب «فتح المجيد» (ص ١٦٣، هامش ٧). ينظر: الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ: ٤/ ٣١٦.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، الحنفي (ت ٨٦١هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ٨/ ١٢٧؛ الأعلام: ٦/ ٢٥٥.

(٣) كذا في الأم و(ب) و(ج). وفي (أ): «مدّ التجريد»! وكذلك في بعض نسخ «فتح المجيد»، وأثبتَ محققه في المطبوعة: «وعبارة التحرير»، فقط. وكتاب «التحرير» لابن الهمام، كتاب شهير في أصول الفقه، طبع لأول مرة في لكنهو بالهند، سنة ١٢٩٢هـ. معجم المطبوعات: ١/ ٢٧٩. ثم تعددت طبعاته بعد ذلك، منها طبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٥١هـ.

(٤) ابن الهمام، التحرير: ص ٥٥٢.

(٥) هو محمد بن محمد، حلبي حنفي (ت ٨٧٩هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ٩/ ٢١٠؛ الأعلام: ٧/ ٤٩.

(٦) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت نحو ٩٧٢ هـ)، فقيه حنفي، من أهل بخارىٰ، كان نزيلاً بمكة. ينظر عنه: الأعلام: ٦/ ٤١.

(٧) في (أ) و(ج): «العراقي»، والمثبت من (ب)، وهو الصوابُ. والقرافي المقصود بالذكر هنا، هو شهاب الدين، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ). ينظر: الأعلام: ١/ ٩٤. والمسألة في «تنقيح الفصول» (ص ٤٣٢).

(٨) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ٣/ ٣٥١-٣٥٢؛ وابن بادشاه، تيسير التحرير: ٤/ ٢٥٤.

لأنْ يكُونَ قائلاً بالتلفيقِ، ومحتمِلةٌ لأن يكُون قالَه علىٰ سَبيل النقْل عن غيره، وليسَ مرْضياً لَه. بدليلِ: لـمّـا نقلَ إثْرَ ذلكَ عنِ الإمامِ[١] إجماعَ المحقّقينَ علىٰ
[ب/٣٨] منع العوامّ من تقليد أعيَانِ/ الصَّحابة، ومنْعَ تقليدِ غَير الأئمّةِ الأربعَة»، إلىٰ آخر ما قاله[٢]. ثم نقلَ نصُوصاً في هذا السياق، فراجِعْها إن أردتَها.

[أ/٢٩] وفي «الفوائد المدنية» [ص ٣٢٠]، نقلًا عن «فتاويه»/ ، أعني: ابْنَ حجَرٍ، بعد كلام طَويلٍ ما مَعناهُ [«الفتاوىٰ»: ٤/ ٣١٦]: «الصّحيحُ: جوازُ الانتقَالِ إلىٰ أيّ مذْهبٍ من المذَاهِب المعتبرَة، ولو بمجرَّدِ التشَهِّي، ما لم يتتبع الرُّخَص. بل، وإنْ تتبّعَها علىٰ ما مرَّ، فلهُ وإن أفتَىٰ بحُكْمٍ أن ينتقلَ إلىٰ خلافه، بأن يقلِّد القائلَ به، ويفتيَ به، ما لم يترتب علىٰ ذلك تلفيقُ التقْليدِ، المستلزمُ بطلانَ تلك الصُّورة بإجماع المذْهبينِ، بل وإن لزِمَ عليه ذلكَ، علىٰ ما اختارَه محقّقُ الحنفيةِ الكمالُ ابنُ الهمامِ، وأطالَ في الاسْتِدلال له»، وأطالَ ابنُ حجَر الكلامَ في ذلِك في «فتاويه» [٤/ ٣١٦-٣٢٠]، انتهىٰ.

وقال الشيخُ ابنُ الجمال في «كتابه» المذكُور [ص ١٧٠]: «إذا تأملْتَ كلامَ مولانا السيِّد بادْشَاه، وكلامَ العلامة زَينِ الدِّين [ابن نجيم][٣] مع كلام «التحفة» بعد[٤] (القضاء) و(النكاح)، و«فتاوىٰ» صاحبِها، المذكُورات، سيما الأخيرة، وكلامَه في «كف الرَّعاع عن محرَّماتِ اللهوِ والسَّماع»، حيث ذكَر التلفيقَ اتفاقاً، ولم ينقُل الإجماعَ. ظهَر لك أن في التَّلفيقِ طَريقَينِ:

---

(١) المقصود به: إمام الحرمين، ينظر: البرهان: ٢/ ٧٤٤.

(٢) أي: ابن الجمال.

(٣) المثبت من مطبوعة «فتح المجيد» (ص ١٧٠)، وترك الموضع بياضاً في (أ). وفي الأم و(ب) و(جـ): «نجم». والمقصود به، زين الدين بن إبراهيم، حنفي مصري (ت ٩٧٠هـ). ينظر عنه: شذرات الذهب: ٨/ ٣٥٨؛ الأعلام: ٣/ ٦٤.

(٤) في مطبوعة «فتح المجيد»: «في». والمثبت من جميع نسخ الكتاب.

[١] **طريقةً حاكيةً للإجماع**؛ وإيّاها [١] اعتمدَ في «التحفة» في (القضاء)، حيث نبّه بالأمر بالتفَطّن لما قالَه الكمالُ، وأنه خِلافُ الإجماع، وحذّر منه. حيثُ قالَ [١٠/ ١١٢]: «ولا يُغترُّ بمن أخذَ بظَاهر كلامِه هذا المخالَفِ للإجماعِ، وبعْضِ الفتاوىٰ، حيثُ زعَمه»، وجعله ضَعيفاً وإن برهَن علَيه/. [ب/ ٣٩]

[٢] **وطريقةً حاكيةً للاتفاق**، ساكتةً عن حكايةِ الإجْماعِ، ولا يلزمُ من حكَايتها الاتفاقَ الإجماعُ، كما هو ظاهرٌ، واقتصَر عليه في «التحفة» في (النكاح) [٧/ ٢٤٠] وفي «كف الرعاع» [ص ١٤٣].

وحكَىٰ [٢] الطَّريقتين في بعْض الفتاوَىٰ [٤/ ٣١٦]، وهي الأخيرةُ نصًّا [٣]، حيثُ جوَّزَ [٤] الإفتاءُ به علىٰ مختارِ الكَمال. لا يقالُ: ما حكاهُ في الفتْوَىٰ المذكُورة إنَّما هو / علىٰ صِيغَة / التبرِّي، وليس مَرْضِياً له. لأنا نقولُ: ولئن سلّمْنا ذلك، [ج/ ٢٣] [أ/ ٣٠] فلا ينافي ما نقولُ، لأنه لو كانت المسألةُ إجماعيةً قطعاً، لما ساغَ لابن الهمام خَرْق الإجماع، ولما ساغَ للعلامة ابنِ حجر، رحمه الله تعالىٰ، أن يفتيَ - مع التَّصْريح منه بأن هذا مفرَّعٌ علىٰ الصَّحيح، بأنّ للمفْتي المقلِّدِ لمذهَبِ الشافعيِّ، مثلاً، وإن أفتِيَ بحُكْمٍ في مذهبٍ، كأن أُفتيَ بجَواز مسْحِ بعض الرأسِ مع بقية المعتَبرات، كالنيّة والترتيب؛ أن ينتقلَ إلىٰ مذهبِ غيره، كالإمَام أبي حنيفةَ، ويفتيَ من أفتاهُ أولاً - قبْلَ عمَله بذلكَ علىٰ مذْهَبِ الشَّافعي - بعدَم وجُوبِ النية والترتيبِ، وإن لزمَ علىٰ ذلك التلفيقُ. كعَدم مسْحِ ربُعِ الرأس، بناءً علىٰ قَولِ ابن الهمام، كما هُو صريحُ صنيعِه المارِّ لكَ، إذا تأملتَه. بل ربما يُفهم صَنيعُه في

---

(١) كذا في مطبوعة «فتح المجيد» (ص ١٧٠)، وفي جميع نسخ الكتاب: «أيّها»!

(٢) في «فتح المجيد» عبارة قبل هذه، حذَفها المؤلف من سياق الكلام.

(٣) كذا في مطبوعة «فتح المجيد»، وفي جميع نسخ الأصل مع الأم: «أيضاً».

(٤) كذا في مطبوعة «فتح المجيد»، وفي جميع نسخ الأصل مع الأم: «يجوزُ».

جَواب الفُتيا المذكورَةِ: أن هناك قائلاً آخَر بالجوازِ[١]، إذ لو لم يكُن ذلكَ، لكان ابنُ الهمام خارقاً للإجماعِ في مختاره هذَا، فلا يقلَّدُ فيه. ويدلُّ علىٰ وجُودِ القائلِ غيرَه: حكايتُه الطَّريقتين في الفُتيا الأخيرة، بل صنيعُه فيها / يدلّ علىٰ قُوّة القائلَة [ب/ ٤٠] بالاتفاقِ، دون الحاكية للإجماع، حيثُ قدَّمها، وحكَىٰ الثانيةَ بـ«قِيلَ».

* * *

فإن قُلتَ: الطريقةُ الحاكية للإجماعِ معها زيادَةُ علمٍ، وزيادَةُ الثقة مقبولةٌ، كما هو مقرّرٌ، فلا تُنافِيها الحاكيةُ للاتفاقِ.

قلتُ: سلّمْنا ذلكَ مع عدَم المعارِض، لكن لما قَامَ المعارِضُ كانَت الحاكيةُ للاتفاق أثبَتَ، لإفهامها[٢] الخلافَ. والمعارِضُ هو ما تقدّمَ من قَول العلامة [زَين الدِّين بن نُجَيم][٣]، ومولانا السيدِ بادْشَاه، رحمه الله، بجَواز التلفيق.

[أ/ ٣١] **الأول**: نقلًا عن مذهبهم، وظاهرُه: اتفاقُ أئمّتهم عليه / .

والثاني: من نفيه الإجماعَ علىٰ منعِه.

وبهذا يُعلَم [الجوابُ][٤] عما يرِدُ علىٰ قَولنا السابقِ: «أن صنيعَ الفتيا المذكورَة يُفْهِم قائلاً بالجوازِ غيرَ ابن الهمام»: من أنه لا يجوزُ تقليدُ القولِ به. أعني: التلفيقَ. مع عدَم القائل به، وإن كان ظاهراً. ومقتضىٰ التعبير يُفهِم وجُودَه

---

(١) في (أ) و(ج): «بالجواز»، والمثبت من الأم و(ب) ومطبوعة «فتح المجيد» (ص ١٧٢).

(٢) كذا في مطبوعة «فتح المجيد»، والذي في نسخ الأصل مع الأم، ووافقَها بعض نسخ «فتح المجيد»: «لأنها فيها».

(٣) في الأصول مع الأم: «نجم»، فقط، والمثبت من مطبوعة «فتح المجيد» (ص ١٧٣).

(٤) مزيدة من مطبوعة «فتح المجيد»، ولم ترد في جميع الأصول مع الأم.

[بل لا بدَّ من تحقُّق وجُودِه][1] مع بقية المعْتَبرات. ووجْهُ علمِ الجواب من ذلك: أنّ القائلَ قد عَلم بنقْلِ هذا الثقةِ عن مذهبه: الجوازَ [فليتأمّل ذلك][2].

***

[إبراز ابن الجمال دقّة فهم الشيخ ابن حجر]:

وبذلك يُعلَم تحقيقُ العلامة الأوْحَد، الشَّيخ شهَابِ الدِّين ابنِ حَجَر، رحمه الله تعالىٰ، وسَعةُ اطِّلاعِه. حيثُ جرىٰ علىٰ كلٍّ منهما في بعضِ كلامه، وجمع بينهما في بعْضٍ منه. ودقّةُ ورَعِه، وهو أنه لما ترجّحتْ له الطريقةُ القائلةُ به، ذكَر أنه يجوزُ للمفتي أن يفتيَ بخلافِ مذْهبه، ويقلدَ من يقولُ بخلافِ الأول، ويفتيَ به علىٰ مختَار الكَمال. ولما ترجَّحَتْ له الطَّريقةُ / القائلةُ بمنعِه إجماعاً، [ب/ ٤١] جزَمَ بها في أعْظَم مصنَّفاته الفِقْهية، وحذّر من خِلافها، وأنه خلافُ الإجماعِ. ولما لم / يترجَّحْ له شيءٌ منهما؛ حكَاهما، مقدِّماً الأولىٰ الحاكيةَ للاتّفاقِ. [ج/ ٢٤]

فإن قلتَ: كلامُهمْ مصرِّحٌ بأنه متَىٰ اختلفَ كلامُ مصنِّفٍ في فتاواه وتَصْنِيفه، فما في التصْنيفِ مقدّمٌ، لأنه أشدُّ تحْرِيراً، ونصَّ علىٰ ذلكَ [السبكيُّ، وأفتَىٰ بِه][3] مولانا السيدُ عمَر، رحِمه الله تعَالىٰ.

قلتُ: هو لا ينافي وجودُ القائلِ بذلكَ مع تسْليمِ ما ذُكِر، فتأمَّل. وحينئذٍ فيكونُ الإجماعُ المحكيُّ في الطريقة الثانيةِ محمُولاً علىٰ الإجماعِ المذهبيِّ، أو

---

(١) ما بين المعكفوين مزيد من مطبوعة «فتح المجيد»، ولم ترد في جميع الأصول مع الأم، ووافقتها بعض نسخ «فتح المجيد» كما ذكر محققه (ص ١٧٣، هامش ٧).

(٢) مزيدة من مطبوعة «فتح المجيد»، ولم ترد في جميع الأصول مع الأم.

(٣) ما بين المعكفوين مزيد من مطبوعة «فتح المجيد». ولم ترد في جميع الأصول مع الأم، ووافقتها بعضُ نسخ «فتح المجيد» كما ذكر محققه (ص ١٧٥، هامش ١).

إجماع الأغلَب. ومثلُ هذا له نظائرُ موجودٌ في كلامهم، فمنها: قولُ العلاَّمة ابنِ حجَر في «التحْفة» [١/ ٤٦-٤٧]: «نقَل القرافيُّ الإجماعَ علىٰ تخيير المقلِّد في قَولي إمامِه، عن إجماع أئمَّة مذهبه / . إذ مقْتضَىٰ مذْهبِنا منعُ ذلك في القضَاء [أ/ ٣٢] والإفتَاء، دونَ العمَل للنفْسِ». وإذا حملَه علىٰ ذلك، لأن مقْتضَىٰ المذهَبِ يخالفُه؛ فيمكن حملُ الإجماعِ علىٰ منع التّلفِيق، علىٰ ما ذكرتُه للمعَارضِ المذكُور. إذ صريحُ كلام ابن نُجَيمٍ، والسيد بادْشَاه، عن أئمتهم يخالفُه...[١].

ومنها: حملُه، أعنِي ابنَ حجَر، الإجماعَ علىٰ منعِ تقليد غير الأربَعَة، علىٰ ما إذا اختلَّ فيه شرْطٌ من الشّرُوطِ الّتي ذكرَها، وسيأتي تتمّتهُ إن شاء الله تعالىٰ»[٢].

* * *

[قف علىٰ جمل الإجماع]:[٣]

قلتُ[٤]: وفي «الفوائد المدَنية» في الكَلام علىٰ «التّحفة»، ما نصُّه [ص ١٩٠]: «ووقع لابن حجَر في «التحْفة» مسائلُ، أيضاً، حكىٰ فيها الإجماعَ، مع كونها تحتاجُ إلىٰ التأويل»، انتهىٰ. فربما كانَ حِكايةُ الإجماع هُنا من تلكَ المحتاجَة إلىٰ التأويل.

* * *

---

(١) توجد هنا، في هذا الموضع، عبارة أغفلها المؤلف، ولم ينقلها من «فتح المجيد» (ص ١٧٥-١٧٦).

(٢) انتهىٰ كلام الجمال: ص ١٧٠-١٧٦.

(٣) عنوان كتب باللون الأحمر علىٰ هامش النسخة الأم.

(٤) القائل: هو مؤلف الكتاب.

[خلاصة حكم مسألة التّلفيق]:

[ثمَّ قالَ ابنُ الجمالِ، رحمه الله تعالىٰ][(١)] [ص ٧٦]: «والحاصِلُ[(٢)]: أن تعْلَم أن مذْهَبنا منعُ التلفيقِ، اتّفاقاً من أئمّتنا، قَطْعاً. وأما غيرُه؛ فقد علمتَ من النقُولِ الّتي ذكرتُها لك ما فيه [كفايةٌ][(٣)]، والله أعلم. هذا كلُّه إذا كانَ التلفيقُ في قَضيةٍ واحدة، أي: حُكْمٍ واحِدٍ. أمَّا إذا كان في قضيتينِ ـ أي: حكمينِ ـ كشَافعيٍّ يتوضأ علىٰ مقتضَىٰ مذهبِه، بأنْ مسحَ بعْضَ رأسه، وأرادَ أن يقلِّد الإمامَ أبا حنيفةَ، رحمه الله تعالىٰ، في استقبالِ الجهة، فهَل يمنعُ، أيضاً، عندَنا، اتفاقاً؟ أو: لاَ؟

أفتَىٰ الإمامُ العلامة الفقيه، وجيهُ الدين عبد الرَّحمٰن ابنُ زيادٍ، رحمه الله تعالىٰ، بالثاني، وهو الجوازُ. واستدلَّ لذلك بما هو مبينٌ في «فتاويه»، ثم قالَ: «وقد رأيتُ «فتاوَىٰ البلقَيني» مَا يقتضي: أنّ التركيبَ من قضيتينِ غيرُ قادحٍ في التقليد.

ففي «فتاويه» في (الخلع)، ما لفْظُه: «مسألة[(٤)]: الخلعُ / العَاري عن لفْظِ الطّلاق ونيّتِه/، هل هو طلاقٌ يُنقِصُ العَددَ؟ أو فَسخٌ، ويصحُّ مع الأجنبيِّ، ولا تعودُ الصِّفةُ إذا تزوَّجَها ثانياً؟ [جـ/ ٢٥] [أ/ ٣٣]

أجابَ: ليسَ بطلاقٍ، ولا يُنقِصُ عددَ الطلاق، بل هو فسخٌ، لأمورٍ بسَطتُها في «الفوائد المحْضَة»[(٥)]. وهذا هو المتَصوَّرُ في الخلافِ. ولا أرىٰ صحَّته مع الأجنبيِّ، لأن هذا فسخٌ يقَعُ بتراضي الزوجينِ علىٰ وجْهٍ مخصُوصٍ، فلا يتعدَّىٰ

---

(١) ما بين المعكوفين مزيد من حاشية النسخة الأم، ولم يرد في بقية النسخ.

(٢) من هنا يعود النقل عن ابن الجمال.

(٣) مزيدة من مطبوعة كتاب ابن الجمال: ص ١٧٧، ولم ترد في نسخ كتابنا هذا.

(٤) هي المسألة رقم ٥٨٤ (ط. دار أروقة): ٢/ ٣٤١، ورقم ٥٨٥ (ط. المنهاج): ص ٦٩٣.

(٥) تمام اسم الكتاب «الفوائد المحضة علىٰ الرافعي والروضة»، في مجلدين. ذكره الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣٠١).

١١٤ ـــــــ

ظَاهرٌ من القرائنِ، ومقتضَىٰ السنَّة، وعليه جمعٌ كثيرٌ من [الفُقَهاء][(١)]».

ثم قال[(٢)]: «وقولُ البلقَيْني: «وما يقالُ: إن ذلك مركَّبٌ من مذهبين»، وأنه بيّنه في غير هذا الموضِع، لم أقفْ علىٰ ذلك. ووجهُه فيما يظهر لي: أنها لم بانَتْ منه بالخلعِ المذكُور، فقد اتفقَ المذهبان علىٰ البينُونةِ. سواءً قلنا: إنه طلاقٌ، أو فسخٌ، وهي قاطعةٌ لحكمِ التّعْليقِ المذكُور [منه الحلِف][(٣)]. وإذا عقَد بها بعد ذلكَ [ثانياً][(٤)]، ثم فعلَ المحلوفَ عليه؛ فمذْهبُ الحالفِ[(٥)]/ : أنه [أ/ ٣٤] لا يعُود الحِنْثُ / . وهي واقعةٌ أخرىٰ، ولا ارتباطَ لها بالأَولىٰ عند الحلِف[(٦)]. [ب/ ٤٤] لأن هذا عقدٌ جَديدٌ، بعد اتفاق المذْهَبينِ علىٰ البينونةِ.

فإن قلتَ: هل هذا نظيرُ ما لو توضأ شافعيٌ، ثم مسَّ فرْجَه، تقليداً للقائلِ بعدَم النقْضِ، ثم افتصَدَ. وأراد أن يصَلِّي. لأن الفصْدَ عند الشافعي غيرُ ناقضٍ للوضوء، وقد صرَّحُوا بأن ذلك لا يصحُّ، لأنه تركّبَ من مذْهَبين!

قلنا: هذه عبادةٌ، واحِدةٌ، اتفقَ المذهبان علىٰ بطْلانها، وعدَمِ انعقادِ الصَّلاة بعدَها. وهي قضيةٌ واحِدةٌ / . وإنما يكونُ نظيرُها: لو اتفقَا علىٰ الطهارةِ [ج/ ٢٦] عقبَ اللّمْسِ. وقد علمتَ أنهما لم يتَّفِقا عليها[(٧)] بعد اللمْسِ. بل الشافعيّ

---

(١) كذا في النسخ الأربع ومطبوعة «فتح المجيد». وفي مطبوعتي «الفتاوىٰ»: «العلماء».

(٢) أي: ابن زياد.

(٣) اختلفت نسخ «فتح المجيد»، فبعضها كما هو مثبت، موافقاً لنسخ الكتاب. وفي بعضها: «من الحالف». وبعض: «عند الحلف»، أو: «عند الحالف».

(٤) زيادة من «فتح المجيد».

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي بعض نسخ ابن الجمال: «المخالف» وأثبتت في أصل المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، وعند ابن الجمال: «الحالف».

(٧) ابن الجمال: «علىٰ بقائها».

قائلٌ ببطلانها. بخلافِ مسألة الخلع، فإنه لما وُجِد الخلعُ اتفق المذهبانِ علىٰ البينُونة، فلا يكونُ من التركيبِ القَادحِ في شيءٍ، فتأمله فإنه مهِمٌ»، انتهىٰ.

قلتُ[١]: ومما يؤيّدُه في مجمَله، ما يأتي عن القَاضي الطَّبري[٢]، حيثُ قلّدَ الإمامَ أحمدَ في الصَّلاة مع الذرْقِ، ومعلومٌ أن وضُوءَه كان علىٰ مذْهَبِ الإمام الشَّافعيِّ. وتقريرُ «الخادِم»[٣] وغيرِه له، ولم يتحقَّق وضوؤه علىٰ مذهب الإمام أحمد. فعُلِم أن أئمة المذهبِ قائلونَ به، واحتمالُ أن وضوءَه كان علىٰ مذهبِ الإمام أحمد لا ينافي [ما قلناه][٤]، لأن الأصل عدَمُه، ولذا قلنا: «في الجملة».

[ب/ ٤٥] وعبارة مولانا وشيخنا السيدِ عمر، رحمه الله تعَالىٰ/ ، بعدَ أن سُئل[٥] عن حنبليٍّ متوضِّئ، أكَل لحمَ جَزُورٍ، مقلداً للشافعي في عدم النقضِ به. فأصابَ بعْضَ بدنه أو ملبوسه شيءٌ من أبوالِ ما يؤكَلُ لحمُه، بما هو طاهِرٌ في مذهبِه دونَ مذهب الشافعيّ. هَل تسوغُ له الصلاةُ والحالة ما ذكر؟ أو يجبُ عليه [أ/ ٣٥] اجتنابُ كل نجسٍ عند من أرادَ / تقليدَه؟ وهل يجب أن تكونَ الصلاة جائزةً علىٰ مذهَبِ الشافعيِّ في الأركَان والشرُوط، أم لا؟

---

(١) القائل هو ابن الجمال: ص ١٨١.

(٢) المقصود به: أبوالطيب، طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ)، له مؤلفات في المذهب، منها: «شرح مختصر المزني»، و«المجرّد»، و«التعليق». ينظر عنه: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٢.

(٣) عنوان كتاب تمامه «خادم الرافعي والروضة في الفروع»، للزركشي، محمد بن بهادر (ت ٧٤٩هـ)، في ١٤ مجلداً. شرح فيه مشكلات «الروضة»، و«فتح العزيز»، وهو علىٰ أسلوب «التوسط» للأذرعي. يُنظَر: كشف الظنون: ١/ ٦٩٨.

(٤) لم ترد في النسخ الأربع، وأثبتت من مطبوعة ابن الجمال.

(٥) الذي في مطبوعة ابن الجمال «فتح المجيد» (ص ١٨١): «وقد سئل مولانا وشيخنا السيد عمر، رحمه الله تعالىٰ، عن حنبلي»، إلخ.

ما نصها، بعْدَ[١] تعرُّضِه لكلام ابن حَجرٍ في أول «شرح المنهاج»، وكلام ابن زياد، والذي سقناه الآنَ، ما نصها [ص ٨٩ (ملتقطاً)]: «فإن فرّعْنا علىٰ الأول؛ كان قضيةُ إطلاقِه منْعَ التقليد في مسألةِ السؤال. فإنه لم يقيدْه بكونه يرجعُ إلىٰ قضيةٍ أو قضيتين، يعني: حكمٍ أو حكمين. وإن فرَّعْنا علىٰ الثاني؛ اقتضىٰ[٢] جوازَ التقليد في مسألة السؤال، لأن التركيبَ يرجعُ فيها الىٰ حكْمَين:

[١] عدَمِ[٣] النقْضِ بأكل لحم الجزُورِ، الراجِعِ إلىٰ طهَارةِ الحدَث.

[٢] وطهارَةِ ما يؤكَل لحمُه، الراجع إلىٰ طهَارة الخبَث، وهو شرطٌ مُغايرٌ للذي قبلَه في الحقيقة والحكْمِ، وإن شَارَكَ في اللفْظِ.

ولكل من المقالتين وجْهٌ. وكفىٰ بكُلٍّ من القائلينَ قدوةً. والأولُ أوفَقُ بمشاربِ الخاصة، والثاني أوفقُ بمشَاربِ العامّة، والله أعلم». انتهىٰ المراد من كَلام ابن الجمالِ، وهو مع طُوله حسنٌ مقصُودٌ.

***

و[ما][٤] سبق عن «فتح المعين» من النقل عن ابن حجر، و«فتاوَىٰ ابن زياد»، يشيرُ إلىٰ [ما][٥] قرَّره / السيد عُمَر البصْريُّ[٦]، مما سيأتي عنه في [جـ/ ٢٧]

---

(١) ابن الجمال: ص ١٨٢: «فأجاب بعد»، إلخ. وفي العبارة اختلاف يسير في ألفاظ لا تؤثر علىٰ المضمون، أعرضت عن التنبيه عليها.

(٢) في (ب): «إن اقتضىٰ». والمثبت من بقية النسخ، ومن مطبوعة «الفتاوىٰ».

(٣) في النسخ الثلاث: «وعدم»، بإضافة واو. وهي تقتضي تغييراً في السياق. وقد تبعت مطبوعة ابن الجمال، ووضعت أرقاماً تيسيراً للفهم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) عمر بن عبد الرَّحِيم البصري المكي الشافعي (ت ١٠٣٧هـ). ينظر عنه: عقد الجواهر والدرر: ٢/ ٥٠٥؛ خلاصة الأثر: ٣/ ٢١١.

[ب/٤٦] (الفصل الثاني) من (البابِ / الثاني). مما حاصِلُه: أنّ الشخْصَ إذا لم يبلغ رتبةَ الترجيحِ، فله الأخْذُ بما شاء من قوليهما، أعني: ابن حجَر، وابنَ زياد، ومثلَهُما أضرابُهما كالجمال الرمليّ، وعبد الله بن عُمر مخْرمَة[١]، كما سيأتي مبسُوطاً.

[٥ ـ خامس شروط التقليد]

الخامسُ: أن لا يعمَل بقولٍ في مسْألةٍ، ثم بضِدِّه في عينِهَا. قال ابنُ الجمالِ في «كتابه» المذكور [ص ١٨٣]: «وهذا مختلَفٌ فيه»[٢]، ثم نقل نصُوصاً وأطالَ فيه جداً.

وقال ابن حَجر في «التحْفة» في (شَرح الخطبَة)، بعد كلام يتعلقُ بتتبُّع الرخَصِ ما نصُّه [١/٤٧]: «ولا ينافي ذلك قولُ ابن الحاجب[٣] كالآمديّ[٤]: [أ/٣٦] مَن عمل في مسألةٍ / بقولِ إمامٍ لا يجوز له العملُ فيها بقَول غيره، اتفاقاً، لتعيُّنِ حملِهِ علىٰ ما إذا بقي من آثار العَمَل الأولِ ما يلزَمُ عليه معَ الثَّاني تركُّبُ حَقيقَةٍ لا يقولُ بها كلٌ من الإمامَينِ، كتقْليدِ الشّافعيِّ في مسْح بعضِ الرأسِ، ومالكٍ في طَهارة الكَلْبِ، في صَلاةٍ واحدَة. ثم رأيتُ السُّبكيَّ في (الصلاة) من «فتاويه»

---

(١) توفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر عنه: النور السافر: ص ٣٧٨؛ الأعلام: ٤/ ١١٠؛ جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٥٠٨.

(٢) نص عبارته: «وهذا الشرط مختلفٌ فيه عندنا».

(٣) هو أبوعمر، جمال الدين، عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ)، فقيه مالكي لغوي. كردي الأصل. ولد في إسنا، بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق ومات بالإسكندرية. ينظر عنه: وفيات الأعيان: ١/ ٣١٤؛ الأعلام: ٤/ ٢١١.

(٤) هو سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت ٦٣١هـ)، شافعي، أصولي، متكلم. ولد في آمد بديار بكر، وتعلم في بغداد والشام والقاهرة، ومات بدمشق. ينظر عنه: وفيات الأعيان: ١/ ٣٢٩؛ طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٢٩؛ الأعلام: ٤/ ٣٣٢.

ذكَر نحو ذلك، مع زيادةٍ فيه، وتبعَه عليه جمعٌ. فقالوا: إنما يمتنعُ تقليدُ الغَيرِ بعْد العمَلِ في تلكَ الحادثة نفْسِها، لا مثلِها. أي: خلافاً للجلالِ المحليِّ[1]. كأن أفتَىٰ ببينُونةِ زوجتِه في نحْو تَعليقٍ، فنكحَ أخْتَها. ثم أُفتيَ من حنفيٍّ بأن لا بينونةَ! فأرادَ أن يرجعَ للأولىٰ ويُعرِضَ عن الثانيةِ من [غير][2] إبانتها.

وكأن أخذَ بشفعةِ الجوارِ تقليداً لأبي حنيفة، ثم استُحقَّ عليه، فأراد تقْليدَ الشافعي في تركِها. فيمتنعُ فيها. لأن كلاً من الإمامينِ لا يقولُ به حينئذٍ، فاعْلَم ذلكَ فإنه مهمٌ، ولا تغترَّ بمن أخذ بظاهرِ / ما مرَّ»، انتهىٰ. [ب/ ٤٧]

ولا تتوهَّم من مثالِه أنّ هَذا الشرطَ هو شرْطُ التلفيقِ المذكُور، بل هما شرْطَانِ.

قال في «التحفة» في (القضاء) ما نصه [١٠/ ١١٢]: «ويشترطُ أيضاً: أن لا يلفِّقَ بين قَولينِ يتولدُ منهُما حَقِيقةٌ لا يَقولُ بها كلٌ منهما، وأن لا يعملَ بقولٍ في مسْألةٍ ثم بضدِّه في عينِها، كما مرَّ بسْطُ ذلك في (شرح الخطبةِ)، مع بيانِ حكَاية الآمِديِّ الاتفاقَ علىٰ المنعِ بعد العمَل. ونقْلُ غيرِ واحدٍ عن ابن الحاجبِ مثلَه؛ فيه / تجوّزٌ. وإن جريتُ عليه ثَمَّ. فإنه إنما نَقل ذلك في عاميٍّ لم يلتَزِمْ مذهباً. [جـ/ ٢٨]

قال: «فإنِ التزمَ معيَّناً فخلافٌ»، وصرَّح بالخلافِ مطلقاً القرافيُّ / . [أ/ ٣٧]
قيلَ: ولعل المرادَ بالاتفاق: اتفاقُ الأصوليين، [لا][3] الفُقَهاء. فقد جوَّز ابنُ عبد السلام[4] الانتقالَ، عُمِل بالأوّل أم لَا. وأطلقَ الأئمةُ جوازَ الانتقالِ. وقد

---

(١) هو محمد بن أحمد المحلي القاهري (ت ٨٦٤هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ٧/ ٣٩؛ الأعلام: ٥/ ٣٣٣.
(٢) سقطت من (ب).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) عبد العزيز بن عبد السلام السُّلميّ الدّمشقي (ت ٦٦٠هـ). ينظر عنه: طبقات السبكي: ٥/ ٨٠ - ١٠٧؛ الأعلام: ٤/ ٢١.

أخَذ الإسْنويُّ من «المجموع» وتبعوه: أن إطلاقاتِ الأئمّة إذا تناولَتْ شيئاً، وصرَّح بعضُهم بما يخالف فيه؛ فالمعتمَدُ الأخذُ فيه بإطْلاقهم»، انتهىٰ[١].

وقال العلامةُ الشيخ عليُّ ابن الجمالِ في كتابِه «فتح المجيد» المذكور، بعد ذكرِه نحْوَ ما سبق [ص ١٨٥]: «وحملَ العلامةُ السيد نورُ الدين السّمهوديُّ الذي حكَاه الآمديّ وابنُ الحاجبِ علىٰ اتِّفاقِ الأصُوليينَ لا الفُقَهاء».

ثم قالَ [«العقد الفريد»: ص ١٢٩]: «إن كان المرادُ من منعِ الرجُوعِ: حيثُ عُمِل في غير تلك المسألة الواقعَة المنقَضِية، لا ما يحدُث بعدَها من جنسِها؛ فهو ظَاهرٌ.

مثاله: حنفيٌ طولِبَ بشُفعةِ الجوارِ، وسلَّمها للطالبِ، عملاً بعقيدته، ثم [ب/٤٨] عَنَّ / له تقليدُ الشافعيِّ حتىٰ ينزعَ ذلك العقار[٢] ممَّن تسلّمَه أولًا، فليسَ له ذلك. كما أنه لا يخاطَبُ بعد تقليدِ الشافعي إعادةَ ما مضَىٰ من عباداتِه، الّتي يقولُ الشافعيُّ ببطلانها، لمضيِّها علىٰ الصّحةِ أولاً في اعتقاده، فإن ذلك حكمُه فيما مضىٰ.

وإنما استفادَ[٣] بما تجدَّد من التقليدِ؛ كونَ ما يعتقدُ الإمامُ الثاني حكمَه في المستقبَل[٤]. فلو شرَىٰ هذا الحنفيُّ بعد ذلك عقاراً من آخر، وقلَّد الشافعيَّ في عدَم القولِ بشُفعة الجِوار؛ فلا يمنعُه ما سبقَ من أن يقلدَه في ذلك. فله أن يمتنعَ من تسليم العقَار الثاني. فإن قالَ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ بالمنعِ في مثلِ

---

(١) أي: كلام صاحب «التحفة» (١٠/ ١١٢-١١٣).

(٢) في (ج): «ينزع منه ذلك العقار»، إلخ.

(٣) في الأم فقط: «استفاده»، بهاء الضمير.

(٤) بالباء، كما في الأم و(ج) ومطبوعة «العقد» ص١٢٩. وفي (أ) و(ب): بالياء.

هذا، وعمَّموا[١] ذلك في جميع صُوَر ما وقع به العمل أولًا؛ فهو غير مسلَّمٍ. ودعْوَىٰ الاتفاق عليه ممنوعةٌ/. ففي «الخادم»: «أن الإمامَ الطرطُوسيَّ[٢] [أ/ ٣٨] حكَىٰ: أنه أقيمَتْ صلاةٌ، وهَمَّ القاضي الطبريُّ بالتكبيرِ، إذْ طائرٌ ذرقَ عليه. فقالَ: أنا حنبليٌ؛ ثم أحرَم، ودخل في الصَّلاة»، انتهَىٰ. **قلتُ**[٣]: ومعلومٌ أنه إنَّما كان شافعياً، يتجنَّبُ الصلاة بذرَقِ الطير، فلا يمنعُه سبْقُ عمَلِه بمَذْهبِه من تقليدِ المخَالفِ عند الحاجة.

وفي «الخادم» أيضاً، في الكلام علىٰ الاقتداء بالمخَالف: «أنَّ القاضي أبا العَاصِمَ العامريَّ الحنفيّ[٤]، كان يفتي علىٰ بابِ مسْجد القفَّالِ، والمؤذّنُ يؤذِّنُ للمغربِ، فتركَ، ودخلَ المسجدَ، فلما رآهُ القَفالُ، أمرَ المؤذِّنَ أن يثنّيَ الإقامةَ، وقدَّم القاضي، فتقدَّم وجهَر بالبسْمَلة مع القراءة، وأتىٰ بشِعَار الشَّافعية في صَلاته»، انتهىٰ.

قلتُ: ومعلومٌ أن القاضي أبا العَاصم إنما كان يُصَلي قبلَ ذلك بشِعار مذْهَبه، فلم يمنعْه سبقُ عمَله بمذهبه من ذلكَ أيضاً»[٥]، ثم ذكر[٦] صُوَراً غير ما سبقَ.

ثم قال[٧] بعد كلام طويل [ص ١٩٩]: «وقد علمْتَ الحكْم في مذْهَبنا.

---

(١) في جميع النسخ (وعموا) بميم واحدة، والتصويب من مطبوعة «العقد الفريد» للسمهودي.

(٢) بالسين في كافة النسخ، وفي مطبوعة «العقد الفريد»: بالشين، المعجمة.

(٣) القائل هو السمهوديّ.

(٤) هو أبو الفتح، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي عاصم البخاريّ الصفّار المروزيُّ، توفي بخوارزم سنة ٥٥٧هـ. ينظر عنه: طبقات الحنفية: ٢/ ١١٩.

(٥) انتهىٰ هنا كلام السمهودي: ص ١٣٠.

(٦) أي: ابن الجمال.

(٧) أي: ابن الجمال.

وهو أن الممنوعَ إنما هو عينُها، لا نظيرُها، ولو من جنسِها. علىٰ ما جرَىٰ عليه السبكيّ. بل وغيرها[١] أيضاً علىٰ مقتضَىٰ كَلام غيره من أئمّة المذْهب. وعلمْتَ أن المعتمدَ الأخذُ بإطلاقهم كما قدمتُه، وأنَّ مجالَه ما لم يحصُل[٢] التلفيقُ الممتنعُ، والله سبحانه أعلم»، انتهىٰ كلامُ ابنِ الجمال.

[٦ ـ سادس شروط التّقليد]

وزاد بعضُهم **شرْطاً سادساً**: وهو اعتقادُ أرجَحيةِ مقلَّدِه، أو مُسَاواتِه لغَيره. وردَّه ابن حَجر في «التحفة» قال [١٠/ ١١٠]: «لكنَّ المشهور الذي رجَّحاه: جوازُ تقليدِ المفضُولِ مع وجُودِ / الفاضِل، ولا ينافي ذلكَ كونُه عامياً جاهلاً بالأدلة، [أ/ ٣٩] لأن الاعتقادَ لا يتوقَّفُ علىٰ الدليلِ، لحصوله بالتسَامُعِ ونحوه»[٣]، انتهىٰ.

[٧ ـ سابع شروط التقليد]

وزاد بعضُهم **شرْطاً سابعاً**؛ وهو: حياةُ مقلَّدِه وقْتَ التقليد. وردَّه السيدُ نور الدين السمهوديُّ في كتابه «العقد الفريد» المذكور، قال: «**المسألة الرابعة: يجوزُ** تقليدُ الميِّتِ من المجْتهدِينَ، علىٰ الصَّحيحِ الذي اتفَق الشيخانِ الرافعيُّ والنوويُّ[٤]، رحمهما الله. وغيرُهما من الأئمة علىٰ اعتماده. وإليه يشير قولُ الشافعيِّ، رحمه الله

---

(١) كذا في «فتح المجيد» (ص ١٩٩). والذي في الأصول مع الأم، وتوافقها بعض نسخ «فتح المجيد»: «وعينها». والمثبت أوفق في السياق.

(٢) كذا في مطبوعة كتاب ابن الجمال باتفاق النسخ. ووقع في جميع نسخ كتابنا: «يجعل»، ولعل الأصوب والأنسب للسياق ما أثبت. لأن توارد النساخ علىٰ الخطأ أمر شائع، ورسم الكلمتين متقارب، والله أعلم.

(٣) تحفة المحتاج: ١٠/ ١١٠.

(٤) الشرح الكبير: ١٢/ ٤٢٠؛ الروضة: ١١/ ٩٩.

تعالىٰ: «المذاهِب لا تموتُ بمَوتِ أربَابها، ولا تفْقَدُ / بفَقْدِ أصْحَابها»[١]، انتهىٰ[٢]. [ب/ ٥٠]
ويتفرع منها مسائلُ وأبحاثٌ، يعرِفُها الواقفُ علىٰ ذلك الكتاب.

* * *

والحاصلُ: أنّا إذا قلنَا بجَوازِ تقليد الميت؛ فما حكمُ إفتَاءِ المقلِّد؟ وهل فرقٌ بين مجتهِدِ المذهَب القَادر علىٰ التفْريعِ والترْجيحِ، وبين غَيره؟

المقرَّرُ ـ علىٰ مَا فيه ـ أنه يجوزُ / الإفتاءُ لمجتَهدِ المذْهبِ وغيره ممن قَام [جـ/ ٣٠]
مذهبُه، ونقلَه وفهِمَه في الواضحاتِ والمشكلاتِ، بل يجوزُ [ذلك][٣] حتىٰ للعَاميِّ الإفتاءُ في مسائلَ صارتْ كالمعلُومةِ عِلْماً قطْعياً عن ذلكَ المذْهَبِ، كوجُوبِ النية في الوضُوء، والفَاتحة[٤] في الصَّلاة، وغير ذَلك عند الشَّافعيِّ»، انتهىٰ ملخّصاً.

وسَيأتي لهذا مزيدُ إيضَاحٍ في (الفصل الثاني) من (الباب الثالث)، في حُكمِ المفتي، وما يتعلّق به.

تتميمٌ
[في معنىٰ قولهم: «العاميّ لا مذهب له»]

قد مرَّ أولَ الفصْلِ، عن شَيخِ مشايخنا، السيد الجليل، عبد الرحمٰن بن عبد الله بلْفَقيه، التفصيلُ في حكْمِ عبَادة العاميِّ ومعَاملتِه إذا لم يقلِّد.

---

(١) هذا القول أورده إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٤٥٦). وهو أقدم مصدر وردت فيه العبارة.
(٢) العقد الفريد: ص ٧٤.
(٣) زيادة من (جـ).
(٤) في (جـ): «والنية». بدل «الفاتحة».

ـ سؤالٌ: قولهم «العاميُّ لا مذْهَب له»، ما معناه؟ ومن قال ذلك؟

ـ جوابُه: قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» في (فصْلِ ولايَة النكَاح)، بعد ذِكْره خلافاً في احتياجِ / المطلِّقِ ثلاثاً لمحلِّلٍ، ما نصُّه [٧/ ٢٣٩]: «وبنَىٰ بعضُهم هذا الخلافَ علىٰ أن العاميَّ: هل له مذهبٌ معينٌ، كما هو الأصحُّ عند القفَّالِ[١]؟ أو: لَا مذهبَ له، كما هو المنقولُ عن عامّةِ الأصحاب، ومالَ إليه المصنفُ[٢]؟». [أ/ ٤٠]

إلىٰ أن قالَ [٧/ ٢٤٠]: «والذي يتَّجِه: أن معنَىٰ ذلك: أنّ المرادَ بـ«لا مذْهبَ له»: أنه لا يلزمُه / التزامُ مذْهَبٍ معيَّنٍ، وبـ«لهُ مَذْهبٌ»: أنه يلزَمُه [ذلك][٣]. وهذا هو الأصَحُّ»، انتهىٰ. [ب/ ٥١]

وقال في (الزّكاة) [٣/ ٣٣٠]: «زعْمُ أن العاميَّ لا مذهبَ له، ممنوعٌ؛ بل يلزَمُه تقليدُ مذهَبٍ معتبَرٍ، وذلكَ إنما كانَ قبل تدْوينِ المذاهبِ واستقْرارِها»، انتهىٰ.

وقال في (القضاء) [١٠/ ١١٠]: «قالَ الهرَوي: مذهَبُ أصحابِنا: أنّ العاميَّ لا مذْهَب له، أي: معينٌ يلزَمُه البقاء عليه»، انتهىٰ.

* * *

وقالَ الشيخُ عليُّ ابن الجمالِ، في «فتح المجيد» المذكُور [ص ١٢٣-١٢٥]: «.. يجبُ التقليدُ، أي: التزامُ مذهبٍ معينٍ، علىٰ كل من لم يبلُغْ رتبةَ الاجتهاد

---

(١) حكاه عنه القاضي حُسَين في «التعليقة» (١/ ١٣٧). والقفَّالُ: هو عبد الله بن أحمد المرْوزيّ، الشهير بالقفال الصَّغير (ت ٤١٧ هـ). ينظر عنه: طبقات السبكي: ٣/ ١٩٨؛ الأعلام: ٤/ ٦٦.

(٢) هو الإمام النووي. مصنف «المنهاج». وتنظر المسألة في: المجموع: ١/ ٥٥؛ و: روضة الطالبين: ١١/ ١٠٤، ١١٧.

(٣) زيادة من مطبوعة «التحفة».

المطلَقِ. وعلىٰ هذا حُمِلَ في «التحفة» في (النكاح) [٧/ ٢٤٠] استِوْجَاهاً قولُ من قالَ: «إنّ العامي له مذْهبٌ معينٌ»، وهو الأصَحُّ عند القفَّال، وحُمِلَ المنقولُ عن عامة الأصحابِ، الذي مالَ إليه الإمامُ النوويُّ، رحمه الله تعالىٰ: أنه لا مذهبَ له؛ علىٰ أنه: لا يلزَمُه التزامُ مذهبٍ معين»، انتهىٰ. **قال** [«التحفة»: ٧/ ٢٤٠]: «والأصَحُّ: أنه يلزمُه ذلك».

وعدمُ لزُومِه تقْليدَ مذهَبٍ[١] معتَبرٍ إنما كان قبلَ تدوين[٢] المذاهبِ واستِقْرارها، كما في «التحفة» أيضاً، في (باب الزكاة) [٣]. وقد اتفقُوا علىٰ: أنه لا يجوزُ للعاميِّ تعاطي فعْلٍ إلا إنْ قلَّدَ القائلَ بحِلّه»، انتهىٰ[٤].

***

وقال الشيخُ عليُّ بن عبد الرَّحيم باكثير، في «كتابه» المذكور: «إذا فهمْتَ ذلك؛ علمتَ أن كُلَّ الأئمة / علىٰ هدًىٰ من ربِّهم، وأن كلَّ ما قَالُوه فهو شَريعةٌ [أ/ ٤١] صحيحةٌ. وحينَئذٍ؛ فمَنْ كانَ من أهلِ الاجْتِهاد، فهو تابعٌ لاجتهاده. ومن لم يكُن منه / ، وجبَ عليه تقليدُ مجتَهدٍ فيما عرَض له، فأيَّ مجتهدٍ قلَّده كفَاهُ. [ب/ ٥٢]

- وهل يلزمه التزامُ مذْهبٍ معيَّن؟

- فيه وجْهَان؛ فمن قالَ: يلزمُه ذلكَ، فملحَظُه السياسَة الدينية، لأنّ من لا يتقيدُ بمذْهبٍ، لا يُؤمَنُ عليه تتبعُ الرّخَصِ المؤدِّي إلىٰ انحِلالِ ربْقَة

---

(١) في النسخ الثلاث: «التقليد لمذهب». والتصويب من النسخة الأم، ومن مطبوعة «فتح المجيد».

(٢) في النسختين (أ) و(ب): «تدوّن». والمثبت من (جـ).

(٣) تحفة المحتاج: ٣/ ٣٣٠-٣٣١.

(٤) أي: كلام ابن الجمال.

التكليفِ من عنُقه. ومن لم يلزَمْه ذلكَ؛ فالكلُّ ـ أقوالُ الأئمة المعتَبرين ـ حقٌّ. ولا معنًى للمنْعِ عن الحقِّ. ومن هذا النحْوِ قولُهم: «العاميُّ لا مذْهبَ له»، أو: «له مذْهبٌ».

فإن قُلنا: «له مذهبٌ»؛ أفتينَاهُ به، وعاملناهُ بأحكامِه في الإنكار عليه، في مَا حرَّمَه إمامُه، وعدَمِه في ما حلَّله، وغير ذلك. **أو قُلنا**: «لا مذهبَ له»؛ لم نُنكَر عليه إلا ما أُجمعَ علىٰ تحريمِه، ونحْو ذلك. لأن ما كانَ فيه خلافٌ بتحليلٍ وتحريمٍ، مثلاً، فالعاميُّ فيه في فسْحةٍ، وليسَ معاملتنا له بأحَدِ القولينِ أولَىٰ من الآخَر. **نعم**؛ ما اقتضَىٰ إهمالُه فيه؛ مفسدَةً دينيةً، فَلَنا كفُّه عنه. لا لكونِ الكفِّ يلزَمُه أصَالةً، بل لهذا العارضِ، كما هو مقرَّرٌ في محله، والله أعلم»، انتهىٰ.

وقال أيضاً في «الكتاب» المذكور، عن «فتاوىٰ الأشخَر»[(١)]: «ذكر الكمَرانيُّ[(٢)]: أنّ العاميَّ الصِّرْفَ الذي لا يتأهلُ للترجيح وعدَمِه، لا يصحّ انتسابُه إلىٰ مذْهبٍ معيَّنٍ، وإن ذكرَه بلسانِه، أي: لا يشترَطُ اعتقادُ الرُّجْحانِ في المذْهبِ الذي يرادُ دخولُه، أو لمسَاواةٍ لغَيره، وذلك في حقّه متعذّرٌ، لفقد الآلةِ[(٣)] / [أ/ ٥٣]، فاقتضَىٰ جوازُ إفتَائِه بأيِّ مذْهبٍ كانَ.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر الأشخر اليماني التهامي (ت ٩٩١هـ). ينظر عنه: البدر الطالع: ٢/ ١٤٦؛ الأعلام: ٦/ ٥٩. وفتاواه مخطوطة. اختصرها مفتي تريم، عبد الرحمن المشهور، في كتابه «بغية المسترشدين».

(٢) كذا رُسمَتْ في النسخة الأم، وكُتِب في هامشها: «لعله: الكِرْماني». ورُسمَت الكلمةُ معدلة إلىٰ «الكرْماني»، في النسخ الثلاث. وأرىٰ: أن المثبتَ هُنا هو الصواب. لأن النصَّ منقولٌ عن الأشخر، وهو من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، **والكَمَرانيّ**: هو محمد بن أبي الغيث الكَمَرانيّ (ت ٨٥٧هـ)، فقيهٌ يماني تهاميٌ. له: «فتاوىٰ»، منها نسخة في جامع صنعاء رقمها (٥١١)، كتبت سنة ٨٩٧هـ. ينظر عنه: السخاوي، الضوء: ٨/ ٢٧٨؛ الحبشي، مصادر الفكر: ١/ ٢٥٤.

(٣) في (أ): «الأدلة». وقد أضيفت الدال بقلم مغاير.

قلتُ[١]: محلّه في عاميٍّ لم يغلبْ علىٰ ظنه ولو بالتسَامُع، ومشاهَدة مَيلِ أكثر الخلقِ إلىٰ ذلكَ الإمامِ. والأصحُّ: تقليدُه إياهُ لغلبَةِ الظنِّ بأرجحيّةِ مذْهَبه، كما نبّه علىٰ ذلك الأصبَحيُّ في «الفتاوَىٰ»[٢]، فحينئذٍ جميعُ العوامّ المنتسِبينَ إلىٰ مذْهَبِ الشافعيِّ نسبتُهم إليه صحيحةٌ، والتزامُهم حاصِلٌ، لأنه يغلِبُ علىٰ ظنهم أنّ حجيَّته[٣] بما مرَّ» / ، انتهىٰ كلام الأشْخَر. [جـ/ ٣٢]

وذكَر ابنُ حجرٍ في «التحفَة» نحوَ ما نُقِلَ عن الأصبَحيِّ.

وسُئلَ العلامةُ الفقيه [الشيخ][٤] عبد الله بن سليمان الجرهزيُّ[٥]: «لو أنّ الإمامَ نوَىٰ الإمامةَ بشخصٍ معيَّنٍ، يعلَمُ بطلانَ صلاتِه، لإخلاله بالنية أو التكبيرة، أو بطلانَها في الأثناءِ لإخلاله ببعضِ الأركان؟

فأجابَ بقَوله: «هذه صفَةُ صلاةِ عوامِّ الزمانِ، فعلَىٰ أصْل المذهبِ: من اشتراط النيةِ بمعتبراتها، لا يصحُّ للإمامِ ما ذُكِر، وتبطُل به صلاته، كما لو قالَ: إماماً وليسَ عنده أحدٌ، ولا نظَر لكَونِ الملائكة تصلِّي خلفَنا».

إلىٰ أن قال: «أما علىٰ المختارِ: من أنّه تكفي المقارنَةُ العُرْفيةُ؛ فتصِحُّ له نيةُ الإمامةِ، فإن فُرِضَ أن شخصاً غلبَ علىٰ الظنِّ عدَمُ وجودِ شيءٍ مما ذُكر، فَلنا فيه

---

(١) القائلُ هو الأشخر.

(٢) هو علي بن أحمد الأصبحي اليمني (ت ٧٠٣هـ). ينظر عنه: العقود اللؤلؤية: ١/ ٢٩٢؛ طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ١٨٤. و«فتاواه» لا تزال مخطوطة، ينظر: مصادر الفكر: ١/ ٢٣٢.

(٣) في (ب): «أرجحيته».

(٤) مزيدة من (ب). وفي (ج): «الإمام العلامة».

(٥) في (أ) و(ج): «الجوهري». والصواب ما في «ب»: «الجرهزيّ». وهو: من فقهاء زبيد، وتولىٰ إفتاءها (ت ١٢٠١هـ). ينظر عنه: ترجمتي له في مقدمة «حاشيته علىٰ المنهاج القويم»، طبعة دار المنهاج.

مسلك آخَرُ، وهو: أنّه عاميٌّ، والعاميُّ لا مذهبَ له. ومِن ثَمَّ قال ابنُ ظهيرةَ، لما ذكر أن العبرةَ بعقيدَةِ الإمامِ أو المقتدي، وبيَّنَ الخلافَ: «وهذا الخلافُ كلهُ في المجتهدينَ / ، فأما عوامّ الناسِ فليسُوا المقصودينَ من هذا الخلافِ، فإنهم لا مذهبَ لهم يعوِّلونَ عليه، وإنما فرْضُهم التّقْليدُ. وانتِسَابهم إلىٰ المذاهب محضُ تعصُّبٍ، فهؤلاء[1] تصحُّ قدوَةُ كلٍّ منهُم بأيِّ إمَامٍ كانَ»، انتهىٰ. [ب/ ٥٤]

ثم ذكر عن «حاشية فتح الجواد»[2] للشَّيخ ابن حَجَر ما به يُعلَمُ / صِحَّةُ صَلاتهم. ثم قَال: «**والحاصلُ**: أنّ الذي أعتقِدُه صحّةُ صَلاتهم إذا وافقَتْ مذهباً، وإن لفّقُوا، وهذا هو الواقعُ. بل قالَ بعضُ المحقِّقينَ: إذا وافقَ مذهَبَ بعْضِ العلماء وإنْ لم يقلِّدْهُ. ويؤيّدُه ظاهِرُ قولهم: التقليدُ لا بدَّ من قصْدِه، ولا عبرةَ باللفْظِ. وهذا[3] شيءٌ يتعذَّرُ ـ أو يتعسَّر ـ من العوامِّ وجودُه، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وصح خبَرُ: «**بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السَّمْحَة**»[4]، والله يقولُ الحقَّ وهو يهدِي السبيلَ. وبهذَا أدِينُ الله سبحانه وتعَالىٰ، ولا أحْكمُ علىٰ صَلاةِ أحَدٍ بالبُطْلانِ، إلا أن أُجمِعَ علىٰ بُطْلانِها، والله أعلم». [أ/ ٤٣]

فائدةٌ
[في مذهب مهديّ آخر الزمان]

سُئلَ سيدُنا وشيخُ مشَايخنا، السيدُ الإمامُ الشَّيخُ [الحبيب][5] عبد الرحمٰن بن

---

(١) في (ج): «فلا تصح».

(٢) مطبوعة مع «فتح الجواد»، الصادر عن مطبعة البابي الحلبي.

(٣) تقرأ في جميع النسخ: «هُنا». ولعل الصواب ما أثبتَ.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٣، رقم ٢٢٢٩١)، وضُعِّفَ. ولعل مراد الجرْهَزيِّ بقوله: «وقد صَحَّ»، أي: صحَّ العملُ به، لا صِحَّته من حيثُ الصناعة الحديثية، والله أعلم.

(٥) مزيدة من (ج).

عبد الله بلفقيه باعلوي، عن الإمامِ المهديِّ الموعُودِ بخروجِه آخرَ الزمان، هل هو من المجتَهِدين؟ أو مقلّدٌ لبعْضِ المذاهِب؟ وهل يجِبُ تقليدُه دونَ غيرِه من المذاهب؟ أو مع التخْيير بينه وبينَ بقية المذاهِب؟ إلىٰ آخر السّؤال.

فأجابَ بجَوابٍ أطالَ فيه، قالَ في أثنائه: «وبجَميع ما ذكرنا، يُعلَم أنّ الإمامَ المهديَّ ليس مقلِّداً، بل مجتَهِداً وزيادَة / ، وأنه يجبُ اتّباعُه، ولا يجوزُ تقليد غيرِه [ب/ ٥٥] مع وجُودِه. وحكمُه في ذلك / حكمُ رَسُولِ الله عيسَىٰ ابنِ مرْيَم عليه السلام عند [جـ/ ٣٣] نزوله، فإنه يجبُ الإيمانُ به واتباعُه. وعيسَىٰ عليه السلام إنما يحكم بشَريعة نبينا محمّدٍ ﷺ، حينئذٍ، فيرتفع حينئذٍ الاختلافُ، ويظهر المحقُّ من المتخَالِفينَ بخرُوج الإمَام المهديِّ، ونزولِ المسيح عيسَىٰ ابنِ مرْيَم عليه السلام. وليس اتباعُهما تقليداً، بل نصاً. ولذلك يلزَمُ المجتهدَ اتّباعُهما فضْلاً عن غيره، والله سُبْحانه أعلَم»[1]، انتهىٰ / المقصود من السؤالِ والجوابِ، والله أعلم. [أ/ ٤٤]

* * *

(١) مجموع الأعمال الكاملة: ١/ ٧٢.

الفصل الثالث
في حكم استحباب الخروج من الخلاف للمتحلّي بحلية الإنصاف

اعلَمْ أن العُلماءَ متَّفقُونَ علىٰ أنّ الخروجَ من الخلافِ مسْتَحبٌ، قاله في «الروضَة». قال الشيخُ العلامةُ عليُّ بن عبد الرَّحيم باكَثير في «كتابِه» المذكُور: «والمرادُ: أنه إذا كانَ في الأمرِ المرادِ إيقَاعهُ، مثلاً، خِلافٌ في شيءٍ من متعلَّقاته، من شرطٍ أو ركْنٍ أو واجبٍ أو مندُوبٍ، أو غير ذلكَ مما يتفرَّع إليه من الأحكامِ؛ فإنه يُسْتحَبُّ أن يجريَهُ العامِلُ علىٰ الوجهِ الأكمل المتفَقِ عليه.

مثالُه: حنفيٌ يتوضّأ من الماءِ الكَثيرِ الطَّهُورِ بالاتفَاق، مع النيّة، والتَّرتيبِ، والدَّلْكِ، والبسْمَلة، والسِّواكِ، والمضْمضَةِ، ومَسْحِ كُلِّ الرأس، وغير ذلكَ من كُل ما قيلَ بوجُوبه، ولم يعتقِدْ هو وجُوبَه؛ كالنيةِ، والترْتيبِ، ومَسْح كُلِّ الرأسِ، إلىٰ غير ذلكَ. فإنّ ذلكَ فضيلةٌ؛ لأنَّ وقُوعَ / المطلُوبِ علىٰ وجْهٍ متَّفَقٍ عليهِ، [ب/٥٦] أكمَلُ من وقُوعِه علَىٰ وجْهٍ مختلَفٍ فيه، كما يُعلَم مما يأتي.

إذا علمْتَ ذلك؛ فقَد قالَ السيوطيُّ في «الأشباه والنظائر» [ص ١٣٧]: «شكَّكَ بعضُ المحقِّقينَ علىٰ **قولِنا**: بأفْضَليةِ الخرُوجِ من الخلافِ. **فقالَ**: الأولويّةُ والأفضليةُ إنما تكون حيثُ سنةٌ ثابتَةٌ. وإذا اختلفت الأمّةُ علىٰ قولينِ: قولٍ بالحِلِّ، وقَولٍ بالحرْمة، واحتاطَ المستبري لدينِه، وجرَىٰ علىٰ التركِ، حذَراً من ورْطَاتِ الحرْمةِ؛ لا يكونُ فعْلُ ذلكَ سنّةً. لأنَّ القولَ بأن هذا تعلَّقَ به الثوابُ

من غَير عقابٍ علىٰ التَّركِ؛ لم يقُل به أحدٌ. فالأمـة لا تـزال بين قائلٍ بالإباحَةِ، [أ/ ٤٥] وقائلٍ بالتحريمِ، فمِن / أينَ الأفضليةُ؟».

وأجابَ السبكيُّ: «بأن الأفضليةَ ليسَتْ لثبُوتِ سنةٍ خاصّةٍ فيه، بل لعمُومِ الاحتياطِ والاستبراء للدِّينِ، وهو مطْلوبٌ شرْعيٌ مطلقاً. فكأنّ القَولَ: بأنّ الخروجَ [جـ/ ٣٤] من الخلافِ أفضَلُ؛ ثابتٌ من حيـثُ العمومُ، واعـتمادُه من الورَعِ المطلُوبِ / شرْعاً».

* * *

ونقَله السَّمْهوديُّ في آخِر «العِقْد»، ثم قال [ص ١٧٦]: «**قلتُ**: ومن هذا النمَطِ ما نقلَه البرْزَليُّ[(١)] عن شَيخِه ابن عَرفَة[(٢)] أنه وردتْ عليهِ أسْئلةٌ من بعْضِ فقَهاء غَرْناطَة. فذكَر من جملتها قولَ السَّائل: إنّ الغزاليَّ، وابنَ رُشدٍ، وجماعةً جعَلُوا من الورَع الخروجَ من الخلافِ، بناءً علىٰ أن الفروع المختلَفَ فيها من المتشَابهاتِ الّتي وردَ الحثُّ علىٰ اتّقائِها. وذلك يشكِلُ عليَّ من أوجُهٍ:

أحدُها: أن الورعَ في ذلك، إمَّا أن يكونَ لتوقّع العِقاب، أو لثبوتِ الثَّواب، [ب/ ٥٧] أوْ لَا. فإن لم يكُن / لشيءٍ من ذلك فليسَ بوَرعٍ، وإن كان لشيءٍ من ذلك فهو غيرُ متوقَّعٍ. أما علىٰ القول بتصويب المجتهدين فواضحٌ. وأما علىٰ القول الآخرِ؛ فالإجماعُ علىٰ عدَم تأثيم المخطئ في الفروع الاجتهاديةِ، فلا يُتوَقّع العقاب. وأيضاً؛ فالثوابُ غير ثابتٍ، لأن المخطئ مأجورٌ كالمصيبِ، وإن كان المصيبُ أكثرَ أجراً فالمخطئُ غير متعين، ولعل الخطأ فيما أخذَ به المتورِّعُ، فإذاً لا توقُّعَ عقَابٍ، ولا فواتَ ثوابٍ، فلا موضع للورَع.

---

(١) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكيّ (ت ٨٤٤هـ). ينظر عنه: السخاوي، الضوء اللامع: ١١/ ١٣٣، و ١٨٩؛ الأعلام: ٥/ ١٧٢.

(٢) تقدم.

الثاني: أن الخروجَ من الخلافِ في بعْضِ مسَائلِ الخلافِ؛ لا يتصَوَّر. كما إذا اختلفَ بالحلِّ والحرمةِ، فإن المتورِّعَ إن انكفَّ عن المختلَفِ فيه؛ فهو رجوعٌ إلىٰ مذهَبِ المحرِّم، إذْ لم ينكفَّ عنه إلا خوفَ الإثْم. وإن فُرِضَ أنه لم ينكَفَّ[1]؛ فليسَ كفُّه بورَعٍ، كمَن انكَفَّ غافلًا عن التحْريمِ والتّحلِيل. وإن أقدَم / [أ/ ٤٦] علىٰ الفعْلِ فهو رجُوعٌ إلَىٰ مذْهَبِ المحلِّل»[2].

ثم أوردَ بعد ذلك عِدَّة إشكَالاتٍ، سيأتي إن شاء الله بعضُها.

«وأجابَ[3] ابنُ عرفةَ عن **الأوّلِ**: بمنعِ كَون الورَعِ غيرَ ملزومٍ للثَّواب. **قوله**: «المخطئُ مأجورٌ، والمصِيبُ أكثرُ أجراً، فلا فوتَ للثَّوابِ». **قلنا**: الكلامُ في العمَل بمَدْلول اجتهادِهما، لا في اجتهادِهما، وما ذكَرتُموه إنَّما هُوَ في اجتهادِهما لا في مدلُولِه. ودليلُ ملزُوميَّتِه للثّوابِ واضِحٌ. أما في **المفعُولات**: فكمَسْحِ كلِّ الرأسِ في الوضُوء، والدَّلكِ والنية لهُ. فيحصُلُ بذلك من الثّوابِ ما لا يحصُل بدونِه. وفي **المتروكَاتِ**: / كشُربِ النبيذِ، للخَوفِ من الوقُوعِ في [ب/ ٥٨] محرَّمٍ لذاته شرْعاً. علىٰ أن المصيبَ واحِدٌ. أو خَوفِ الوقوع فيما هو محرَّمٌ، بالنسبةِ إلىٰ اجتهادٍ شرعيٍّ، بناءً علىٰ أن كلَّ مجتَهدٍ مصيبٌ، فيحصُل من الثوابِ ما لا يحصُل / بدونِه. [جـ/ ٣٥]

وعن الثاني: بمَنْعِ كون الكفِّ عن الفعْلِ في المختلَفِ فيه بالحلِّ والحرْمَة، رجوعاً إلىٰ القَولِ بمَذْهَب المحرِّم، إذ القولُ بالتّحْريم أخَصُّ من الكفِّ. إذ هو المجموعُ المركَّبُ من الكفِّ، مع اعتقاد الذَّمّ علىٰ الفعلِ. فالكفُّ أعَمّ، ولا

---

(١) في (ب): «وإن لم ينكفَّ».

(٢) السمهودي، العقد الفريد: ص ١٧٦-١٧٨.

(٣) يعود النقل من هذا الموضع عن «العقد الفريد» (ص ١٧٩).

يلزَمُ من القولِ بالأعمِّ القَولُ بالأخصِّ، ولا الرجُوعُ إليه. أي: فالكفُّ لخوفِ الإثم [الكَافي][(١)] في حصُولِ الثوابِ، لا يستلزِمُ اعتقادَ حصُولِ الإثمِ عند الفعل المتضَمِّنِ للقولِ بالتحريم»[(٢)]، انتهىٰ المرادُ منه والله أعلم»، انتهىٰ[(٣)].

[شروط الخروج من الخلاف]

ولاستِحْبابِ الخرُوجِ من الخلافِ شرُوطٌ، عدَّها الكرديُّ ثلاثةً، وباكَثير أربَعةً.

[أولاً: شروط الكرديّ]:

فالأوَّل؛ أعني الكرديَّ، في «الفوائد المدنية» [ص ٢٣٧]: «اعلَمْ أن أئمَّتنا الشّافعية قد ذكَرُوا لطَلبِ الخرُوجِ من الخلافِ ثلاثةَ شرُوطٍ، كما بيّنتُه في كتَابي «كاشِف اللِّثام / عن حكْمِ التجَرُّدِ قبْلَ الميقاتِ بلا إحْرام»[(٤)]. ومما ذكرتُه فيه [ص ٢٨٥-٢٨٦] عِبارَةُ العلامة السيُوطيّ في كِتَابه «الأشْباه والنظَائر الفِقْهية» [ص ١٣٧]، وهي: [أ/ ٤٧]

«**تنبيهٌ**: لمراعَاة الخلافِ شرُوطٌ:

أحدها: أن لا يوقِعَ في خلافٍ آخَر. ومن ثَمَّ كانَ فصْلُ الوتر أفضَلَ من وَصْلِه. ولم يراعَ خلافُ أبي حنيفةَ؛ لأنّ منَ العلماءِ مَنْ لا يجيزُ الوَصْل.

---

(١) زيادة من مطبوعة «العقد الفريد» (ص ١٨٠).

(٢) السمهودي، العقد الفريد: ص ١٧٩-١٨٠.

(٣) أي النقل عن كتاب باكثير، المذكور في أول الفصل الثالث.

(٤) منه نسخة خطية في مكتبة الأحقاف، بتريم. صدر في مجلد متوسط عن دار الفتح، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، بتحقيق فيصل بن عبد الله الخطيب الأحسائي.

الثاني: أنْ لا يخالفَ سُنةً ثابتةً؛ ومن ثَمّ سُنَّ رَفعُ / اليدَينِ في الصَّلاةِ، ولم [ب/ ٥٩] يبالَ برأيِ من قالَ بإبطال الصّلاةِ من الحنفِية، لأنه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ من روايَة خمسينَ صحابياً.

الثالث: أن يقْوَىٰ مُدرَكُه»، إلىٰ آخر ما ذكرَه السيوطي [ص ١٣٧].

وهذه الشروطُ مَذْكورةٌ في كَلامِ ابن حجَرٍ والجمالِ الرمليّ، في مواضِعَ من كتُبِهما، كما نبّهتُ علىٰ ذلك في كتَابي المذكُور»[1]، انتهىٰ.

[ثانياً: شروط العلامة علي باكثير]:

وقال الثَّاني؛ أعني باكَثير، في «كتابه» المذكُور:

«**الأول**: أنْ لا يخالفَ سنة ثابتةً، كما قالَ في «المجموع»: «لا حُرمةَ لخلافٍ يخالفُ ما ثبتَ في السنة، أي الحديث الصحيح»[2]، انتهىٰ نقَله السمهوديُّ في «العِقد» [ص ١٤٨]. ثم قالَ في موضعٍ آخر من «العقد»: «سنةً ثابتةً في المذهب». وعبارة السّيوطيِّ في «الأشباه» [ص ١٣٧]: «ثابتةً»، فقط. وذلكَ كرفْعِ اليدَين في التكبير؛ فإنَّ أباحنيفة لا يراهُ من السنَن، وهو أحَدُ الروايات عن مالكٍ، وهو عند الشافعيِّ سنةٌ، للاتفَاق علىٰ صِحَّة الأحاديثِ، وكثْرتها فيه، وثبوتِ / ذلك عن النبيِّ ﷺ من رواية [نحو][3] خمسينَ / صحابياً. [ب/ ٣٨] [أ/ ٤٨]

---

(١) انتهىٰ كلام الكردي في «الفوائد» (ص ٢٣٧)، و«كاشف اللثام» (ص ٢٨٦).

(٢) هذا النص لم ينقله السمهوديُّ مباشرةً عن «المجموع»، بل عن «المهمات». ينظر: العقد الفريد: ص ١٤٨. ونصُّ عِبارَة «المجموع» (باب استقبال القبلة) (٣/ ١٩٦): «إذا كان الخلاف مخالفاً سنةً صحيحةً، كما في هذه المسألة، فلا حُرمةَ له، ولا يستحبُّ الخروجُ منه. لأن صاحِبَه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغتْه وخالفَها، فهو محجوجٌ بها، والله أعلم».

(٣) سقط من (ج).

الثاني: قال في «الأشباه والنظائر» [ص ١٣٧]: «أن يقْوَىٰ مُدرَكُه؛ بحيث لا يعَدُّ هفوةً، ومن ثَمَّ كان الصومُ في السّفر أفضَلَ لمن قويَ عليه، ولم يبالَ بقَولِ داود: لا يصحُّ. وقد قال إمامُ الحرمين في هذه المسألة: «إنّ المحقِّقينَ لا يقيمونَ لخلافِ أهل الظاهر وَزْناً»، انتهَىٰ. وذكر في «العقد» [ص ١٦٦] ما لفظه: «وإنّ صاحب «المهماتِ» نبَّه علىٰ اعتبارِ أمْرٍ آخرَ، وهو: [أن يكونَ][(١)] مأخذُ الخلافِ قوياً، فإن ضَعُفَ لم يستحبَّ الخروجُ منه، قاله ابنُ عبد السلام، والنوويُّ في «مجموعِه»، حيثُ قالَ: «لا حرمَةَ لخلافٍ يخالفُ ما ثبتَ في السنةِ، أي: الحديثَ الصحيح»، انتهىٰ.

قلتُ: وما نقله عن «المجمُوع» ظاهرٌ في أن المرادَ من ضَعْفِ المأخَذِ: أن يكونَ بحيثُ ينقَضُ الحكمُ في مثله، وهو متَّجِهٌ. وكلامُ ابنِ عبد السلام مصرِّحٌ به»[(٢)].

ثم نقلَ عن ابنِ عبد السلام [١/ ٣٦٩] ما لفظُه: «والظاهِرُ: أنّ مأخَذ الخلافِ إن كانَ في غاية البعْدِ عن الصَّوابِ والضّعفِ؛ فلا نظَر إليه، ولا التفاتَ. إذا كان ما اعتمدَ عليه نَصّبه دليلاً شرعياً، لا سيَّما إن كان مما يُنقَضُ الحكمُ بمثله. وإن تقاربَت[(٣)] الأدلة بحيثُ لا يبعدُ قولُ المخالفِ كلَّ البعدِ، فهذا مما يستحَبُّ الخروجُ من الخلاف فيه، حذراً من كون الأصْوبَ قولُ الخصم، والشرعُ يحتاط لكلِّ الوَاجباتِ والمندُوباتِ، كما يحتاط لكُلِّ المحرمَاتِ والمكرُوهَات»، انتهىٰ.

وعبارة «التحفة» في (باب صَلاة النفْلِ) [٢/ ٢٤٢]: «وقد قالَ بعضُ

---

(١) سقط من (ج).

(٢) انتهت عبارة «العقد» (ص ١٦٦).

(٣) في (أ): «تفاوتت». وكذلك اختلفت نسخ «العقد» (ص ١٦٧).

المحققينَ: لا يُترَك الراجحُ عند معتقِدِه لمراعَاة مرجُوحٍ في[١] مذهبه أو غيره، إلا إن قوِيَ مدركُه، بأن يقِفَ الذهنُ عندَه، لا بأن تنهضَ حُجَّته»، انتهىٰ.

وقرّر في «التحْفة» / في (شرْح الخطبة) [١/ ٥١]: أن ما خالفَ الصحيحَ [أ/ ٤٩] لا تُسنُّ مراعاتُه. وأجابَ عن تصحيحهم[٢] بندْب مراعاة خلافِ الصحيحِ في مسائلَ بأجوبةٍ، وناقشه ابنُ قاسمٍ في بعضها، وأجابَ بجوابٍ آخرَ، ومالَ كلامُهما معاً إلىٰ عدَم مراعاة خلافِ الصحيحِ، والله أعلم.

وقولُ السيوطي: «أن لا يعدَّ هفوةً»، وقولُ السمهودي: «أن يكونَ بحيثُ ينقضُ الحكمُ بمثليه»؛ يقتضي: اشتراطَ شِدَّة الضعف في عدَم مراعاة القَول. وقولُ / ابن حجرٍ [٢/ ٢٤٢]: «بأن يقفَ الذهنُ عندَه، لا بأن تنهض حجتُه»؛ [ب/ ٦١] قد يُفهَم منه: الاكتفاءُ بمجرَّدِ الضعفِ، وإن لم يشتدَّ، وحينئذٍ فما كانَ خلافَ الصحيحِ فواضحٌ أنه لا تسَنُّ مراعاتُه، وما كان خلافَ الأصحِّ تسَنُّ، والله أعلم.

وقد بيّنَ السمهوديُّ في «العقد» مرادَ ابن عبد السلام فقال [ص ١٧١]: «وأما قَولُ ابن عبد السلام: «والظاهر أن مأخَذَ الخلافِ»، إلىٰ آخره. فقد عبّر عنه غيرُه: «بأن استحبابَ / الخروج من الخلافِ مشْروطٌ بأن يكون مأخذَ [جـ/ ٣٧] الخلافِ قوياً، إذ المرعيُّ الدليلُ لا القائلُ». قالَ [المرجع السابق]: «وهذا يتأتىٰ إدراكُه لمن تمكَّن من النظَرِ في الأدلة، وعَلِمَ طرُقَ ترجيحها، أو بالتقليدِ لمن حالُه كذلك، ويحتاج لذلكَ فيما إذا اجتمعَ في المسألةِ خلافانِ، ولم يكن بُدٌّ من ارتكابِ أحَدِهما»، انتهىٰ.

---

(١) اضطربت العبارة هنا، ففي (ب): «من خرَج من مذهبه». وفي (ج): «مرجوح من مذهبه».
والصوابُ إن شاء الله ما أثبت، بعد الرُّجوع إلىٰ «التحفة».

(٢) في (ب): «تصريحهم».

الثالث: قال في «الأشباه والنظائر» [ص ١٣٧]: «أن لا تُوقِعَ مراعاتُه في
[أ/ ٥٠] خلافٍ آخَرَ، ومن ثم كانَ فصلُ الوترِ أفضلَ من وَصْله /، ولم يراعَ خلافُ أبي حنيفةَ، لأن من العلماء من لا يجيز الوصْلَ»، انتهىٰ.

وسيأتي تحقيقُ ما إذا تعارضَ خلافانِ، والله أعلم.

الرابع: قال السمهوديُّ [ص ١٦٩]: «قالَ القَاضي حُسينُ، أوائلَ (بابِ صلاة المسافر): «إنّه إنما يصَارُ إلىٰ الاحتياط عند الشَّافعيِّ ـ يعني: في الخروج من الخلاف ـ إذا لم يكُنْ فيه ارتِكابُ محظورٍ، أو مكروهٍ». [أي][(١)]: مذْهبيٌّ».

ثم قالَ [ص ١٧٤]: «وفي «الخادم»: أنه لو فاتته صَلاةُ الظهر، مثلاً، سَهواً،
[ب/ ٦٢] والعَصْر عمْداً؛ فهل يتعيّنُ تقديمُ العصْر لفَواتٍ[(٢)] / بغير عُذْر؛ فيجِبُ فعلُها علىٰ الفَور؟ أو [فعلُ][(٣)] الظُّهرِ، للخُرُوجِ من خِلاف أبي حنيفة، رَحمه الله، في وجُوبِ التَّرتيبِ؟ فيه [نظَر][(٤)]»، انتهىٰ.

قلتُ: يتعيَّن الأولُ، لما يلزَمُ علىٰ الخرُوج من الخلافِ من ارتكَابِ محظُورٍ مذهبيٍّ، وهو: تأخيرُ ما وَجبَ فعلُه فوراً. وهذا مُقتضَىٰ ما أَسْلفْنا عن القَاضي [الحسين»، انتهىٰ[(٥)]. قال [«العقد الفريد»: ص ١٦٩]: «وما قاله، يعني: القاضي][(٦)] حسين، «في المكروهِ، نظيرُ ما سبقَ عن النوويِّ: من اعتبارِ

---

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): «لفواتها».

(٣) عبارة «العقد الفريد»: «تقديم الظهر».

(٤) زيادة من «العقد الفريد» (ص ١٧٤). لم ترد في أيٍّ من نسخ كتابنا هذا.

(٥) السمهودي، العقد الفريد: ص ١٧٤.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

عدَمِ الإخلال بسنةٍ ثابتة في المذهب. لكن اقتضَاء[١] ما في «فتاوىٰ السبكي» [١/١٣٨] [من] تَرْجيحِ الخرُوجِ من الخلافِ: [عدَمُ] بُطلانِ العبادة، عندَ اجتناب مكْروهٍ مذهبيٍّ فيها»[٢]، انتهىٰ[٣].

وسيأتي ذلكَ إن شاء الله تعالىٰ»، انتهىٰ.

* * *

(١) في مطبوعة «العقد الفريد» (ص ١٦٩): «اقتضاء».

(٢) الزيادات التي بين الأقواس المعكوفة زيادة من مطبوعة «العقد الفريد» للسمهودي. وعبارة بعض نسخه موافقٌ لأصل كتابنا هَذا، لكن الكلامَ بها أوضح وأفصح، والله أعلم.

(٣) انتهت عبارة السمهودي.

تتميم
[في تعيين وقت أفضلية الخروج من الخلاف]

قال الشيخ عليُّ بن عبد الرَّحيمِ باكَثير، في «كتابه» المذكور ما نصُّه: «قال ابنُ عبد السلام في «قواعده الكبرىٰ» [١/ ٢١٥]: «أطلقَ الأصحابُ[١]: أن «الخروجَ من الخلافِ حيثُ وقعَ، أفضَلُ من التورُّطِ فيه»؛ وليس الأمرُ علىٰ ما أطلقَه، بل الخلافُ علىٰ أقسامٍ:

الأول: أن يكونَ بين التّحريمِ والجوازِ؛ فالاجْتنابُ أفضَلُ.

الثاني: أن يكونَ بين الإيجابِ والاستِحْبابِ؛ فالفِعلُ أفضَلُ.

الثالث: أن يكون في المشرُوعية[٢]؛ فالفِعْلُ أفضلُ. كقراءَةِ البسْمَلة في الفاتحةِ، فإنها مكرُوهةٌ / عند مالكٍ، وواجبةٌ عند الشَّافعيِّ. ورفعُ اليدينِ في التكبيرات، فإن أبا حنيفةَ لا يراهُ من السُّنَن، وهو أحدُ الرواياتِ عن مالكٍ، وهو عند الشّافعي سنةٌ. وكذلكَ / صلاةُ الكسُوفِ علىٰ الهيئَة / المنقُولةِ؛ فإنها سنةٌ عند الشافعي، وأبوحنيفة لا يراهَا. وكذا المشيُ أمامَ الجنازةِ؛ مختلَفٌ فيه بينَ العلماءِ، فلا [يُترَكُ][٣] المشيُ أمامَها لاخْتلافِهم»، انتهىٰ.

[أ/ ٥١] [جـ/ ٣٨] [ب/ ٦٣]

ثم نقلَ[٤] عن السيد السمهُوديِّ قيُوداً في بعضِها، وإشكَالاتٍ بأجوبتها في البعض. وقد مرَّ: أنّ مِنْ شروط سُنّةِ الخروجِ من الخلافِ: أن لا يوقعَ في

---

(١) كذا العبارة في نسخ الكتاب، والذي في مطبوعة كتاب «القواعد» (١/ ٢١٥): «بعض أكابر أصحاب الشافعي». وفي العبارة فروق أخرىٰ، لا توثر علىٰ المعنىٰ المقصود، تركت التنبيه عليها.

(٢) هذا القسم (الثالث)، لم يذكر في مطبوعة «القواعد» التي رجعتُ إليها.

(٣) بياض في (ج)، وهي في بقية النسخ والأم: «ترك»، والمثبتُ من مطبوعة «القواعد».

(٤) أي: باكثير.

خلافٍ آخَر. قال العلامة العُشَاريُّ في «حاشية شرح مختصَر بافضْل لابن حَجَر» ما نصُّه: «والخروجُ من الخلافِ سنةٌ، ما لم يقَعْ في خلافِ مذهبه، أو غيره. كأن راعىٰ شافعيٌّ[1] أباحنيفة في عدَمِ إظهار البسملة في الصلاةِ، فقد وقعَ في خلاف مذهبِه، أعني: سُنيةَ إظهارها، فلا يسَنُّ، بل يسَنُّ الجريُ علىٰ مذهبه، لأن الخلافَ المذهبيَّ أولىٰ بالمراعاةِ، ولو قولاً ضعيفاً في المذهب، لأنه أقرَبُ إلىٰ الصوابِ من مذهب المخالفِ في عقيدَته. وكأنْ راعَاهُ في القَصْر في السفَر الطّويلِ العاصِي به؛ فقد وقعَ في خلافِ مذهبه أيضاً، من حُرمَة هذا القصرِ، وبُطلانِ الصلاة به. لأن شرطَه عند إمامِه: أن يكونَ السفر مباحاً، كما يأتي. فتحرمُ المراعاة المذكورَةُ، وتبطلُ بها الصلاةُ، إلا إن كانَتْ علىٰ سَبيلِ التّقليدِ، فتصِحُّ بشرُوطِه المتقدِّمة»، انتهىٰ.

[١-] فائدةٌ
[في أنّ مراعاة الخلاف في مذهبنا أولىٰ من مراعاة مذهب الغير]

وقال باكَثير في «كتابه» المذكور: «قال في «القلائد»: «إذا وقعَ الخلافُ في مذْهَبنا مع مذْهَب الغَير، ولم يمكِنْ جمَعُهما، فمراعَاةُ خِلاف مذْهَبِنا ـ إذا لم / يسقُطْ دليلُه ـ أولىٰ. وذلك كصَلاة العَصْر أولَ/ وقتِها»، انتهىٰ. [أ/ ٥٢] [ب/ ٦٤]

أي: فإنّ أباحنيفةَ يقولُ: لا يدْخلُ وقْتُ العَصْر إلا بمَصِير ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثلَيه. وفي مذهبنا قولٌ: أن وقْتَ العصْرِ يخرجُ بمَصير ظلّ الشيء مثلَيه، وقُوفاً مع بيان جبريلَ عليه السلام، الذي صحَّحهُ الحاكِم وحسَّنه الترمذيُّ[2]، فمراعاةُ هذا أولىٰ لذلِك.

---

(١) كذا في الأم علىٰ التنكير، وفي غيرها: «الشافعي» بالتعريف.

(٢) سنن الترمذي: ١/ ٢١٧، برقم ١٤٩؛ والمستدرك: ١/ ٢٩٣، رقم ٧١١.

وكلام «القلائدِ» هنا يفهِمُ: أنه إذا كان القولُ الذي في مذْهَبنا متماسِكاً، بحيثُ يستحَبُّ الخروجُ منه لو انفردَ؛ كانَتْ مراعاته أولىٰ من الخلافِ الأجنبيِّ. وإن كانَ دليلُ الأجنبيِّ أقوَىٰ. وهو غيرُ بعيدٍ؛ لأن نسبتَه إلىٰ مذْهَبنا الذي التزَمْناهُ يجبُر ضَعْفَه بالنسْبةِ إلىٰ الخلافِ الأجنبيِّ، فلا مزيةَ لأحدِهما حينئذٍ. والبقاءُ علىٰ المذهبِ الأصْلُ، فتأمّلْه»، انتهىٰ.

[٢-] فائدةٌ أخرىٰ
[في تعذّر الورع علىٰ الحاكم في مسائل الخلاف]

[جـ/ ٣٩] قال الشريفُ السمهوديُّ في كتابه / «العِقْد الفَرِيد في أحكَامِ التّقْليد» [ص ١٧٦]: «قالَ ابنُ عبد السَّلام في «قَواعدِه» [٢/ ٣١]: يتعذَّرُ الورعُ علىٰ الحاكمِ في مسائل الخلافِ، كما إذا كانَ ليتيمٍ علىٰ يتيمٍ حقٌّ مختلَفٌ في وجوبه، فلا يمكنُ الصلح هنا. إذ لا تجوزُ المسامحة بمالِ أحدِهما. وعلىٰ الحاكمِ التورُّطُ في الخلافِ. وكذا حكمُ الأبِ والوَصيِّ»، انتهَىٰ.

* * *

الباب الثاني

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
الكلام على مذهب إمام الأئمة، وسلطان الأمة، إمامنا ومتبوعنا

أبي عبد الله محمّدِ بن إدريس الشافعيِّ، رحمه الله [تعالىٰ]، وعلىٰ كتُبِ مذْهبه لا سيَّما كتُبِ إمامَي المذْهَب / وشَيخيه الرَّافعيِّ والنوَويِّ رَحمهما الله تعالىٰ [ب/٦٥]

اعلَمْ أنّ ما قَاله الإمامُ الشافعيُّ، رحمه الله تعالىٰ/ ، ينقسِمُ إلىٰ: قَديمٍ، وجَديدٍ. [أ/٥٣]

[١] **والقَديمُ**: ما قاله الشافعيُّ في بغْداد، أو بعدَ خرُوجِه منها قبلَ دخُول مصْر. قال في «الفوائد المدنية» [ص ٣٣٩]: «وأشْهرُ رواتِه أربعةٌ: أحمدُ ابن حنبلٍ، والزعفرانيُّ، وأبو ثَورٍ، والكرابيسيُّ، ومنه «كتاب الحجة»».

[٢] **والجديدُ**: ما قالَه أو أفتَىٰ به بمِصْر[(١)]، قالَ في «فتح المجيد» [ص ١٣٢-١٣٣]: «ومنه: «المختَصر»، و«البويطي»، و«الأم»، و«الإملاء»»، انتهىٰ. وقال في «الفوائد المدنية» [ص ٣٣٩]: «وأشهرُ رواته سبعةٌ: المزَنيُّ، والبُوَيطيُّ، والربيعُ المراديُّ، والربيع الجيزيُّ، وحَرملةُ، ومحمدُ بن عبد الله بن عبد الحكَم، وعبد الله ابنُ الزُّبيرِ المكيُّ. وبعضُ هؤلاء أشدُّ صحبةً [لَهُ] من بعضٍ».

ثم حيثُ تَوافقَ القديم والجديدُ فالأمرُ ظاهرٌ. وإن تعرَّضَ للمسْألة [في][(٢)] الجديدِ دون القَديمِ: فظاهرٌ [أيضاً][(٣)] أنّه المذْهبُ، وإن انعكسَ الأمرُ، كما نُقِلَ

---

(١) في هامش (ب): «بعد دخوله مصر»، وأشار في هامش الأم إلىٰ أنه كذلك في نسْخةٍ.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) زيادة من (ب) والأم.

في مسائلَ، منها: استحبابُ الغسْلِ للحِجَامة، وللخرُوجِ من الحمام.

قال النوويُّ في أول «شرح المهذّب» المسمّىٰ بـ«المجموع» [١/ ٦٨]: «يكونُ الفتوَىٰ عليه، ويكون مذهبَ الشافعي». وقال الإسنويّ في (القضاء) من «المهمَّاتِ» عقِبَه، ما نصُّه، ومنها نقلتُ [٩/ ٢٢٤-٢٢٥]: «فيه نظَرٌ، فإن ظَاهِر كَلامِ الشَّافعيِّ الرجوعُ عن كلّ ما قالَه في القديم، إلا إن ينُصَّ علىٰ وفْقِه في الجديد.

فإنه، رضي الله عنه، غسلَ تلك الكتُبَ، ثم قال: ليسَ في حلٍّ من روَىٰ عنِّي القَديم. كَذا ذكرَ الشيخُ تاج الدينِ الكِنْديُّ، المعروف / بالفَرْكاح[١]، في [ب/ ٦٦] كرَّاسةٍ صنَّفها في الردِّ علىٰ من زعَم أنه يُفْتَىٰ بالقديم في مسَائِل»، انتهىٰ ما أردتُ قوله من «المهمات».

ونُقِل عن الإمام أنه قالَ: «لا يحلُّ عَدُّ القديمِ من المذْهَبِ». وقال الماورديُّ[٢] في أثناء (كتابِ الصَّداق) [٩/ ٤٥٣]: «غيَّر الشافعيُّ كتبَه القديمةَ في الجديدِ، إلا الصداقُ، فإنه ضرَبَ علىٰ مواضِعَ/ منه وزادَ مواضِع»، انتهىٰ. [أ/ ٥٤]

لكنّ الذي جرَىٰ عليه غيرُ واحدٍ من المتأخّرينَ، كالشيخ ابن حَجر والرَّمليّ، وغيرهما، هو: ما قاله الإمامُ النوويُّ، فيجِبُ المصيرُ إليه. وكأنَّ وجْهَه، وإن لم أقفْ[٣] علىٰ من نبَّه عليه، أنه لا يلزَمُ من رجُوعِ الشافعيِّ عن القَدِيم، من حَيثُ الإجمالُ، رجوعُه عَنه في كلِّ فرْدٍ من المسَائلِ. فالرجُوعُ عَنه

---

(١) كذا في النسخ كلها، وفي مطبوعة «الفوائد» (ص ٣٣٩): «المعروف بابن الفركاح». وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزاريّ، المصريّ ثم الدمشقي (ت ٦٩٠هـ). ينظر عنه: طبقات السبكي: ٥/ ٦٠؛ الأعلام: ٣/ ٢٩٣.

(٢) هو علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). ينظر عنه: طبقات السبكي: ٣/ ٣٠٣؛ الأعلام: ٤/ ٣٢٧.

(٣) في (أ): «وإن لم يوافق عليه»، إلخ.

إنما هو من حيثُ المعظَمُ، أو فيما نصَّ على الرجُوعِ فيه، بخِلافِ ما لم يتعرَّضْ لذكرِه في الجديد.

وقد [ذكرَهُ الإسنويُّ نفسُه][(١)] في «المهمَّاتِ» بعْد ما سبقَ عنه: «أنّ الجديدَ إذا وافقَ القديمَ، هل يكونُ منسوباً إلى الجديدِ فقط؟ أو إليهما؟». قالَ [٩/ ٢٢٥]: «ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ قاطبةً: أن ذلك منسوبٌ إليهما، حتى يقال: لم يزَلْ رأيُ الشافعيّ على ذلك، قديماً وجديداً»، قال: «وفيه بحْثٌ، مستَنَدُه ما تقدّم»، انتهى. فهذا يدلّ على أن الأصحابَ لم يقطَعُوا النظَر عن القديمِ من كل وجْهٍ.

وقد رأيتُ[(٢)] في أوائل «التوسُّطُ والفتْحُ بين الرَّوضَة والشَّرحِ»[(٣)] للأذرعيِّ، رحمه الله تعالى، ما نصّه، ومنه نقلتُ: «حُكيَ عن الإمام النوويّ، رحمه الله تعالى، أنه همَّ قبلَ وفاته بقليلٍ، بغَسلِ «الروضة»، كما غسلَ نحو ألف كراسةٍ من تعليقاته. فقيلَ له: قد سَارتْ بها الركبان! فقالَ: في نفْسي منها أشياءُ، أو كما قال. ولم يتفقْ له مراجعتُها وتحريرُها، بل هجمت عليه المنيةُ قبلَ إدراك الخمسينَ، فرضي الله عنه، وعن جميع عباد الله الصالحين»، انتهَى ما أردتُ نقله من «التوسط» / . ومن المعلومِ: أن الإمام النوويَّ لم يرجعْ عن كُلِّ مسألة مذكُورةٍ [ب/ ٦٧] في «الرّوضة»، وإنما / أرادَ: بعْضَ المواضِع منهَا. [أ/ ٥٥]

وكذلكَ القولُ في أنّ القولَ القديمَ يوافقُ مَالكاً، فالمرادُ منه: أنه يوافقُه في أكثر المسَائلِ. وفي «شرْح العُبَاب» لابنِ حجرٍ: نقلٌ عن «المجْمُوع» [١/ ٢٢٨]:

---

(١) في (جـ): «ذكر الإمام الإسنوي في»، إلخ. والمثبت من بقية النسخ وموافق للأم.

(٢) القائل: الكردي.

(٣) مخطوط لم يطبع بعد. له نسخة في الظاهرية رقمها (٥٠/ ٣٥٦)، وأخرى برقم (٢٢٩٣، ٣٥٦ فقه شافعي). وثالثة في المكتبة الأزهرية، رقمها ([٧٣٨] ٥٦٤٥)، ورابعة فيها أيضاً، رقمها ([١٧٥٧] ٢٠٦١٣).

«أنّ موافقةَ القَديمِ مذْهبَ مالكٍ أكثريٌّ لا كليٌّ، خِلافاً لمن غلِطَ فيه»[1]، انتهىٰ.

والمرادُ: موافقةَ اجتهادِه اجتهادَ مالكٍ، لا أنّه قلدَه فيه. نظيرَ موافقةِ كلٍّ من مالكٍ والشّافعيِّ مذْهبَ زَيدِ بن ثابتٍ الصحابيّ، رضي الله عنه، في (الفرائضِ). كما أوضحتُه في كتابي «كاشف اللثام» [ص ٨٤]. ونقلتُ فيه نصَّ الشافعي في «الأم» علىٰ ذلك. وفي قصّةِ مالكٍ والشافعيِّ مع بائع القُمْريّ ما يرشدُكَ إلىٰ صِحَّة ما ذكرتُ، من أن رجُوعَ الشافعيِّ عن القَديم أكثريٌّ لا كليٌّ.

[جـ/ ٤١] وإن خالفَ الجديدُ القديمَ؛ فالعمَلُ علىٰ / الجديدِ، لرجُوعِ صَاحبِ المذْهَب عن القَديم، إلا في مسائلَ، سيأتي التنبيه عليها، إن شاء الله تعالىٰ. فلا يجوز الإفتَاءُ، ولا الحكمُ بالقديم. وأما تقليدُه للعمَلِ به، وما ألحقَ به، من الفتوىٰ بِه مع بيانِ حاله، فهَل يمتنعُ أيضاً، أو لا؟ فيه خلافٌ.

وذكر الإسنويُّ في «المهمات»: «أن محلَّ الخلافِ: إن لم يُشر الشّافعيّ إلىٰ الرجُوع عنه، وإنما نصَّ في القَديم علىٰ شيءٍ، ونصَّ في الجديدِ علىٰ خِلافه. وعبارةُ «مهماته» [٩/ ٢٢٥]: «فإن أشَار للرجُوع، فلا يُعمَل بالقديم، وليس من مذْهَب الشافعيِّ في شيءٍ، بل نسبتُه إليه كنِسبَةِ أقوالِ الغير».

كما قالَ في مسألة صَومِ أيَّام التشريقِ [«الأم»: ٣/ ٤٨٦]: «وقد قال قومٌ: يصُوم المتمتعُ أيامَ التشريقِ، وقد كنتُ أراه». وكذا مَا ذكرَه في القديم: من أنّ مسْحَ الخفِّ لا يتأقّتُ. فإنّ الشيخَ أباحامدٍ حكَىٰ في «التعليقِ» عن الزَّعْفَرانيِّ: [ب/ ٦٨] أن الشافعيَّ رجعَ عنه قبلَ خرُوجِه إلىٰ مصْر، فلم تَصِر / المسألةُ علىٰ قَولينِ.

---

(١) عبارة «المجموع» في (باب الآنية): «فرعٌ: اعلَمْ أن القولَ القديمَ ليس بلازمٍ أن يكونَ كمذْهب مالكٍ، بل هو قولُ مجتهدٍ، قد يوافقُ مالكاً وقد يخالفُه. قال القفّالُ في «شرح التلخيص»: «أكثر القديم قد يوافقُ مالكاً». وإنما ذكرتُ هذا الفرْعَ، لأني رأيتُ من يغلَطُ في هذا بما لا أوثر نشْرَه، والله أعلم»، انتهىٰ.

وإن نصَّ على خِلافه في الجديدِ، ولم يصرّح بالرجُوع عن القديم؛ فَفيه خلافٌ للأصحابِ. حكاه الإمَامُ[١] في (باب العاقلَة)[٢]. والفُورَانيُّ في كتابه المسمىٰ بـ«المعتمَد»، في (باب اخْتِلاف نيّة الإمَام والمأمُوم)، وكذا الرافعيُّ في «الشرح الكبير» [٤/ ٤١١]. والراجحُ عند الإمام أنّه رجُوعٌ. قالَ في (باب العاقلة) [١٦/ ٥٣٤-٥٣٥]: «قد ذكرت مراراً: أنه لا يحلُّ عَدُّ القَولِ القَديم من مذْهبِ الشّافعيِّ مع رجُوعِه عنه». وقد حكَىٰ [القاضي][٣] الصيدلانيُّ في ذلكَ خلافاً للأصحابِ. **وبالجملة**؛ فمن قالَ شيئاً، ثم قالَ بخلافِه؛ فلا وجْهَ لمقلِّدِه إلاَّ العملُ بالمتأخِّر»، انتهىٰ.

وذكرَ أيضاً عند الكَلامِ علىٰ [سبْق الحدَثِ][٤] [٢/ ١٩٦؛ ٣/ ٢٥٩]: «أنّ الشافعيَّ إذا نصَّ في القديمِ علىٰ شيءٍ، وجزَم بخلافِه في الجديد، فمذهبُه الجديدُ، وليس القديمُ معدوداً من المذهب. لكنّ أئمة المذهَبِ يعتادون توجيهَ الأقوال القديمَةِ». واختارَ النوويُّ في «شرح المهذب» [١/ ٦٧] ما رآه الإمامُ، ونسبَ خلافَه إلىٰ الغلَطِ. والذي اختارَه هو الظّاهِرُ، وإن كان الأولُ ظاهِر كَلامِ [الشَّيخ][٥] أبي حَامدٍ، والبنْدَنِيجيِّ، وابنِ الصَّباغ، وغيرِهم. حيثُ ذكروا القولَ المتقدِّمَ قريباً: من عدَمِ تأقيتِ المسْحِ، وادَّعَوا أن المسْألةَ ليسَتْ علىٰ قولينِ، لرجُوع الشافعيِّ عنه قبلَ خروجه إلىٰ مِصْر، فدلَّ: أن القولَ إذا لم يصرَّح بالرجُوع عنه يكونُ له الآنَ في تلك المسئلةِ قَولان، وإنما رجَّحْنا الأولَ لأمورٍ».

---

(١) يعني به: إمام الحرمين، في «نهاية المطلب».

(٢) الجويني، نهاية المطلب: ١٦/ ٥٣٤-٥٣٥.

(٣) سقط من (ج)، والمثبت من بقية النسخ مع الأم ومطبوعة «الفوائد» (ص ٣٤٢).

(٤) كذا في الأصول كلها، مع الأم. والذي في مطبوعة «الفوائد» (ص ٣٤٣): «علىٰ ما سبق الحديث عنه».

(٥) زيادة من الأم و(ج).

[جـ/ ٤٢] وذكر/ الإسنويُّ تلكَ الأمورَ في «المهمات»، فراجِعْها منه إن أردتَها.

* * *

ورأيتُ[١] في «العِقد الفَريدِ في أحكام التقْليد» للسيد السمهوديِّ، نفعنا الله به، بعد كلامٍ ذكرَه، ما نصُّه [ص ١٢٢]: «نقل أبو القاسم البرْزَليُّ، عن فتْوَىٰ شَيخِه ابن عَرفَة: أنه روَىٰ بسَندٍ صَحيحٍ، عن الشيخ الصَّالح الفَقيه الأصُوليِّ المدرِّس المفْتي/، أحدِ قُضَاة تونس، أبي محمّد، عبد الحميد ابن أبي الدنيا. وقال: «هو [ب/ ٦٩] أحدُ شيوخِ شيُوخنا». أنه قال [«فتاوىٰ البرزلي»: ١/ ١٠٤]: سألتُ الفقيهَ العَالم عزَّ الدينِ بن عبد السَّلام، هل يجوزُ الأخْذُ بالقَولِ الأوّل الذي رجعَ عنه الإمامُ المقلَّدُ أم لا؟ فقالَ لي: ذلكَ جَائزٌ»، انتهىٰ.

قلتُ: ووجهُه: أن الرجوعَ عنه إنما هو لأرْجَحيةِ الثاني عليه، وكَونُ الأول مرجُوعاً، لا يمنَعُ من جواز تقليدِه عندَه، والرجُوع لا يرفع الخلافَ السابق، كما هو في أوائل «الخادم»، ولذا لو حكمَ القَاضي باجتهادِه ثمّ غيَّر اجتهادَه، فإنه لا يُنقَضُ الأوّل. وحكىٰ الأصوليون، في إجماع أهل العَصْر بعد اختِلافهم، قَولينِ في ارتفَاع الخلاف. فما لم يقَعْ فيه إجماعٌ أولىٰ. فتوجَّه من هذا: الجوازُ عندَه مطلقاً في مسألةِ القولين. وإن لم يكن هناك ترجيحٌ فالمعتمدُ [من أنّه إذا وجَد قَولينِ لإمَامه، ولم يكُنْ من أهْلِ التَّرجيح؛ لا يجوزُ أن يفتيَ بأحَدِهما إذا لم يرجّحُه المعتَبرُونَ من أئمةِ المذْهَب][٢]»، انتهَىٰ كلامُ السَّمهُوديِّ.

* * *

(١) لا يزال الكلام للكردي.

(٢) ما بين المعكوفين لم يرد في مطبوعة «العقد الفريد» للسمهودي (ص ١٢٢). وهو ثابت نقلاً عنه في أصول كتابنا هذا، وفي مطبوعة «الفوائد» (ص ٣٤٤).

وعبارة «الخادم» للزركشيِّ، ومنها نقلتُ ما نصُّه: «الثَّاني، أي: من فسَادِ ما أكثَروا الاعتِراضَ به علىٰ «الشرْح» و«الرَّوضة»: أن يُنقلَ عن بعْضِ الأصْحابِ أشياءُ، ويحكي غيرُه عنه الرجُوعَ، فيظَنُّ ارتفاعُ الخلافِ بذَلك. كما في مسألة الخضِريِّ[1] في الماء المستعْمَل، وأبي إسْحاق المروزيِّ[2] في نيةِ الصَّوم، وغيرها. وهذا غيرُ واردٍ، فإنه علىٰ تقديرِ ثبُوتِ الرجُوعِ لا يُرفَعُ الخلافُ السابق. ولهذا؛ إنّ القاضي إذا حكمَ باجتهاده ثم تغيَّر اجتهادُه، فإنه لا ينقضُ الحكمَ الأول، بل يعمَلُ بمقتضىٰ الثاني. ولو ارتفع الخلافُ السابق لنقِضَ.

وقد حكىٰ الأصوليون، في إجماعِ أهل العصر بعد اختلافهم قَولينِ: ارتفاعَ الخلاف. وقد قال الرافعي آخرَ كلامه علىٰ الترتيبِ في الوضوءِ، في مسألة الشاكِّ: «إنه لا يجبُ/ الترتيبُ في وضوءِه علىٰ وجْهٍ، وكانَ القفالُ يقول بهذا الوجه، ثم رجعَ إلىٰ الأولِ وهو المذْهبُ»، انتهىٰ. [ب/ ٧٠، أ/ ٥٨]

فأثبتَ الخلافَ، مع نقله الرجُوعَ. وحكَىٰ في (كتاب صلاة الجماعة)، فيما إذا نصَّ المجتهدُ علىٰ قولٍ ثم نصَّ علىٰ خلافِه، فهل يكونُ الآخَرُ رجُوعاً عن الأول؟ / وجْهانِ»، انتهت عبارةُ «خَادم الزَّرْكَشي» بحرُوفِها. [جـ/ ٤٣]

* * *

قال ابنُ الجمالِ الأنصاريُّ في رسَالته «فتح المجِيد بأحكَام التقْليد»، ما نصُّه [ص١٣٨]: «وأفادَ العلامة ابنُ حجرٍ، رحمه الله تعالىٰ، في بعض «فتاويه» [٤/ ٣١٨]:

---

(١) هو محمد بن أحمد المروزي (ت حوالي ٤٦٠هـ)، أبو عبد الله الخضِري، نسبة إلىٰ الخضر رجل من جدوده، كان إمام مرو وشيخها. ينظر عنه: طبقات السبكي: ٣/ ١٠٠.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق (ت ٣٤٠هـ)، تلميذ ابن سريج، توفي بمصر. ينظر عنه: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٥.

أن جمْعاً من أصْحابِنا قَائلونَ بمقَالةِ العزِّ [هَذه][1]، فاستفِدْه»، انتهىٰ ما نقلَه ابنُ الجمال.

لكن رأيتُ في أوائل (كتاب اللباس والزينة) من «شرح مُسْلمٍ» للإمام النوويّ ما نصُّه، ومنهُ نقلتُ [١٤/ ٢٩]: «والصَّحيحُ عند أصْحابنا وغيرِهم من الأُصُوليّين: أن المجتهِدَ إذا قال قولاً ثم رجع عنه، لا يبقىٰ قولاً له، ولا ينسَبُ إليه. قالوا: وإنما يُذكَر القديمُ وينسب إلىٰ الشافعيّ مجازاً، أو باسم ما كان عليه، لا أنه قولٌ له الآن»، انتهىٰ ما أردتُ نقله من «شرح مسلم».

وسبق عن «المهمات»: أن النوويَّ اختاره في «المجْمُوع»، ونَسبَ خلافه إلىٰ الغلطِ، فليكُن هو المعتمَدُ.

وذكر ابنُ حَجَر[2] في «فهرَسة مشَايخه» [ص ٢٧٧]: «أنّ الشافعيِّ صنفَ في العِراقِ كتابَه القديمَ، ثم رحلَ إلىٰ مكة، ثم عاد إليه قريبَ آخرِ القرن، ثم بادرَ بالرحلة إلىٰ مصر سنة ١٩٩، مئة وتسْعةٍ وتسعين. وصنف كتبه الجديدةَ في أربع سنين. وهو شيء يحيِّر الفكْرَ! فإن سعةَ مذهبه، وما اشْتمل عليه مما تُحيلُ العادَةُ وجُودَه في هذه المدة اليسيرة! والإفتَاءُ علىٰ الجدِيد، إلا في قَريبٍ [أ/ ٥٩] / من ثلاثينَ مسألةً، فالفتوَىٰ فيها علىٰ القديم، وهي معروفةٌ في محالِّها من كتبِ الفقه. وجميعُ مؤلفاتِه: مئة وثلاثَةَ عشَر»، إلىٰ آخر ما ذكره ابنُ حجَر في [ب/ ٧١] «فهْرسْتِه» [ص ٢٧٧ - ٢٧٨] /، وقد نقلتُ هذا ملخَّصاً منها.

وفي «الفوائد» للسُّلميّ [ص ١١٨]: «صنَّف الشافعيُّ في الفقه، دون الأُصُول، مئة وعشرين كتاباً، وفرَّع مسائله أضعافَ أضعافِها». قال [ص ١١٧-١١٨]: «والشافعيُّ

---

(١) لم ترد في (أ).

(٢) هو الفقيه الهيتميُّ، صاحب «تحفة المحتاج».

أولُ من صنف في الأصول، كما جزم به أربابُ التاريخ. وروَىٰ [الحافظُ][1]: أنه أولُ من صنف في التفليسِ، وفي الحجر، ولم يصنَّفْ قبله في السبق والرمي. كما أن الإمامَ أبا حنيفة أولُ من صنَّف في الفقه، والإمامُ مالكٌ أولُ من صنفَ في السننِ وجمعَ إليها مسائل الفتوَىٰ»، انتهىٰ.

وأفاد الغزاليُّ: أن راويَ «الأمّ» هو البويطي، ذكر ذلك في «الإحياء»، فقالَ في (أركان الصحبة والصداقة)، وهو في الكتاب [الثاني][2] المعقود للعَاداتِ، في كلامٍ يتعلقُ بالبويطي [٢/ ١٨٨]: «وصنفَ كتاب «الأم»، الذي ينسَبُ الآن للربيع ابن سليمانَ / ، ويعرَفُ به، وإنما صنفه البُوَيطيُّ، ولم يذكر نفسَه فيه، فزادَ [جـ/ ٤٤] الربيعُ فيه وتصرّفَ، فأظهره»، انتهىٰ كلام الغزالي.

وقال الشيخ أبوحامد عن «الأمالي»: إنّ الشافعيَّ صنفَها بمِصْر، وهي غيرُ «الإملاء». ومن الكتُبِ الجدِيدة المبسُوطَة: «تصنيفُ حرْملَة» ابن يحيىٰ المصْريّ، صاحبِ الشافعي، رضي الله عنه. وله أيضاً: «المخْتصَر» المعرُوف. ومن الكتُب الجديدة: «مختَصرُ البُوَيطيّ»، و«مختَصَر المزنيّ» المشْهُور المعرُوف، ومنها: كتاب «نهاية الاخْتِصَار»، مجلدٌ واحِد.

***

إذا تقرَّر ذلك؛ فقولُ ابنِ حجر السابق [ص ٢٧٧]: «إلا في قريبٍ من ثلاثينَ مسألةً، فالفتوَىٰ فيها علىٰ القَدِيم»، هو كذلك في «الرَّوضَة». وعبارَتُها [١١/ ١١٣]: «واعلَم أنه متَىٰ كانَ قولانِ: قديم وجديدٌ، فالعمَلُ علىٰ الجديدِ، إلا في نحو عشرينَ أو ثلاثين مسألةً، وقَد أوضحتُها مفصَّلةً في أول «شرْحِ

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) و(ج): «الحفاظ». وفي مطبوعة «الفرائد» للسلمي: «الخياط»!!

(٢) سقطت من (أ).

المهذّب» [١/ ٦٦-٦٧]، مع ما يتعلقُ بها ويترتَّبُ عليها»، انتهت عبارة «الروضَة»، من «الفوائد المدنية» [ص ٣٤٧]، نقلناه مع طُوله لأنه من غرَضِنا. ثم قال [في «الفوائد»: ص ٣٤٧]: «والذي ذكره / النوويُّ في «شرح المهذَّب» المذكُور: تسْعَ عشر مسألةً، يفتَىٰ بها علىٰ القديم»، انتهىٰ. ثُمّ ساقها الكرديُّ مسألةً مسألةً [ص ٣٤٧-٣٦٣]، ويتعقّبُ كلَّ مسْألةٍ بنقُولٍ عن أئمَّة المذْهبِ، أنها منصُوصَةٌ للشَّافعيِّ في الجديدِ، فمن أرادَ ذلك فليراجِعْه. [ب/ ٧٢]

ثم قَال في آخر كلَامِه [ص ٣٦٣]: «وهذه المسألةُ آخِر المسائل التسعة عشر المذكورة في «المجمُوع». وقد علمتَ مما قررتُه: أنه ليسَ فيها واحدٌ إلا والفتوَىٰ فيها علىٰ الجديد، لكنه قد يكونُ موافقاً للقَديم، وقد يخالفُه». ثمّ ذكرَ عن «مهمات الإسنويِّ»: سببَ نسْبةِ هذه المسَائل إلىٰ القَول القَدِيم، وغير ذلكَ، مما يدل علىٰ كثْرةِ اطِّلاعِه، وسَعة علمِه، رحمه الله ورضيَ عنه.

وفي (شرح الخطبة) من «التحْفة» عند ذكْر القَدِيم والجديد، مَا نصُّه [١/ ٥٤]: «والعمَلُ عليه، أي الجديدُ، إلا في [نحْو] عشرين مسألةً، وعبَّر بعضُهم: بنيفٍ وثلاثينَ مسألةً. [يأتي][1] بيانُ كثيرٍ منهَا، وأنه لنحْوِ صِحَّةِ الحديثِ عمَلاً بما تواتَر عن وصِية الشَّافعيّ: أنه إذا صَحَّ الحديثُ من غير معَارِضٍ فهو مذْهبُه، ولو نصَّ فيه علىٰ ما لم ينُصَّ عليه في الجديدِ وجبَ اعتِمادُه، لأنّه لم يثبُتْ رجُوعُه عن هذا بخصُوصِه».

***

وفي ترجمة الشَّافعيّ في «مجمَع الأحْبابِ»[2] للسيّد محمّد بن الحسَنِ

---

(١) مزيدة من (ب).

(٢) تمام العنوان «مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب»، وهو مختصر لكتاب «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني، طبع في ستة مجلدات، في دار المنهاج.

الواسِطيِّ[١]، وهي ترجمةٌ واسعةٌ، قال في أثنائِها [٣/ ٢٥٧]: «ومن مصَنفاتِ الشافعيِّ في الأصُول والفُروعِ، الّتي لم يسبق إليها كثيرةٌ. وهي كثيرة مشهورةٌ، كـ«الأمّ» / في [جـ/ ٤٥] نحو خمسةَ عشَر مجلداً، وجامِعَي المزني «الكبير» و«الصغير». و«مختصَر الربيع»، و«البُوَيطي»، و«كتَاب حرْمَلة»، و«كتاب الحجَّة»، وهو القَديمُ / . [أ/ ٦١]

و«الرِّسالة الجديدة»، و«القَديمة»، و«الأمَالي»، و«الإملاءُ»، وغيرها. ذلك مما هو معروفٌ، وقد جمعها البيهقيُّ في «مناقِب الشَّافعي» [١/ ٢٤٦-٢٥٩].

قال القاضي الإمامُ أبومحمّدٍ، الحسينُ بن محمّد المرْوزيُّ في خُطْبة «تعْليقَتِه» [ص ١١٠]: «قيلَ: إنّ الإمامَ الشافعيَّ، رحمه الله، صنفَ / مئة وثلاثةَ [ب/ ٧٣] عشَر كتاباً في التفسيرِ، والفقه، والأدَبِ»[٢]. وغير ذلكَ. وأما حُسْنُها فأمرٌ يدرَكُ بمطالعَتها، فلا يماري فيه موافقٌ ولا مخالفٌ.

وأما كتبُ أصْحابِه الّتي [هي][٣] شروحٌ لنصُوصِه، ومخرَّجَةٌ على أصُوله، مفهومَةٌ من قَواعدِه، فلا يحصُرها إلا الله تعالىٰ، مع عِظَم فوائِدها، وكِبَر حَجْمِها، وحُسْن تَرتيبِها ونَظْمِها. كـ«تَعليقِ الشَّيخ أبي حامدٍ الإسْفِرايني»، وصاحِبيه: القاضِي أبي الطيّب الطبريّ، والماورديّ صاحِب «الحاوِي». و«نهايَة المطْلَب» لإمامِ الحرَمينِ، وغيره مما هو معرُوفٌ»، انتهىٰ المقصُود.

ونحوُه في «تهذيب الأسماء واللّغَات» للنوَويِّ [١/ ٥٢-٥٣].

---

(١) الحسيني الشافعي (ت ٧٧٦هـ). ينظر عنه: الدرر الكامنة: ٣/ ٤٢٠؛ الأعلام: ٦/ ٨٧. ومقدمة كتابه «مجمع الأحباب».

(٢) نص عبارة «مجمع الأحباب» (٣/ ٢٥٧): «وقيل: إنه صنفَ مئة وثلاثة عشر كتاباً، في علم القرآن، وفي علم الأخبار، وفي علم الشريعة».

(٣) مزيدة من (ب).

وذكر الجمال الإسنويّ، رحمه الله تعالىٰ، في (الفصل الثالث) من (مقدّمة) كتابه المسمىٰ بـ«المهمات» [١/ ١١٣-١٣١]: كتُبَ الشافعيِّ، وكتبَ الشيخين، وعدّةً من كتب الأصحاب الفقهية، وخصوصاً المتقدّمينَ، بأسمائها، وأسماء مؤلفيها، وهي الّتي وقفَ عليها وحصّل الاستمدادَ علىٰ كتابِه المذكُور منهَا، ونقَل بالمباشَرة لا بالإشَارة[1] عنها. وقد خطَر لي إيرادُ ذلك هنا، وفي إيراده فائدَةٌ أيُّ فائدةٍ، ولكن لما كانَتْ تلك الكتبُ هي الّتي اطَّلع عليها شَخصٌ واحِدٌ، وهو الإمامُ الإسنويُّ. فكيفَ بمَن لم يكن عندَه، ولم يطلّعْ عليه في بلده، فضْلاً عن جِهَته، فضلاً عما في سائر الجهاتِ، فَضْلاً عما لم يكُن في زمانِه، بل وُجِدتْ[2] بعدَه، مما لا يعلمُها إلا الله. وفي كتُبِ التاريخ والطبقاتِ ما يُبهِر / العقولَ، فقد [أ/ ٦٢] تبلغُ شرُوحُ بعْضِ المتونِ ما يزيدُ علىٰ الألفِ، فلذلكَ تركناهُ، والله أعلم.

***

ورأيتُ بخطِّ بعضِهمْ ما نصُّه: «**فائدة**: كتبُ الإمام الشافعيِّ، رضي الله عنه، أربعةٌ: أحَدُها: «الأم». الثاني: «مختصر المزني». والثالثُ: «البويطي». والرابعُ [ب/ ٧٤] / : «الإملاءُ». اختصَر الجميعَ إمامُ الحرمينِ أبو محمد الجوينيّ في كتابٍ سماه «النهاية»، واختصَر الغزالي «النهاية» في كتابٍ سماه «البسيط»، واختصَر «البسيطَ» في كتابٍ سمّاهُ «الوسيطَ»، ثم اختصرَه في كتابٍ سَماه «الوَجيز»، ثم اختصَر «الوجيزَ» في كتابٍ سماه «الخلاصَة»، ثم اختصَر «الخلاصَة» الإمامُ الرافعيُّ في كتابٍ سماه «المحرَّر»، ثم اختصره الإمامُ النووي في كتاب سماه «المنهَاج»، ثمّ اختصَره شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابٍ سماه

---

(١) في (ب): «لا بالوسائط».

(٢) في (ب): «وُجِد وحدَثَ».

«المنهج»، انتهىٰ ما وجدتُه. وقد سمعتُ عن بعضِ علماء مِصْر: أنه اختصَر «المنهَج» في كتاب سماه «النهج». وفي حاشية العلامة البجيرمي علىٰ «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» ما نصه: «قولُه: «اختصَرتُ فيه منهاج الطالبين»، وهو مختصَر المحرّر، وهو من الوجيز، وهو من «الوَسيط»، وهو من «البَسِيط»، وهو من «النهاية»، وهو من «الأم»»، انتهىٰ المرادُ.

وفي «التحفة» في ذكر «المحرَّر»، ما نصُّه [١/ ٣٥]: «وسمّيتُه مخْتَصَراً؛ لقلّةِ لفْظِه، لا لكَونه ملخَّصاً من كتابٍ بعَينه»، انتهىٰ. وهو مخالفٌ لمَا سلفَ!

***

[قف علىٰ اعتماد كلام الشيخين]:[1]

واعلَم أنا الآنَ نتكلمُ علىٰ كُتُب إمامَي المذْهَبِ، الشَّيخينِ الرافِعيّ والنوَويّ، لأن الكُتُبَ المتقدِّمةَ عليهَا لا يعتَدُّ بشيءٍ منها إلا بعْد الفحْصِ والتحرِّي حتىٰ يغلُبَ علىٰ الظنِّ أنه المذهَبُ، كما سَيأتي هذا وغيرُه عن «التحْفة» وغيرهَا، مما يُعلَم به قبولُ وتَرْجيحُ كَلامِ / الشَّيخينِ /، وعلوُّ شأنهما. [ب/ ٧٥] [أ/ ٦٣]

قال إمامُ المحَقّقين الشّيخُ [الحبْر][2] محمَدُ بن سُلَيمان الكرديُّ المدنيُّ، في كتابه «الفوائد المدنية» المذكُور، بعدَ كلامٍ ذكرَه، ما نصُّه [ص ٣٨]: «وإنما حصَرْنا ذلك في كلامِ الرافعي والنووي، لما تقرَّر عند أكثر محقِّقي المتأخرينَ: أنه لا يجوزُ العدُولُ عن كَلامهما. وقد قالَ ابنُ حجرٍ في «حاشيته علىٰ رسَالة

---

(١) من هامش النسخة (أ).

(٢) سقط من (ج).

العلامة عبد الله باقشير»[(١)]، فيما يتعلَّقُ بالحيضِ، ما نصُّه [«الفتاوىٰ»: ١/ ١١٣]: «والفقْه؛ منه مشْكِلٌ ومنه غيرُ مشْكِلٍ، وغايَةُ العلماءِ الآنَ: أن يفهَمُوا نحْوَ كلامِ الشيخينِ، ويقرِّرونَه علىٰ وجهِه، مع اعترافِهم أن فيه مشكلاتٍ تحتَاجُ إلىٰ تمحُّلاتٍ، حتىٰ يقرُبَ فهْمُها، ويتَّضحَ علمُها. ومن ثمّةَ اعترَضُوا علىٰ مغلِّطِهما والمعترِضِينَ عليهما، ولم يلتَفِتوا إليهم، وإن جلَّتْ مراتبُهم، وكذلك الشَّيخانِ مع الأصْحابِ، فإنهما ينقُلانِ عنهم غَرائِبَ، يُقِرَّانِ أكثرَها»، إلىٰ آخر ما قاله.

***

وفي «تحفة ابنِ حَجَر»، في شرح قول «المنهاج» في (الخطبة): «من أولي الرَّغَباتِ»، ما نصُّه [١/ ٣٨-٣٩]: «تنبيهٌ: ما أفْهمَه كلامُه، من جَواز النقْلِ من الكتُبِ المعتمدَة، ونسبةِ ما فيهَا لمؤلِّفيهَا، مجمَعٌ عليه، وإن لم يتّصِلْ سنَدُ الناقلِ بمؤلفيها. نعم؛ النقلُ من نسخَة كتابٍ لا يجوزُ، إلا إن وَثِق بصحتها، أو تعدَّدتْ تعدُّداً يغلِبُ علىٰ الظنِّ صحتها، أو رأىٰ لفظاً منتظماً، وهو خبيرٌ فطِنٌ يدرِكُ السقْطَ والتحريفَ. فإن انتفَىٰ ذلك؛ قالَ: وجَدتُ / كذا، أو نحْوَه. [ب/ ٧٦]

وما أفهمَه كلامُ المصنّفِ: من جَوازِ اعْتمادِ المفتي ما رآه في كتابٍ معتَمدٍ، فيه تفصيلٌ لا بدَّ منه، ودلَّ عليه كلام «المجموع» وغيرِه، وهو: أن الكتبَ المتقدِّمةَ [علىٰ الشيخينِ][(٢)] لا يعتَمدُ شيءٌ منهَا إلا بعْدَ مزيدِ الفحْصِ والتحرِّي، حتىٰ

(١) هي نبذة تضمنت إشكالات في مسائل الحيض من «شرح المهذب» وغيره، جمعها العلامة عبد الله بن محمد باقشير (ت ٩٥٨هـ)، وبعث بها إلىٰ الشيخ ابن حجر في مكة، فوصلته أواخر شوال سنة ٩٥٣هـ. فتفرغ ابن حجر لشرحها والإجابة عما أشكل من مسائلها، وهي مطبوعة مع الشرح ضمن «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١/ ٨٣-١٢٢). ينظر: جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٤٩٥-٤٩٧.

(٢) سقط من (ج).

يغلُبَ على الظنِّ / أنه المذهَبُ، ولا يفتىٰ بتتَابُعِ كتبٍ متعدِّدةٍ علىٰ حكمٍ واحد، [أ/ ٦٤]
فإنَّ هذه الكثرةَ قد تنتهي / إلىٰ واحدٍ. [جـ/ ٤٧]

ألا ترَىٰ أن أصْحابَ القفَّالِ، والشَّيخِ أبي حامدٍ، مع كثْرَتهم، لا يفرِّعُون ويؤصِّلونَ الا علَىٰ طريقتِه غالباً، وإن خالفَتْ سائر الأصْحابِ، ممن سبَر كتُبَهم. هذا كلُّه في حكمٍ لم يتعرَّضْ له الشيخانِ أو أحَدُهما. وإلا فالَّذي أطبقَ عليه محققو المتأخرين، ولم يزلْ مشَايخنا يوصُونَ به، وينقلونَ عن مشايخهم، وهم عمّن قبلَهم، وهكذا: أن المعتمدَ ما اتفقَا عليه، أي ما لم يجمعْ متعقبو كلامِهما علىٰ أنه سهوٌ، وأنَّىٰ به!

ألا ترَىٰ أنهم كادُوا يجمِعُون عليه في إيجابهما النفقةَ بفرْضِ القاضي، ومع ذلك بالغتُ في الردِّ عليهم، كبعضِ المحقِّقين في «شرح الإرشادِ». فإنِ اختلفَا فالمصنِّفُ؛ فإن وُجِدَ للرافعي ترجيحٌ دونَه؛ فهو. وقد بينتُ سببَ إيثارِهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة «شَرْح العُبابِ» بما لا يستغنَىٰ عن مراجعته»، انتهىٰ ما أردتُ نقله من «تحفة ابن حجر».

***

وقَولُ «التحفَة» [١/ ٣٩]: «دلَّ عليه كلامُ المجموع»، أي: حيثُ قالَ [١/ ٤٧ (ملخَّصاً)]: «لا يجوز لمفْتٍ علىٰ مذْهَبِ الشَّافعي، رضي الله عنه، أن يفتيَ بمُصَنَّفٍ أو بمصنَّفينِ، أو نحْوهما من كتُبِ المتقدمينَ، لكثرة الخلافِ في الجزم والترجيح، وقد يجزِمُ نحوُ عشرَةٍ من المصنِّفينَ بالشيءِ، وهو شَاذٌّ مخالفٌ للمَنصُوصِ وما عليه الجمهُور»[1]، انتهىٰ. وفي «شرحِ العُبَاب» لابنِ

(١) نص عبارة «المجموع»: «قلتُ: لا يجوز لمفتٍ علىٰ مذْهبِ الشافعيِّ، إذا اعتمَد النقْلَ، أن يكتفيَ بمصنَّفٍ ومصنَّفينِ ونحْوِهما، من كتب المتقدمينَ، وأكْثَر المتأخرينَ، لكثرةِ الاختلافِ بينَهم في الجزْمِ والترْجيحِ. لأنّ هذا المفتي المذكُور إنما ينقلُ مذْهَب الشافعيّ. ولا يحصُل =

حجَرٍ: «قد أجمعَ المحقِّقُونَ علىٰ أن المفتَىٰ بِه ما ذكرَاهُ، فالنوويُّ، وعلىٰ أنه لا يغترُّ بمن تعرَّضَ علَيهما بنصٍّ «الأمّ»، أو كَلامِ الأكثرينَ، أو نحو ذلك، لأنهما أعلَمُ بالنصوصِ وكلامِ الأصْحابِ من المعترضِ عليهما، فلم يخالفَاهُ إلا لموجبٍ، علْمَهُ من عَلِمَه، وجَهِله/ من جَهله. ومما يدُلُّ علىٰ صحَّة ذلكَ: أنهما [أ/ ٦٥] صرَّحا بكرَاهةِ ارتفاعِ المأموم علىٰ الإمامِ، وعمَّما ذلك، ولم يقيِّداه بمسجدٍ ولا غيرِه، فجَاء بعضُ المتأخرينَ واعترضَ عليهما: بأنه نصَّ في «الأمِّ» علىٰ أنّ محلَّ كراهةِ ذلك: في غير ذلك. وتبعه كثيرونَ، ومِلتُ إلىٰ موافقتهم زمَناً طَويلاً، حتىٰ رأيتُ للشَّافعي، رضي الله عنه، نصًّا آخرَ، مصرِّحاً بكَراهة العلوِّ في المسْجدِ، فإنه كرِهَ صَلاة الإمامِ داخلَ الكعبةِ والمأمومُ خارجَها، وعلَّله بعلوِّه عليه.

فانظر كيف عَلِما أنه له نصَّينِ؛ أخذَا بأحدِهما لموافقته من أنَّ ارتفاعَ أحَدِهما علىٰ الآخَرِ يخلُّ بتمامِ المتابعة المطلوبِ بين الإمامِ والمأموم، وترَكَا النصَّ الآخر [ب/ ٧٨] لمخالفَتِه / للقياسِ المذكُور، لا عبَثاً، إذ مزيدُ ورَعِهما، وشدَّةُ تحريهما في الدينِ، قاضٍ بذلك، ولو أمعَنَ تفتيشَ كتُبِ الشافعيِّ والأصْحابِ، لظهَر أنهما لم يخالفَا نصاً له، إلا لما هُو أرْجَحُ منه»، إلىٰ آخر ما قاله في «الإيعَاب».

ورأيتُ[1] في بَعْضِ «فتَاوَىٰ الشَيخِ ابنِ حَجرٍ»[2] ما نصُّه: «**سؤالٌ**: كيف

= له وثوقٌ بأنّ ما في المصنفَينِ المذكُورَين، ونحوهما هو مذْهَبُ الشافعيّ، أو الراجح منه، لما فيها من الاختلاف. وهذا مما لا يتشكّكُ فيه من له أدنَىٰ أُنسٍ بالمذْهَب، بل قد يجزِمُ نحْوَ عشَرةٍ من المصنفين بشَيءٍ، وهو شاذٌ بالنسبة إلىٰ الراجح في المذْهَب، ومخالفٌ لما عليه الجمْهُور، وربَّما خالفَ نصَّ الشافعي، أو نصُوصاً له، وستري في هذا الشّرْح، ان شاء الله تعالىٰ أمثلة ذلك، وأرجو إن تمَّ هذا الكتاب أنه يستغْني به عن كُلّ مصنَّفٍ، ويُعلَم به مذهبُ الشَّافعي علماً قطعياً، إنْ شاء الله تعالىٰ».

(١) القائل: هو الكردي.

(٢) بحثت طويلًا في «فتاوىٰ ابن حجر»، عن هذا النص، فلم أعثر عليه.

خالفَ الشيخَانِ والأصحابُ نصَّ الشَّافعيِّ، رضي الله عنه. مع أنّه في حقِّهم كنَصِّ الشَّارعِ في حقِّ المجْتَهِد؟ ولمَ عوَّلَ أهلُ العَصْر ومن قبلَهُم علىٰ كَلامِ الشيخينِ ثم النَّوويِّ؟

الجوابُ: أما **عن الأول**؛ فذلكَ إنما هو في حقِّ العوامِّ كما صَرَّحُوا به، أما المتبحِّرُ في المذهبِ كأصْحَاب الوجُوه فله رتبةُ الاجتهاد المقيَّد.

ومن شأنِ هذا: أنه إذا رأىٰ نصاً خرَج عن قاعدَةِ الإمام ردَّه إليها إن أمكن، وإلا عمِلَ بمقتضاها دونه، لا يقالُ: لعلَّهم لم يرَوهُ، فإنّ حينَئذٍ[1] لا يفيدُ علىٰ أنه شَهادةُ نفيٍ، بل الظَّاهر: أنهم اطلعُوا عليها، وصرَفُوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجونَ / بذلك عن متابعَة الشَّافعي، بل ما فعلوهُ هو علىٰ متابعَتِه. فإنه، [أ/٦٦] رضي الله عنه، نهىٰ مقلِّديه، أي: المجتهدينَ، عن محضِ اتِّباعِه من غير نظرٍ في الدليلِ. وكَما أن الشافعيَّ لم يخرُج عن متابعته ﷺ بتأويلِ أحاديثَ أو ردِّها لأحاديثَ أخر، فكذلك الأصحابُ مع الشافعي.

وأما الثاني: فالشَّيخانِ لما اجتهَدا في تحرير المذهبِ غايةَ الاجتهادِ / ، [ب/٧٩] مع حسن النية، وإخلاصِ الطويَّة، الموجبِ لاعتقادِ: أنهما لم يخالِفَا نصاً إلا بمُوجِبٍ، من نحو ضَعْفه، أو تفريعِه علىٰ ضَعيفٍ، كانت عناياتُ العُلماء العاملين، ومن سبقَنا وسبقَ مشايخَنا من الأئمة المحقِّقينَ، متوجّهةً إلىٰ تلقِّي ما صحَّحاه، فالنوويُّ، بالقَبُولِ، ومن ثمّةَ كان بعضُ مشايخنا لا يجيزُ أحداً بالإفتاء إلا شرطَ عليه أن لا يخرُجَ عما صحَّحاه، فالنووي. ويقولُ: إن مشايخه شرَطُوا عليه ذلك، وكذا مشايخهم، وهلمَّ، والله أعلم»، انتهىٰ كلام ابن حجر.

---

(١) اختلفت النسخ في رسم هذه الكلمة، فكتبت اختصاراً في (ب) هكذا: «ح» حرف حاءٍ مجرداً. وهو اختصار لكلمة «حينَئذٍ»، يستخدمه كثير من النسَّاخ.

وفي «فتاوَىٰ الشِّهاب الرملي» الشاقة[١]، في جَواب سؤالٍ، ما نصُّه[٢]: «مِن المعلُوم أن الشيخينِ قد اجْتهَدا في تحْريرِ المذْهَب غايةَ الاجتهاد، ولهذا كانَت عناياتُ وإشاراتُ من سبقَنا من الأئمة المحقِّقينَ متوجهةٌ إلىٰ ما عليه الشَّيخانِ، والأخْذِ بما صحَّحاه بالقبُولِ والإذْعانِ، مؤيِّدينَ ذلكَ بالدَّلائلِ والبُرهَان. وإذا انفردَ أحدُهما عن الآخَر؛ فالعمَلُ بما عليه الإمامُ النوويُّ، وما ذلك إلا لحسْن النية، وإخلاصِ الطَّوية.

ـ وقد اعتُرِضَ علىٰ الشَّيخينِ وغيرِهما، بالمخالفَة لنصِّ الشَّافعي، وقَد كثُرَ اللهجُ بهذا. حتىٰ قيل: إنّ أصحاب الشافعي مع الشافعيِّ، كالشافعيِّ ونحوِه من المجتهِدينَ مع نصُوص الشارع، فلا يسوغُ الاجتهادُ عند القُدرةِ علىٰ النصِّ.

[أ/ ٦٧] ـ وأجيبَ /: بأنَّ هذا ضَعيفٌ؛ فإنّ هذه رُتْبةَ العوَامِّ. أما المتبحِّرُ في [جـ/ ٤٩] المذهب؛ فله رتبةُ / الاجْتِهاد المقيَّد، كما هو شأنُ أصْحَابِ الوُجوهِ الذينَ لهم أهليةُ التَّخْريجِ والترجِيح.

[ب/ ٨٠] وترْكُ / الشَّيخينِ لذلك النصِّ المذكورِ؛ لكونِه ضعيفاً، أو مفرَّعاً علىٰ ضَعيفٍ، وقد تركَ الأصحابُ نصوصَه الصّريحةَ لخرُوجِها علىٰ خلافِ قاعِدته، فأوَّلوها. كما في **مسألة**: من أقرَّ بحُرّيته ثم اشتراهُ، لمن يكون إرثه؟ فَلا ينبغي

---

(١) كذا رسمت في (ب) و(ج)، وترك محلها بياضاً في (أ).

(٢) وجدتُ السؤالَ والجوابَ المذكُوران هنا بلفظ مقارب لا بالحرف، في «فتاوىٰ الشهاب الرملي» (٤/ ٢٦٢)، وعبارته فيها: «سُئل عما إذا خالف نصُّ الشافعيِّ الجديدُ ما عليه الشيخانِ، فما المعمول به؟ إن قلتم النصّ، فما بالُ علماء عصرنا ينكرُونَ علىٰ من خالف كلام الشَّيخينِ، أو ما عليه الشيخان؟ فقد صرَّحا بأن نصَّ الإمامِ، في حق المقلِّدِ كالدَّليل القاطع، وكيف يتركانه ويذكران كلام الأصحاب؟». وسائر الجواب كما أورده الكردي علىٰ تفاوت في العبارة.

الإنكارُ على الأصْحابِ في مخالفَة النصُوصِ. **ولا يقالُ**: لم يطَّلعُوا عليها، فإنها شهادَةُ نفيٍ. بل الظّاهرُ: أنهم اطَّلعُوا عليها وصرَفُوها عن ظاهرها بالدليلِ، ولا يخرُجون [بذلك][(١)] عن متابعةِ الإمام الشافعي، كما أن المجتهِدَ صرَفَ نصَّ الشَّارعِ [إلىٰ خلافه][(٢)] لدليلٍ، ولا يخرُج عن متَابعتِه، وفي هذا القَدْرِ كفايةٌ لمن أنصَفَ»، انتهَىٰ كلامُ الشهاب الرملي.

والحاصِلُ؛ أنّ هذا في كلامِ كثيرٍ من متأخِّري أصحابنا، أكثَرُ من أن يحصَر، كما يعلَمُه من سبرَ كلامَهم»، انتهىٰ كلام «الفوائد المدنية» [ص ٤٤].

***

ثم نقلَ نقولاً سبق بعضُها قبلَ (الفصل الثاني) من (الباب الأول)، وذكَر في البعْضِ الآخَر ما ملخَّصُه: «وقد أعرَضُوا عن الالتفَاتِ إلىٰ من يعترِضُ علىٰ الشيخينِ، بأن الأكثَرينَ، أو نصُّ الشافعيِّ علىٰ خِلافه».

ثم بعد ما ذكر مباحِثَ الرَّيميِّ مع النَّووي، وما حصلَ له بسبَب اعْتِراضِه علىٰ النوويّ، قالَ [«الفوائد»: ص ٥١]: «وإذَا تأملْتَ في كلامهم؛ رأيتَ أكْثَر المتأخِّرينَ لا يلتفتُونَ لاعتراضَاتِ نحْو الإسنويِّ علىٰ الشَّيخينِ». إلىٰ أن قال نقلاً عن الحافظ السَّخاويّ عن شَيخِه الحافظ ابن حَجر [«الفوائد»: ص ٥١-٥٢]: «وفي «التعقُّبات» لابن العماد[(٣)] علىٰ الجمالِ الإسنوي برَكةٌ ظاهرةٌ للشَّيخينِ»،

---

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ج).

(٣) هو أحمد بن عماد الأقفهسي القاهري (ت ٨٠٨هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ٢/ ٤٧، و: ١١/ ١٨٥؛ الأعلام: ١/ ١٨٤. واسم كتابه تاماً: « التعقُّبات علىٰ المهمات». قال عنه السخاوي: «كتب علىٰ المهمات لشيخه الإسنويّ كتاباً حافلاً، فيه تعقبات نفيسة... أكثر فيه من تخطئته، وربما أقذع في بعض ذلك، ونسبه لسوء الفهم، وفساد التصور. مع قوله إنه قرأ =

انتهىٰ. وأكثَر تلكَ الاعْتراضَاتِ من الإسْنويِّ، من جهةِ أنه يرَىٰ أن ما قالَه الأكثَر، أو نصَّ عليه الشافعيُّ / ، لا عدولَ عنه. وقد علمْتَ [أنّ][1] الأمْرَ ليسَ كذلك»، [أ/ ٦٨] انتهَىٰ من «الفوائد المدنية».

* * *

= الأصْلَ علىٰ مصنفه! ولكن قد سمعتُ بعضَ الفضلاء يقرِّرُ حسْن مقصدِه في ذلك، لتضمنه التفات الناس إلىٰ سماع ما رأىٰ أنَّ غيره خطأ، لأنه لو أورد الكلام ساذجاً بدُونه لم يلتفتوا إليه. لكون الإسنويِّ أجَلَّ عندهم وأعلم. **وأمَّا شيخُنا، فقال: إنّ في ذلك أدلُّ دَليلٍ علىٰ بركَةِ الشيخين، والجزاءُ من جنسِ العمل!**». نقل هذا الشوكاني في «البدر الطالع». والكتاب منه نسخٌ في الظاهرية (مكتبة الأسد)، واحدة برقم (٥١ ٦/٣٩٤)؛ وأخرىٰ برقم (٣٩٣ فقه شافعي)؛ وثالثة برقم (٣٩٥ فقه شافعي)؛ ورابعة برقم (٣٩٦ فقه شافعي). وبعضها مصور في معهد المخطوطات بالكويت، تحت الأرقام: (٥٣٨، و: ٥٣٩. و: ١٢٢م ك. و: ٣٢٢م ك).

فائدة: وممن تعقب «المهمات» أيضاً: [٢] عمر بن محمد بن معيبد، المشهور بالفتي (ت ٨٨٧هـ)، فقيه يماني. له: «مختصر مهمات المهمات»، اختصر فيه «المهمات» للإسنوي. منه نسخة في مكتبة جامع صنعاء، رقمها (١٢٦٧)، وأخرىٰ في مكتبة الأوقاف بالموصل، تقع في (١٢٢ ورقة). وله أيضاً: «التنكيتاتُ الوارداتُ علىٰ مواضعَ من المهمات». [٣] محمد البلقيني، المصري الشافعي (ت ٨٩٠هـ)، له: «المحاكمات بين المهمات والتعقُّبات»، ذكره السخاوي قائلاً (٩/ ١٠٠): «وقف علىٰ ما كتبه منه شيخُنا، واستحسنه، وحضَّه علىٰ إكماله». وذكره البغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٩).

(١) زيادةٌ لا بدَّ منها.

تتميم
[في ترتيب مصنّفات الإمام النوويّ]

قالَ الشيخُ المحقّقُ، محمّدُ بن سُليمانَ الكرْديُّ، رحمه الله، في «الفوائد المدنيّة» [ص ٥٥]: «إذا تقرَّر أنّه لا عدُولَ عما اعتمَدهُ الشيخانِ، فالنوويُّ. فاعلَم؛ أنّ المقدَّم من كتُبِ النوويِّ ما هو متتبِعٌ فيه لكَلامِ الأصْحَابِ. قال ابنُ حَجر في «التحْفة» [١/ ٣٩]: «كـ«التحقيقِ»، فـ«المجمُوع»، فـ«التنقيحُ». ثم ما هو مختصِرٌ فيه كـ«الرَّوضَةِ»، و«المنهاج»، / ونحْو «فتاواه»، فـ«شرح مسلمٍ»، [ب/ ٨١] فـ«تصحيحُ التنبيه». و«نكَتُه» من أوائل تأليفِه، فهي متأخِّرةٌ عما ذُكِر. وهذا تقريبٌ، وإلا فالواجِبُ في الحقيقة عند تعارُضِ هذه الكتب كلامُ معتمَدي المتأخِّرينَ، واتباعُ ما رجَّحُوه منها»، انتهىٰ كلامُ / «التحفة». [جـ/ ٥٠]

وفي «حاشية الإيضاح» لابنِ حجَرٍ، عند قول «الإيضَاح»: «وقصدْتُ به أن يستغني به صَاحبُه عن استفتاء غَيره»، ما نصُّه [ص ٩-١١]: «قد يشكِل عليه قوله في «مجمُوعِه» [١/ ٤٧]: «لا يجوز لمفتٍ علىٰ مذْهَبِ الشَّافعيِّ أن يكتفيَ بمصنَّفٍ أو بمصنَّفينِ أو نحوهما من كتب المتقدمينَ، لكثرَةِ الخلاف في الجزْم والترْجيحِ، وقد يجزِمُ نحْوُ عشرينَ من المصنِّفينَ بالشيء وهو شَاذٌّ، مخالفٌ للمنصُوصِ وما عليه الجمهورُ»، انتهىٰ. والعاملُ لنفْسِه كالمفْتي فيما ذَكَر، ولا إشْكالَ، كما أشَار إليه بقولِه: «من كتُبِ المتقدِّمينَ»، بخِلافِ من عُلِمَ أنه لا يمْشي في كتُبه إلا عَلىٰ المعتمَد في المذهَبِ، كالمصنِّفِ وأمثالِه، فيجوزُ اعتماد ما في كتُبِه.

نعم؛ الحقُّ أنه لا بدَّ من نَوع تفْتيشٍ، فإن كتُبَ المصنفِ نفْسِه كثيرةُ الاختلافِ

فيما بينها، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يعتمِدَ ما يراه في بعضها، حتىٰ ينظُرَ في بقية في كتُبِه
[أ/ ٦٩] أو أكثرها، أو يعلمَ أن ذلك المحلَّ قد أقرَّه عليه شارحُه / أو المتكلمُ عليه، الذي عادتُه حكايةُ الاختلافِ بينَ كتبه، وبيانُ المعتمد من غيره.

ـ **فإن قلتَ**: إذا خالفَ المتأخِّرونَ أو أكثرُهم الشَّيخينِ أو المصنّفَ، فبِمَ يؤخَذُ؟

ـ **قلتُ**: الذي أُثِرْناهُ عن مشَايخنا عن مشَايخِهم، وهكَذا، أن المعتَمدَ ما عليه الشيخَانِ، أو المصنفُ، إلا ما اتفقَ المتأخِّرونَ قاطبةً علىٰ أنه سَهوٌ أو غلطٌ، وما سِواهُ لا عبْرةَ بمن خالفَ فيه.

ـ **فإن قلتَ**: إذا اختلفَتْ كتبُ المصنِّفِ، ما الذي يُعتَمدُ عليه منْها؟

ـ **قلتُ**: أما المتبحِّرُ فلا يتقيَّدُ بشيءٍ، وأما غيرُه فيعتمِدُ المتأخِّرَ منها، الذي تتبُّعُه فيه لكلامِ الأصحاب أكثرُ، كالمجموعِ، فالتحقيقُ، فالتنقيحُ، فالروضَةُ،
[ب/ ٨٢] فالمنهاج. وما اتفقَ عليه / الأكثَر من كتبِه مقدَّمٌ علىٰ [ما اتفَق عليه الأقَلُّ منها غَالباً، وما كانَ في بابِه مقَدَّمٌ علَىٰ][1] ما في غَيره غالِباً»، انتهىٰ كلام «الحاشية» بحروفه.

وتقديمُه «التحقيق» علىٰ «المجموع» كما صنعَه في «التحفة»، أولىٰ من عكسِه، الذي في «الحاشية»، لتأخُّر تأليفِه علىٰ «المجْمُوع».

***

وفي «شرح الإيضَاح»[2] للجمالِ الرَّمْلي: «العمَلُ علىٰ ما قاله الشيخانِ،

---

(١) ما بين المعكوفين مزيد من (ب).

(٢) واسمه «الغرر البهية شرح المناسك النووية»، كما في «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٤٣)؛ وهدية العارفين: ١/ ٢٩٢. توجد منه نسختان في مصر. ينظر: ترجمة العلامة الرملي، لفيصل الخطيب: ص ١٢٩.

وإلا فعَلىٰ ما قاله النوويُّ، وإلا فعَلىٰ ما علَيه عامّة المتأخِّرينَ. وحيثُ تناقضَ كلامُ المصنِّف؛ فالعمَلُ علىٰ ما هُو متتبعٌ فيه لكَلامِ الأصْحَابِ، كـ«المجمُوع»، و«التّنقيح»، ثم «الرَّوضَة»، ثم «المنهَاج». وما اتفق عليه الأكثرُ من كتبِه مقدَّمٌ علىٰ ما اتفقَ عليه الأقلُّ منها. وما كان في بابِه مقدَّمٌ علىٰ ما في غيره غالباً»، انتهىٰ بحروفه. وذكر ابنُ عِلاَّن في «شرح الإيضَاح»[1] نحوَه، ونحْوَ ما في «الحاشية» لابن حَجرٍ، مع نوعِ اختصَارٍ، وتقديمٍ وتأخير.

فإن لم يكُن للشَّيخينِ في المسألة نقلٌ، أفتَىٰ بما يظْهَر له ترجيحُه من أقْوالِ للشافعيِّ / معتمَدةٍ في المذْهب / ، أو وجُوهٍ للأصحاب، يخرِّجُونها علىٰ قواعدِ [أ/ ٧٠] [جـ/ ٥١] الإمام، معتمدَةٍ أيضاً. ثم إن وجَد ذلك في الكتُب المتقدِّمة علىٰ الشّيخينِ؛ فلابدَّ من مزيد الفحْصِ والتحرِّي، حتىٰ يغلُبَ علىٰ الظنِّ أنه المذهَبُ، كما قدّمنا لكَ ذلكَ عن «التحْفَة» وغَيرِها»، انتهىٰ كَلامُ «الفوائِد المدنية»[2]، وبه الغُنْية.

* * *

(١) اسمه «فتح الفتاح في شرح الإيضاح». ينظر: إيضاح المكنون: ٤/ ١٦٨. مخطوط.
(٢) الكردي، الفوائد المدنية: ص ٥٥- ٥٧.

الفصل الثاني
في الكلام على كتب محقّقي المتأخّرين

مثْلِ الشَّيخِ الإمامِ العلامَة، شهاب الدينِ ابْنِ حَجَرٍ، و[الشَّيخ][1] الإمَامِ العلامَة [شمْسِ الدينِ][2] ابنِ الرَّملي، وأضْرابهما. كشَيخِهما شَيخ الإسْلامِ زكَريا، والخطيبِ الشِّرْبيني[3]، والعلامة ابنِ زياد الزَّبيدي، والعلاَّمة عبد الله بن عُمَر مخْرَمة الحضْرَميِّ ثم العدَني. وغيرهم من المتأخرينَ، من محرِّري المذهَب ومحقِّقيه. ويأتي في الفصْلِ بعدَه، تعريفُ المتقدمين والمتأخرينَ، إن شاء الله تعالىٰ.

فنقُولُ:

قال الشيخُ المحقِّق باكَثير في كتابه «توجيه الاغتراف»، المذكُور، ما نصُّه:

«يشْبهُ ما وقعَ للإمَامينِ / الرافعيِّ والنوويِّ، رضي الله عنهما، من الحظْوَة وعلوِّ [ب/ ٨٣] الشأنِ، وتلقِّي مرَجَّحَاتهما بالقبولِ، إلىٰ غير ذلكَ مما هو معلومٌ في شأنهما؛ ما وقعَ للإمامين الجليلينِ الشَّهيرَينِ، الشيخِ العلامة شهابِ الدين ابنِ حجَر الهيتَمي، والإمام المجدِّد شمْسِ الدِّين محمّدٍ الرملي، فإنهما صَارا عند المتأخِّرينَ علمَي هدًىٰ، وإمامي حقٍّ، إلىٰ أقوالهما يسَارعُ العلماءُ بالقبولِ، ويقدِّمونهما علىٰ من يباريهما من الأكابر والفحُولِ.

---

(١) مزيد من الأم.

(٢) سقط من (ب)، وهو في الثلاث مع الأم.

(٣) هو محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ). ينظر عنه: شذرات الذهب: ٨/ ٣٨٤؛ الأعلام: ٦/ ٦.

و[قد][١] سُئلَ السيدُ [الإمامُ][٢] العلامةُ الجامعُ، عُمَر بن عبد الرَّحيم البصريُّ، تلميذُ الشيخِ ابنِ حَجرٍ، نفع الله بهم أجمعينَ: عما إذا اختلفَ الرمليُّ وابنُ حجرٍ، أو غيرُهما مثلاً؟

فأجابَ بجَوابٍ أطالَ فيه [ص ١٦٤-١٦٥]، **حاصِلُه**: أن العاملَ إن كان منْ أهلِ النظَر في المأخَذِ والأدلّة، فليَرِدْ مما ورَد فيه الشّيخانِ المذكُوران أو غيرُهما / . وإن كانَ ممن لا قُدرةَ له علىٰ ذلك؛ تخيَّر في الأخْذ بأيِّهما شاء، وكَثيراً ما يجرِي علىٰ لسان بعْضِ مشايخنا حينَ يُسأل عن ذلك: «من شاءَ قرأ لقالُونَ، ومن شاء قَرأ لورْشٍ»، والمعنَىٰ: فليختَر العملَ بأيهما أراد، انتهىٰ»، انتهىٰ المرادُ منه. [أ/ ٧١]

***

[الموازنة بين ابن حجر وابن زيادٍ وبامخرمة]:

قال شيخُنا[٣] العلامة عبد الرحمٰن العيدروس[٤]، نفعَ الله به: «ورأيتُ الأئمَّةَ مختلفينَ في وضْعِ الأجوبة. فسيدي الشيخُ ابنُ حجَرٍ / ، رضي الله عنه، غواصٌ علىٰ المعنَىٰ الجامعِ والفَارقِ. والشَّيخُ عبد الله بن عُمَر مخرَمة في «الهجْرانية»[٥] كثيرُ الاستيفاءِ لموادِّ المسألةِ، وإيضَاح شَواهدِها. والشَّيخُ [جـ/ ٥٢]

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) مزيدة من (ج)، لم ترد في بقية النسخ ولا الأم.

(٣) القائلُ: هو باكثير، في «توجيه الاغتراف»، مقدم الذكر.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد العيدروس، باعلوي، التريمي (ت ١١١٣هـ). ينظر عنه: شرح العينية: ص ٢٦٩؛ جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٦٩١.

(٥) وتعرف بـ«الفتاوىٰ الصغرىٰ»، ينظر عنها: جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٥١٣-٥١٥.

ابنُ زيادٍ كثيرُ التحقيق لعَينِ مأْخَذِ المسألةِ، ولا تظنَّ أن ذلك قُصَاراهُ، بل ذلك استدلالٌ يجرِي علىٰ جرْيٍ، مع استيفاءِ الموادِّ كلّها، علىٰ حسَب الفَيضِ الإلهيّ. وينبغي لمثلنا إيضَاحُ الألفاظِ، والتَّوقيفُ للسَّائل[1] علىٰ قَولِ الأئمة، فَفيه من التحْقيقِ وكفايةِ السَّائلِ عن التشوُّفِ إلىٰ جَوابٍ آخَر»، إلىٰ آخر كلامه، نفع الله به.

***

[فائدةٌ: سبب ظهور الشّمس الرّملي واشتهاره]:

ومن فوائد شَيخِنا العلامة عبد الله بن أبي بكر قَدْري باشُعَيب[2]، رحمه الله، ما لفْظُه: «من المعلُومِ: أن غالبَ العمَلِ اليومَ بمِصْر، وعملُ بعْضِ عُلَماء الحرَمينِ / ، علىٰ مرَجَّحِ الشمْسِ الرّمليِّ عندَ الاخْتلافِ. مع العلمِ بأنَّ [ب/ ٨٤] الشيخَ ابن حجَرٍ أجَلُّ، كما أفادَناهُ الشيُوخ.

الذي أفادَه شيخُنا الإمام، شِهابُ الدِّين، أحمدُ البَهْجُوري[3]: أنّما ذلك بسبَبِ جَلالة والدِه الشِّهاب الرمليّ[4]، وإمامتِه، فسرَت الشهرَةُ منه إلىٰ ابنه محمّدٍ، وللشُّهرَةِ عمَلٌ! كَما ذكرُوا أن الليثَ لم يحفَظُوا فقهَه ويدوِّنُوه، وكانَ بجيزَةِ مِصْر، ومالكٌ كانَ بالمدِينة، محلَّ الواردينَ والصَّادِرينَ.

---

(١) في (أ): «التوفيق للمسائل».

(٢) توفي سنة ١١١٨هـ. ينظر عنه: مقدمة كتابه «البلابل الصادحة علىٰ أغصان سورة الفاتحة»، الصادر عن دار المنهاج، جدة، بعنايتي.

(٣) لم أقف علىٰ ترجمته. والبَهْجُوري: بفتح أوله وضم الجيم وراء، نسبة إلىٰ (بَهجُورة)، قرية بالصعيد. قاله السيوطي في «لب اللباب» (ص ٤٧).

(٤) هو أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ). ينظر عنه: السنا الباهر: ص ٤١١؛ الأعلام: ١/ ١٢٠.

وأفادنا الأخُ الفاضلُ، عبد الوهّابِ بن زيادٍ، الشَّافعي المكيّ، تفضَّل الله عليه: أن السببَ في اختيارِ أهلِ مصر لاتّباعِ الرملي: جَلالةُ / تلاميذِه. إذ فيهِمْ [أ/ ٧٢] من أجلاَّءِ مصْرَ؛ كأحمدَ ابنِ قاسم[١]، وأبي بكر الشّنْواني[٢]، ونُظَرائهم من صيارفةِ الفقْه ونقَّاده، مَن يُدانيه أو يسَاويهِ أو يفوقُه في بعْضِ الفنُونِ. وما يصدُر منه كان بمَعْرضٍ من نقْدِهم. بخِلافِ الشَّيخ ابن حَجرٍ، وإنْ كان عندَه أجلاَّءُ، لكن لم يجتمِعْ له بمكةَ ما اجتمعَ للرمليِّ بمصْرَ. وهذا كلامٌ نفيسٌ جداً، آخِذٌ بمجامع القلُوبِ»، انتهىٰ كلامُ شَيخِنا عبد الله، رحمه الله [تعالىٰ].

* * *

ووقفتُ علىٰ كلام بخطِّ شَيخنا، السيدِ العلامة، عبد الرحمٰن العيدروس، قدَّسَ الله رُوحَه، لخصتُ منه قَولي في «المنظُومَة الّتي في الاجتهاد والتقليد»[٣]، الملخَّصَة من «السِّمط [المنظُوم][٤]»، المذكُورِ سابقاً:

وشاعَ ترجيحُ مقَالِ ابن حَجرْ ... في يمَنٍ وفي الحجَازِ فاشتهَرْ
وفي اخْتلافِ كُتْبِه في الرُّجْحِ ... الأخْـذُ بالتحفَـةِ ثـم الفَتْحِ
فأصْلِـه لا شَـرْحِه العبَابَـا ... إذ رامَ فيه الجمْعَ والإيعابَا»

[انتهَىٰ كلام باكَثير[٥].

---

(١) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري (ت ٩٩٢هـ، وقيل: ٩٤، وقيل: ٩٥). ينظر عنه: تراجم الأعيان: ١/ ٦٢-٦٤؛ السنا الباهر: ص ٦١٠؛ شذرات الذهب: ٨/ ٥٠٥؛ الأعلام: ١/ ١٩٨.

(٢) هو أبو بكر بن إسماعيل (ت ١٠١٩هـ). ينظر عنه: خلاصة الأثر: ١/ ٧٩؛ الأعلام: ٢/ ٦٣.

(٣) ينظر عنها: البنان المشير: ص ١٠٦؛ جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٧٢٥.

(٤) لم ترد في (ج)، وهي ثابتةٌ في بقية النسَخ مع الأم. وسماها صاحب «البنان» (ص ١٠١): «السلك المنظوم». وتمام اسْمها: «... في فرائِد المفهُوم من حَديثِ أصْحابي كالنجُوم». ينظر: جهُود فقهاء حضرموت: ١/ ٧٢٥.

(٥) صنيع الكردي في «الفوائد» (ص ٦٢)، أنه لم ينسب هذه الأبيات الثلاثة لباكثير، وأوردَ محلها =

قلتُ(١): ورأيتُ تمامَ هذا «النظْم»](٢)، فينبغي أن نُلحِقَه، إذ فيه تخليصُ باقي كَلامِ شيخِه العيدَرُوسِ، كما يأتي عن «الفوائد المدنية» [ص ٦٢]، وهو:

وحَيثُ كانَ الشيخُ زَكريّا ... خالفَ ذَا أو خالفَ الرمليّا

أو الخطيبُ قُدِّمَ الشيخُ أبُو ... يحيَىٰ لفَضْلٍ كلُّ هذا يجِبُ

محمّدُ الرمليْ يكَافي ابنَ حجَرْ ... فاختَر إذا تخالفَا بلا غَررْ

وإن يكُ الشيخُ أو الخطيبُ(٣) ... مَعْ واحدٍ فكلّهُم مصيبُ

ولا تُرجِّحْ بابنِ قاسمٍ أحَدْ ... كما سبَرَهُ أكابرٌ عُمَدْ

انتهىٰ. وهو بمعنَىٰ ما يأتي عن العيدرُوسِ في «نقل الفَوائد». وإنما قولُه: «قدّمَ الشيخُ»، إلىٰ آخر البيتِ، لم يظْهَر، فيحتاجُ إلىٰ نظرٍ.

***

وقال شيخ مشايخي(٤)، الشيخُ الإمَامُ المحقّقُ، عليُّ / بن عبد البرِّ الونائي [أ/ ٧٣] المصريُّ(٥)، في منسَكِه المسمَّىٰ «عُمْدة الأبرار»(٦) ما نصه: «والمعتمَدُ: ما اتفقَ

= أبياتاً أخرىٰ أقلَّ منها جودة، وألصَقها ببقية الأبيات التي تأتي بعدَ هذه.

(١) القائل: هو الشيخ باسودان المؤلف. إما الأب، أو الابن.

(٢) ينظر عنها: البنان المشير: ص ١٠٦؛ جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٧٢٥.

(٣) في مطبوعة «الفوائد المدينة» (ص ٦٢)، «وإن بدا الشيخ أو الخطيب».

(٤) الكلام للمؤلف، الشيخ باسَودان.

(٥) الحسيني الأزهري (ت ١٢١٢ هـ). ينظر عنه: عقد اليواقيت: عدة مواضع؛ فهرس الفهارس: ٢/ ٤٣٢؛ معجم المطبوعات: ١/ ١٦٠؛ الأعلام: ٤/ ٢٩٨.

(٦) تمامه: «في أحكام الحج والاعتمار» كذا في الفهارس والمراجع، وفي مقدمة الشارح: «عمدة الأبرار فيما يتعلق بالحج والاعتمار». منه عدة نسخ خطية. وطبع بمكة المكرمة سنة ١٣٠٥ هـ؛ كما في معجم المطبوعات: ١/ ١٦٠. وعليه شرح للفقيه سعيد باعشن (ت ١٢٧٠ هـ) اسمه =

عليه الشيخانِ، أي: الشمسُ الرمليّ، والشهابُ ابنُ حجَر، إن لم يجمَعْ متعَقِّبو كلامِهما علىٰ أنه سهوٌ. ثم ما رجَّحه الرمليُّ في «النهاية». ثم ما رجَّحه ابنُ حجر في «التحفة»، وإن خالفَ الأكثرينَ. ثم ما اعتمدَه المتأخِّرُونَ.

فإن لم يوجدْ لهم ترجيحٌ فلا بدَّ من مزيدِ فحْصٍ، حتىٰ يغلُبَ علىٰ الظنِّ أنه المذهبُ، وبعضُهم قدَّم ابنَ حجَرٍ علىٰ الرَّمليّ، وبعضُهم بالتخيير بينهما وبين ترْجيحَاتِ المتأخِّرين»، انتهىٰ.

[قف! علىٰ اعتماد أهل حضرموت]:(١)

وفي «الفوائد المدنية» ما نصُّه [ص ٥٩]: «واختلَفُوا في التَّرجِيح بين قَوليهما، أعْني: ابن حَجَر والرّمليَّ، عند التخَالُفِ(٢). فذهبَ أهلُ حضرمَوت، والشّام، والأكْراد، وداغِسْتان، وأكثَر أهل اليمَنِ، وغيرُ ذلكَ من البلدانِ، إلىٰ أنّ المعتمدَ: ما قاله ابنُ حجَرٍ. وإنما قيدتُ بأكثر أهلِ اليمن؛ لأني وجدتُ في كلامِ بعْضِهم ترْجيحَ مقالة(٣) الرمليِّ في مواضعَ كثيرة.

[قف! علىٰ اعتماد ما في «التحفة»]:(٤)

وقد رأيتُ(٥) نقلاً عن العلامة السيد عبد الرحمٰن بن محمد العَيدرُوسِ،

= «ألطاف الستار»، منه نسخة في مكة المكرمة، وأخرىٰ في الرياض. جهود فقهاء حضرموت: ٢/ ٨٩١-٨٩٢.

(١) العنوان الجانبي كتب باللون الأحمر علىٰ حاشية النسخة الأم.

(٢) في (ج): «تخالفهما».

(٣) في (ب): «ما قاله»، والمثبت من بقية النسخ مع الأم، ومطبوعة «الفوائد».

(٤) مكتوب باللون الأحمر علىٰ حاشية النسخة الأم.

(٥) القائل هو الكردي.

ما نصُّه: «الواجبُ على الشّخْصِ الغير العَارفِ بمراتب التّوجيهِ والتعْليلِ؛ أنه إن أرادَ الفتيا: فعلَيه إذا اختلفَت كتُبُ ابن حجَر بـ«التحْفَة». كما جرَىٰ عليه أكابرُ من المحققينَ / ، بل سَائر مشايخنا، لا سيما الوالدُ السيد محمد بن عبد الرحمٰن بن [جـ/ ٥٤] محمد العيدَروسُ، والجمال محمد بن أبي بكْر شِلِّيه[١]، والشيخُ عفيفُ الدينِ، عبد الله بن أبي بكر الخطيبُ[٢]، عن مشَايخهم ومن يليهم. أي: سواءً خالفَتْ سائِرَ كتُبه، وخَالفه الشيخُ زكريا، والرّمليُ، والشربينيُّ، أم لا. لما فيها من الإحَاطة بالنصُوصِ، مع مزيدِ التحريرِ، وكثرَةِ قرَّائها[٣] علىٰ الشيخِ / . [أ/ ٧٤]

أقُولُ[٤] / : والذي يتعينُ اعتماده بعدَها، حيثُ لم يوجَدْ نصٌّ فيها: «فتح [ب/ ٨٦] الجواد» له، ثم «الإمداد»، لا «شرْحُ العباب»، لأنّ الشيخَ قصد فيه الجمْعَ، اللهمَّ إلا أن وُجِدَتْ المسألةُ فيه فقَطْ، وذلك كلُّه بالقُطر اليماني والحجازيِّ.

وأما من بلغَ رُتبةَ معرفةِ الوجْهِ والدَّليلِ والتّعليل؛ فهو عندَ ما ظهر له من الترْجيحاتِ، وإذا اجتمعَ شيخُ الإسْلام، وابنُ حجَر، والشَّمسُ الرمليُّ، والشربينيُّ؛ فاعتمادُهم لذِي الرتبةِ أولىٰ. لأنّ زكريا، نفعَ الله به، كان في الغاية من الاطِّلاع علىٰ النقولِ، وابنُ حجَرٍ بمَعْرفته في المدْركِ، واعتمادُ ما عليه الشيخانِ، والجمالُ الرملي بالتحرِّي في النقْلِ، وتقريرُ كتبِه من عُلَماء الأمةِ أهْل مصْر، ومثلُه الشِّربينيُّ، لكنّه كثيراً ما يقلّدُ شيخَ الإسلام، ومثلُه الشِّهابُ الرمليُّ. ولا يُحذَر من موافقة ابن قاسمٍ لأحد الشَّيخينِ، أعني: ابن حجَر والرمليَّ، كما حققَ ذلك من سبَر كلامَهم في كتبِهم.

---

(١) كذا في كافة الأصول، ووقع في مطبوعة «الفوائد»: «الشلي»، خلافاً لأصلها الخطي، كما نبه ناشره. وهو لقبُ أجداد آل الشّلي في الأصل، ثم عُدِل عنه. ينظر: المعجم اللطيف: ص ١١٠.

(٢) من فقهاء تريم (ت ١٠٩٨ هـ). ينظر عنه: عقد اليواقيت: ٢/ ٧٦؛ جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٦٧٣.

(٣) في (ج): «قراءتها».

(٤) القائل: هو العيدروس.

١٧٦ ـــــــ

وإنما قلتُ: «أو أكثرُهم». لأني رأيتُ في «تاريخ العِصَامي»[١] ما معناهُ، ولم يحضُرْني الآنَ لفظُه: أنّ العلامةَ الشيخَ عليَّ الشبرَاملِّسيَّ[٢]، البَصِير، كان أولًا يطالع «تحفة ابن حجرٍ»، إلىٰ أنْ رأىٰ / الجمالَ الرمليَّ في النَّوم، يقولُ [ب/ ٨٧] له: أحْيِ كلامي يا عليُّ، أحيَىٰ الله قلبَك. فاشتغلَ من حينئذٍ بـ«نهايَة / الجمال [جـ/ ٥٥] الرّمليِّ»[٣]. وله، رحمه الله تعالىٰ، عليها «حاشيةٌ»[٤] جمع فيها فأوعَىٰ، مع أنه من المصْريّين! ورأيتُ في كلام الشِّهابِ القليوبيِّ[٥] في مواضِعَ، ترجيحَ مقالةِ ابنِ حَجرٍ علىٰ كلامِ شيخِه الجمالِ الرمليِّ، وهو من المصْريِّينَ أيضاً.

[فشوّ رأي الشمس الرملي في الحرمين]:

وأما أهل الحرَمين؛ فكانَ، في الأزمنة السابقة، القولُ عندَهم ما قالَه ابنُ حجَر. ثمّ صارَت السادَةُ المصريّون يتردّدونَ إلىٰ الحرَمينِ في مجاورَاتهم بهما، ويقرِّرُونَ لهم في دروسهم معتمدَ الجمالِ الرمليِّ، إلىٰ أن فشَىٰ قولُه فيهما، حتىٰ صار من له إحاطَةٌ بقول الجمالِ الرمليِّ وابنِ حجَرٍ من أهلِ الحرَمينِ،

---

(١) لعل المقصود به: «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي»، تأليف عبد الملك بن عصام الدين، المكي (ت ١١١١هـ)، مطبوع في ٤ مجلدات.

(٢) هو علي بن علي الشبراملسي، فقيه شافعي أزهري (ت ١٠٨٧هـ). ينظر عنه: عقد الجواهر: ٢/ ٨٢٣؛ خلاصة الأثر: ٣/ ١٧٤-١٧٧؛ الأعلام: ٤/ ٣١٤.

(٣) هذه القصة ما وجدتها في «تاريخ العصامي»، بل في «خلاصة الأثر» (٣/ ١٧٦).

(٤) هذه الحاشية وصفها المحبي (٣/ ١٧٦) بأنها في ست مجلدات ضخام. وقد طبعت في ثمانية أجزاء، بهامش «النهاية»، ومعها «حاشية الرشيدي». بولاق، ١٢٩٢هـ. معجم المطبوعات: ١/ ٩٥٢.

(٥) هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ). ينظر عنه: خلاصة الأثر: ١/ ١٧٥؛ الأعلام: ١/ ٩٢. والإحالة على: حاشيته علىٰ شرح المنهاج للمحلِّي: ١/ ٢٦، ١/ ٣٠، ١/ ٣٧، ١/ ٧٦، ١/ ١٠٣، ١/ ٢٢٤، ١/ ٢٩١، ٢/ ٣٤١، ٣/ ١٣٢، ٣/ ٢٩٠، وغيرها.

١٧٨ ـــــــ

[من فتاوى الشيخ سعيد سنبل، شيخ المؤلف]:

ولنذكُرْ لك عدّةً من أجوبة شيخنا المذكورِ، فأقولُ: من بعض الأسئلة الّتي سئلَ عنها: «**ما قولُكم** سيدي في كتُب المتأخرينَ، ككتُبِ شَيخ الإسْلامِ، والشيخِ ابن حَجرٍ، والرّملي، والشِّربينيّ، وابن قَاسمٍ، والزِّياديّ، والشَّبراملِّسي. هل يجوز الأخذُ بكلٍّ منها عندَ الاختلاف؟ أم لا؟

الجوابُ: هذه الكتُب كلها معتمَدةٌ، ومعوّلٌ عليها، لكِن معَ مراعَاة تقديم بعْضِها علىٰ بعْضٍ، والأخْذِ للنفْس يجوز بالكُلّ. وأما الإفتاءُ؛ فيقدَّمُ منها عند الاخْتلاف: كَلامُ «التحفة» و«النهاية» إذا اتَّفقَا. وإن اختلفا؛ فيُخيَّر المفتي بينهما، إذا لم يكُنْ أهْلًا / للتّرجيح، وإن كانَ أهلاً للتّرجيح فيفتي بالراجِح. والترجيحُ [جـ/ ٥٦] بأمورٍ؛ منهَا: أن يكونَ أحدُ القولين موافِقاً لجمهُور الأصْحابِ، أو موافقاً للأئمة الثلاثةِ، أو موافقاً للأحاديثِ الصَّحيحةِ، مثلاً.

ثم بعد ذلكَ: شيخُ الإسلام في «شرْحِ البهْجَة الصَّغِير»[(١)]، ثمّ في «شرْح المنهَج»[(٢)]، لكِنْ فيه مسائلُ ضعيفةٌ، منها: كونُه / جوّزَ الفسْخَ بالغَيبة، لكَونِ[(٣)] [أ/ ٧٧] صاحِبَي «التحفة» و«النهاية» ردَّاهُ. وقد عُلِم ذلك من قولنا: «إذا اتفق صاحبَا «التحفة» و«النهايةَ» فالمعوَّلُ عليهما».

---

(١) اسمه «خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية»، كما في هدية العارفين: ١/ ٣٧٤؛ وإيضاح المكنون: ٣/ ٤٣٦؛ أحصي له (١٦) ستة عشر نسخة خطيةً في «فهرس آل البيت». وأما «الشرح الكبير» فهو «الغرر البهية شرح البهجة الوردية»، طبع مع حاشيته لعبد الرحمن الشربيني (ت ١٠١٤ هـ) بالمطبعة الميمنية، مصر، سنة ١٣١٩ هـ. معجم المطبوعات: ٢/ ١١١٠. وتتوافر منه (٣٩) نسخة خطيةً بحسب «فهرس آل البيت».

(٢) واسمه «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب»، طبع في مجلدين بالمطبعة الميمنية، مصر، سنة ١٣٣٢ هـ. حُصِرت له (٣٢٥) ثلاثمئة وخمس وعشرون نسخةً خطيةٍ في «فهرس آل البيت».

(٣) كذا في النسخ كلها مع الأم ومطبوعة «الفوائد». والأشبه أن تكون «لكنّ» الاستدراكية.

وترتيب كتُبِ الشيخِ ابن حجَر: أولاً «التحْفَةُ»، ثم «فتحُ الجوادِ»، ثم «الإمدادُ»، ثم «الفتاوَىٰ» و«شرحُ العبابِ»، لكن يقدَّم عليهما «شرحُ مختصَر بافَضْل». فعلمتَ بذلكَ؛ أنه لا يجوزُ الإفتاءُ بقَولِ الكلِّ مطلقاً.

ومع ذلك لا يجوزُ للمفتي أن يفتيَ حتىٰ يأخُذَ العِلمَ بالتعلُّم من أهْله المتقِنينَ، وأما مجرَّدُ الكتُبِ من غير أخْذٍ؛ فلا. لقَوله ﷺ: «**إنما العِلمُ بالتعلُّمِ**»[١]. ومعَ ذلكَ لا بدَّ له من فهمٍ ثاقِب، ورأيٍ صائب، لقوله ﷺ: «**من يُرِدِ الله به خَيراً يفقّهه في الدّينِ**»[٢]، أي: يفهّمه. وقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فمن لم يتعلّم لا يعلَمْ، ومن لم يعلَمْ يجبُ عليه أن يسْألَ، ولهذا قالَ ﷺ: «**شِفاءُ العيِّ السُّؤالُ**»[٣].

[ب/ ٨٩] وأما الأقوالُ الضعيفةُ / ؛ فيجوزُ[٤] العمَلُ بها في حقِّ النفس لا في حقِّ الغَير، ولا يجوزُ الإفتاءُ ولا الحكمُ بها. و«القَولُ الضّعيفُ»: شاملٌ لـ«خِلافِ الأصحِّ»، و«خلافِ المعتَمد»، و«خلافِ الأَوْجَهِ»، و«خِلاف المتَّجَه». وأما «خِلافُ الصّحيحِ»؛ فالغالبُ أنه فاسدٌ، لا يجوز الأخذُ بهِ»، انتهىٰ[٥].

وفي جوابٍ آخرَ له، أيضاً، نقَل الاتفاقَ علىٰ ذلك، فعبارتُه: «**اعلَمْ** أن أئمّةَ المذهَبِ قد اتفَقُوا علىٰ أنّ المعوَّلَ عليه، والمأخوذَ به: كلامُ الشَّيخِ ابنِ حجَرٍ والرّمليِّ، في «التحْفَة» و«النهاية»، إذا اتفقَا. فإن اختلفَا؛ فيجُوز للمفتي [أ/ ٧٨] الأخذُ بأحدِهما علىٰ سبيلِ التخيير، إلا إنْ كانَ فيه أهليةُ / التَّرجيحِ، وظهَر له

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في (كتاب بدء الوحي): ١/ ٢٧.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري: ١/ ٢٥، رقم ٧١. صحيح مسلم: ٢/ ٧١٩، رقم ١٠٣٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١/ ١٨٩، رقم ٥٧٢.

(٤) كذا في سائر النسخ مع الأم، ومطبوعة «الفوائد». وفي النسخة (ج): «فيجِبُ».

(٥) أي: جواب محمد سعيد سنبل.

ترجيحُ أحَدِهما بطريقٍ من الطّرُقِ، كأنْ كانَ عليه أكثَرُ الأصحابِ، أو الأحاديثُ الصحيحةُ تدلُّ عليه، أو نحْوُ ذلكَ من المرجِّحاتِ، فلا يفتَىٰ إلا به، وإن لم يظهَر له شيءٌ؛ فيتخيَّر.

وكلامُ شَيخِ الإسلام زكَريّا في «منهَجِه» لا يخرُج عن كلامِهما، فيفْتي به من لا أهليةَ فيه للترْجيحِ، ولكن لا يفْتي بما رَجَّحَه من فسْخِ النكَاح بالغَيبة.

و«فتح الجواد» و«الإمدادُ» يعوَّلُ / عليهما في الفَتْوىٰ، لمن لا أهلية فيه [جـ/ ٥٧] للترجيحِ، لأنهما غالباً موافقَانِ للرَّمليّ. والحواشِي للمتأخِّرين غالباً موافقةٌ للرّمليّ، فالفتوَىٰ بهما معتبرةٌ. فإنْ خالفُوا «التحفة» و«النهاية»، فلا يعوّلُ عليهم. وأعمَدُ أهل الحواشي: الزياديُّ[١]، ثم ابنُ قاسمٍ، ثم عُمَيرةَ[٢]، ثم بقيتهُم.

لكن لا يؤخَذُ بما خالَفوا فيه أصُولَ المذهَبِ؛ كقولهم: لو نُقِلتْ صَخرةٌ من أرضِ عرَفاتٍ إلىٰ غَيرها يصِحُّ الوقوفُ عليها، والأمرُ ليسَ كذلك[٣].

ومعلومٌ أنّ كتُبَ الشَّيخ ابن حَجرٍ إذا اختلفَتْ، فالمعوَّلُ عليه: «التحفَةُ»، ثم «فتحُ الجوادِ»، ثم «الإمدادُ»، ثم «الفتاوَىٰ» و«شرحُ العباب».

والحاصلُ في ذلكَ كلِّه أنه لا بدَّ من أخْذٍ، أولاً، عن العُلماء المعرُوفينَ بالفِقْه وأخْذِه، / ، ثم فهمٌ ثاقِب، ورأي صَائبٍ»، إلىٰ آخِر ما قَاله الشَّيخ[٤]. [ب/ ٩٠]

---

(١) هو علي بن يحيىٰ الزيادي المصري (ت ١٠٢٤هـ). ينظر عنه: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٥؛ الأعلام: ٥/ ٣٢.

(٢) هو أحمد البرلُّسي المصْري، الشهير بعُمَيرة (ت ٩٥٧هـ). ينظر عنه: الكواكب السائرة: ٢/ ١١٩؛ الأعلام: ١/ ١٠٣.

(٣) هذه المسألة نقلت عن الزيادي، ونقلها القليوبي عن شيخه. ينظر: حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج: ٢/ ١٣٠؛ وللمزيد: سلم المتعلم المحتاج: ص ٢٨.

(٤) أي: محمد سعيد سنبل، شيخ الكردي. الفوائد: ص ٦٧-٦٨.

والحاصِلُ؛ أنه قد تكرَّر منه نحوُ هذا. وقوله: «الترجيحُ يكونُ بموافقة الجمهُور»؛ محلُّه ـ كما علمْتَه مما قرَّرنَاهُ سابقاً ـ عند اتحاد المدْرَكِ، وإلا فالترجيحُ به، لا بالكَثْرة. وقد يتَوَهَّمُ متوهِّمٌ من كلامِه: أنَّ منْ فيه أهليةُ الترجيحِ لا يجوزُ له العُدولُ عن كلامِ «التحفَة» و«النهاية». وليسَ مراداً؛ لمانبهتُ عليه سابقاً»، انتهىٰ المقصُود من «الفوائد المدنية» [ص ٦٤-٦٨].

[مناقشة بعض الأقوال الضّعيفة]:

[أ/ ٧٩] ثم ذكرَ بعد ذلك / وجْهَ القائلِ بصِحَّة الوقُوفِ علىٰ الصخرة المنقُولة من عرَفاتٍ، لكنه اعتمَد ما قاله شيخُه من عدَم الصِّحة[١]. ثم قال: «هذا؛ والذي يراه الفقيرُ: أنه لا شُبْهةَ في جواز الإفتَاءِ بما في «التحفة» و«النهاية»، لمن لم يكُنْ فيه أهليةُ ترجيحٍ. ما لم يكن ما في «التحفة» و«النهاية» من قَبيل السَّهْو، كما قدمناهُ. علىٰ قياسِ ما ذكرَه أئمتُنا المتأخِّرونَ في كلامِ الرافعيِّ والنوويّ.

وقد قدمتُ جملةً من كلامِهم في ذلكَ. أو من قَبيل الضّعيفِ الظَّاهر [الضَّعْفِ][٢] في المذْهبِ، علىٰ قياسِ ما ذكرَه الشيخُ سعيدٌ في حقِّ «شرْحِ المنهَج» من عدَم جواز الإفتَاء بمَسْألة فسخ النكَاحِ بغيبة الزَّوج وانقِطَاع خَبرِه»، انتهىٰ.

[التنويه بمباحث «الفوائد المدنية» للكردي]:

ثم أطالَ النقلَ، وأشبع الفصْلَ، فيما يتعلق بتلك الكتُبِ، لا سيما «التحْفَة» وكذا «النهاية». فإنه ذكَر مخالفةَ ابنِ حَجر للنوويِّ، وكذا نسبةَ السَّهْوِ إليه.

---

(١) الفوائد: ص ٦٩-٧٠.

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من بقية النسخ مع الأم ومطبوعة «الفوائد» (ص ٧٠).

وذكر مواضعَ من «التحفة» قالَ [ص ٩٢-١٠١]: «لا يظهَرُ لمن سبَرها وجْهُ ما فيها». ومواضعَ قالَ [ص ١٠١-١٣٨]: «نقلها عن غيرهِ واعترضَها، أو حملَها على غير ظاهرِها، والتحقيقُ خلافُ ذلك». ومسائلَ ظاهرُها مشكلٌ، لولا التأويلُ [ص ١٧٢-١٧٤]، وترجيحُ شيءٍ ثمَّ ترجيحُ خلافِه [ص ١٤١-١٦٢]. ومواضعَ في «التحْفة» و«النّهاية» يظْهَر أنها ضَعيفةٌ [ص ١٦٤]. [ومسَائل في / «النهَاية» [جـ/ ٥٨] تفرَّد بها عن «التحْفَة» ضَعِيفةٌ][1] أيضاً [ص ٢١٣-٢٣٣]. وأنّ شرْحَ «الإيضَاح» للرَّمليِّ مقدَّمٌ / على «نهايته». [ب/ ٩١]

إلى غَير ذلِك مما لا يخلُو عنه بَشرٌ، فينبَغي لكلِّ فَقيهٍ نبيهٍ الوقوفُ علَيه، وذكَر سيدي الوالدُ في «رسَالته» [شَيئاً][2] من ذلك فحذفتُه[3]، والله أعلم.

ثم ذكَر ما قاله شيخُه الشيخُ سعيدٌ، من عدَم جَواز الإفتَاءِ والحكْمِ بما يخالفُ «التحفةَ» و«النهاية». وردَّه؛ بأنه يجوزُ إذا كانَ الخلافَان متكَافئينِ أو متقَارِبَينِ، كما يأتي ذلكَ في (تتْميمِ) / هذا (الفصْلِ)، إن شاء الله. وسيأتي أيضاً زيادةُ إيضَاحٍ [أ/ ٨٠] وبيانٍ لما ذكرَه في مسْألة فسْخِ النكاح بالغَيبةِ ونحْوِها، والأقوالُ الضعيفةُ، في (الفصْل الثالث) من (الباب الثالثِ)، من جَوازِ العمَل بها.

***

ثم قالَ في «الفوائد المدنية» [ص ٢٨٤]، نقلاً عن «فتاوى السيد عمر البصري»، ما نصُّه [ص ١٦٤]:

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ)، وهو مثبت في بقية النسخ والأم، ومطبوعة «الفوائد».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) الكلام هنا للؤلف الشيخ محمد باسودان.

«**ما قولكُم** في المسائلِ الّتي يختلفُ فيها التّرْجيحُ بين الشّهابِ ابنِ حَجرٍ والشمْسِ الرَّمليِّ، فما المعوَّلُ عليه من التَّرجِيحَينِ؟

الجوابُ عنها: أن ذلك يختلفُ باختِلاف المفْتينَ، فإن كان المفْتِي من أهْلِ التَّرجيحِ، والقُدرَةِ علىٰ التَّصْحيحِ، أفتَىٰ بما ترجَّح عندَه بمقتضَىٰ أصُولِ المذْهبِ وقواعدِه، فيغْترِفُ من البَحْر الذي اغترفَ منه السيّدانِ الجليلانِ المشَار إليهما، وغيرُهما من الفحُول. وإن لم يكن كذلكَ؛ كما هو الغالبُ في هذه الأعصَار المتأخِّرة، فهو رَاوٍ لا غَير، فيتخيَّر في رواتِه أيهما شاءَ، أو جميعاً، أو بأيتهما من ترْجيحَاتِ أجِلاَّء المتأخّرينَ، مع تنبيه المسْتَفْتي علىٰ جَلالةِ كلٍّ من المرجِّحَينِ، وجواز العمَل بترْجيحِه، وتأهّله للاقتِداء به. **نعَم**؛ يظهَرُ حيثُ كان المستَفْتي يحتاجُ إلىٰ مثلِ هذا التنبيهِ، أن الأولَىٰ بالمفْتي، وذكَر السيِّد عُمَرُ ما سنذكُره في أواخِر هَذا الجواب».

ثم قالَ [«البصري»: ص ١٦٥]: «وهذا الذي تقرَّر في التّحْرير علىٰ النمَطِ المشْرُوحِ، هو الذي نعتقِدُ وندينُ الله تعالىٰ به. وكان بعضُ مشَايخنا تغمّدَه الله تعالىٰ [برحمته]، يجري علىٰ لسَانِه عند مرُور / اخْتلافِ المتأخِّرينَ في التَّرجيحِ [ب/ ٩٢] في مجلسِ الدّرسِ، وسُؤالِ بعْض الحاضِرينَ عن العَملِ بأي الرأيينِ: «من شَاء قرأ لقَالون، ومن شَاء قرأ لوَرْش»، وأما التزامُ واحدٍ علىٰ التّعيينِ في جميع الموادِّ، وتضْعيف مقَابله فالحامِلُ عليه محضُ التقْلِيد»، انتهىٰ ما أردتُ[1] نقله / من «فتَاوىٰ السيِّد عُمَر» بحرُوفِه. [أ/ ٨١]

***

(١) القائل هو الكردي، الفوائد المدنية: ص ٢٨٥.

وقد رأيتُ[١] عن العَلاَّمة [الحبيبِ السيّدِ][٢] عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بلفَقِيه العلويّ، في آخر جَوابٍ طَويلٍ له: «إذا اختلفَ ابنُ حجرٍ والرملي، وغيرُهما من أمثالهما، فالقَادِرُ علىٰ النظَرِ والترجيح يلزَمُه. أما غيرُه؛ فيأخذُ بالكثرة، إلا إنْ كانوا يرجِعُون إلىٰ أصْل واحدٍ، ويتخيَّر / بين المتقارِبَينِ؛ كابن [جـ/ ٥٩] حَجَر والرّمليِّ. خصُوصاً في العمَلِ. كما حرَّره السيد عُمر بن عبد الرَّحيم البصْريِّ في «فتوَىٰ» له، والله أعلم»، انتهىٰ.

فتأمَّل قولَه: «وغيرُهما من أمثالهما»، إلىٰ آخره، وذكرُه عَلىٰ سَبيلِ التَّمثيلِ للمتَقاربَينِ: ابنَ حجَرٍ، والرَّمْلي»، انتهىٰ من «الفوائد المدنية» [ص ٢٨٥-٢٨٦].

[نصوص نادرةٌ عن علماء حضرموت]:

وسَمعتُ سيِّدي وشَيخي العلاَّمة[٣] علويَّ بن سَقافٍ العلويَّ[٤]، يقولُ: «سمعتُ سيدي الوالدَ[٥]، مراراً، يحكي عن شَيخِه، علامة الدنيا في عصْرِه، قالَ[٦]: «سألتُ شَيخي عبد الرحمٰن بلفقيه: عما إذا اختلفَ ابنُ حجرٍ ومعاصِرُوه؟ فقالَ: اعزِل الحظَّ والطّمعَ، وقلد من شئْتَ فإنهم أكْفاء»، انتهىٰ.

---

(١) القائل هو الكردي، الفوائد المدنية: ص ٢٨٥.

(٢) زيادة من (ج). ولم يرد الوصْفان في النسخة الأم.

(٣) في (ب): «شيخي السيد العلامة»، والمثبت من بقية النسخ مع الأم..

(٤) هو علوي بن سقاف بن محمد الصافي السقاف، (ت ١٢٣٨هـ)، مولده ووفاته في سيون، تولىٰ القضاء كأبيه وإخوته. وليس المرادُ علويّ بن سقاف الجفري (ت ١٢٧٣هـ)، فهو من معاصري المؤلف، لا من شيوخه، كما أن والده سقاف الجفري توفي سنة ١٢٥٦هـ، ولم يدرك الوجيهَ بلفقيه، فتعيَّن أن يكونَ السقاف، والله أعلم.

(٥) هو قاضي سيون، سقاف بن محمد السقاف (ت ١١٩٥هـ). ينظر: التلخيص الشافي: ص ٤٦.

(٦) القائل هو عبد الرحمن بلفقيه (ت ١١٦٢هـ).

ورأيتُ نقلاً عن شَيخ والدي، السيد الجليلِ، الشيخِ حامِد بن عُمر حَامد علويّ[١]، نفع الله به ما نصُّه: «معتمَدُ سلَفِنا العلويينَ في الفقهِ: علىٰ ما قاله الشيخُ ابن حَجرٍ، وليسَ ذلكَ لكثرة علمِه، فإنّ الشيخَ عبد الله بامخْرَمَةْ أوسعُ عِلْماً منه، ولكنَّ ابنَ حَجرٍ له إدْراكٌ قويٌّ أحسَنُ منه، بل ومن غيرِه من الفُقَهاء المصنِّفينَ، فلذا اعتمدَهُ سلفُنا بتَرِيم»، انتهىٰ.

***

والمقرَّرُ عند المحقِّقينَ: أنّ من قوِيَ مُدرَكُه هو المقدَّمُ.

قال في «الفوائد المدنية» في أثناء نقْلٍ عن «شرح العُبَاب» لابن حَجرٍ، ما نصُّه [ص ٢٠٨]: «**فإن قلتَ**: يؤيِّدُ / أولئكَ، أنّ الرافعيَّ إذا جزمَ ببَحْثٍ، قد [ب/ ٩٣] يعترِضُ عليه النوويُّ بمخَالفة الأكثرينَ، كما في مسألة التَّحْذيفِ! / . [أ/ ٨٢]

قلتُ: ذلكَ إنما وقعَ، كما يَعلمُ من استقرأ كلامَهما، حيثُ خالف الرافعيُّ كلامَ الأكثرينَ، لا لمدْركٍ. فحينئذٍ يعترَضُ عليه بمخالفتِه لكلامهم، لأن مخالفتَه إنما تُشرَعُ[٢] لمدركٍ، كما مرَّ. علىٰ أنّه إذا خالفَ المدرَكَ، اعترضَه، وإن لم يخالفْ كلامَ الأكثرينَ. فعلمنا أن منشَأ الاعتراضِ: مخالفةُ المدرَكِ، لا مخالفةُ كلامِ الأكثرينَ. ومن ثمَّةَ قال بعضُ الأئمةِ: ما قويَ مُدرَكُه هو المتقدِّمُ عند المحققينَ، وإن لم يقُل به إلا وَاحِدٌ. ومن ثمّة، وافقَ الأصحابُ علىٰ كثرتِهم الشافعيَّ، رضي الله عنه، في مسائِلَ انفردَ بها عن أكثَر الأئمّةِ، نظراً إلىٰ قوَّةِ مُدرَكِه»، انتهىٰ كلام «شرح العباب»، انتهىٰ [«الفوائد»: ص ٢٠٨].

---

(١) إمام مسجد باعلوي بتريم (ت ١٢٠٩هـ). أخذ عنه باسودان (الأب)، وترجم له في كتابه «فيض الأسرار» (مخطوط). وينظر عنه: عقد اليواقيت: ٢/ ٨٣٥.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي مطبوعة «الفوائد» (ص ٢٠٨): «تسوغ».

[جمع المؤلف، باسودان، بين كلام من تقدّم]:

فما ذكره سيدنا حامدٌ، من الترجيحِ بقوَّةِ المدْركِ، مَوافِقٌ لما ذُكِر عن «شرح العباب»، وما سبقَ عن الشيخِ محمد بن سُلَيمان في تخصيصِه كلامَ شيخِه سعيدِ سنبل، من قولِه: «وقولُه: الترجيح يكونُ بموافق الجمهور»؛ محلُّه، كما علمتَه مما قرَّرْنا سابقاً: عندَ اتحاد المدْركِ. وإلا؛ فالتّرجيحُ به، لا بالكَثْرة»، انتهىٰ.

وما ذكرَه السيدُ الإمام عبد الرحمٰن بن عبد الله بلفقيه، من الأخْذِ بالكثرةِ، موافقٌ لما مرَّ عن الشيخ سعيد سنبل. لكنّ كلامَ سيدي عبد الرَّحمٰن واقعٌ في غير الأهْلِ للتَّرجيحِ / ، بقَيدِ: «أن لا يرجِعُوا، أي الكثرَة، إلىٰ أصْلٍ واحدٍ». [جـ/ ٦٠] وكلامُ سنبُل: في طرُقِ التَّرجيحِ للمرَجِّحِ. فاعرِفْ هذا وتأمّلْه، تعْرفِ الفرْقَ بين الكلامَينِ، والله أعلم.

* * *

تتميمٌ
[في العمل بأقوال شيخ الإسلام زكريّا وتلاميذه كالخطيب الشّربينيّ وابن حجر والرّمليّ]

في «الفوائد المدنيّة» بعدَ كلامٍ يتعلقُ بالإمامينِ: شيخِ الإسلام زكريّا، والخطيب الشربيني، وجلالةِ قدرِهما، وكيف لا يجوز الإفتاءُ بقَولهما وهما إمامَا المذهبِ! ما نصُّه [ص ٢٨٩]: «علىٰ أن الشيخَ ابنَ حجَرٍ يوافِقُ / شيخَ [أ/ ٨٣] الإسْلامِ في أكثر المسائلِ. والرمليُّ يوافق والدَه في أكثر المسائلِ، بل جلُّ مخالفاتِه للتّحْفة يوافقُ فيها والدَه. والخطيبُ الشربينيُّ لا يكادُ يخرُج عن كلامِ شَيخِه شَيخ الإسْلام / والشِّهابِ الرمليِّ، لكن موافقَته للشِّهاب أكثَرُ من موافقته [ب/ ٩٤] لشيخ الإسلامِ.

[المفاضلة بين «التحفة» و«المغني» و«النّهاية»]:

ولما سُئِل العلامةُ السيد عمر البصريُّ، عن «المغني» للخطيبِ، و«التحفة» لابن حجر، و«النهاية» للجمال الرملي، يعني: في توافُقِ عباراتِها، هل ذلكَ من وقْعِ الحافر علىٰ الحافِرِ؟ أو اسْتِمْدادُ بعضِهم من بَعْضٍ!

أجابَ السيدُ عمر، رحمه الله تعالىٰ، بقوله: «شرح الخطيبِ الشربينيِّ مجموعٌ من خلاصَةِ شُروح «المنهاج»، مع توشيحه بفَوائِد من تصانيفِ شَيخ الإسلام زكريَّا، وهو متقدِّمٌ علىٰ «التحفة»، وصاحبُه في مرتبَةِ مشايخِ شيخ الإسلام ابن حجرٍ، لأنه أقدَمُ منه طبقةً».

قلتُ: وفي الكلام قبلَ هذا، ذكر عن السيد عُمَر: أنه من مشايخه.

ثم قال السيدُ [«الفوائد»: ص ٢٩٠]: «وأما شرْحُ شيخِنا الجمال الرمليّ، فالذي ظهرَ لهذا الفقيرِ من سَبْرِهِ: أنه في الربُعِ الأول يُماشي الشيخَ الخطيب الشربينيَّ، ويوشِّحُ من «التحفة»، ومن فَوائدِ والدِه، وغيرِ ذلك. وفي الثلاثة الأرباع يماشي «التُّحْفَة» ويوشِّحُ من غيرها»، انتهىٰ ما أردتُ نقلَه من «فتاوَىٰ السيد عُمَر البصريّ».

وأقولُ[1]: إن ابنَ حجرٍ يستمدّ كثيراً في «التُّحْفَة» من «حاشِية شَيْخه ابن عبد الحقّ» علىٰ «شرْحِ المنهَاج» للجَلال المحلِّي. والخطيبُ في «المغني» يستمِدُّ كثيراً من كلامِ شَيخه الشهاب الرملي، ومن «شرْح ابن شهْبةَ الكَبير علىٰ المنهَاج» كما يقتضي بذلك السَّبْرُ.

وهذا لا يغبِّر في وجْهِ ما سبقَ عن السيِّد عُمَر البصريِّ، لأن ابنَ شهبة من جملةِ شُرَّاح «المنهاج». وأيضاً فقد قالَ في خُطبة «شرْحِه» / : «استخرتُ الله [أ/ ٨٤] تعالىٰ في النظَر فيما يتيسَّر لي من شروح «المنهاج»، وأن أنتقيَ من محاسنها أحسنَها فوائدَ، لحلِّ / ألفاظِ الكتابِ كافيةً، ولا يرادُ ما فيه من الكتُب الّتي هي [ج/ ٦١] أنفَسُ من الجواهر وافيةً. مشيراً إلىٰ ما يرِدُ علىٰ الكتاب، منبِّهاً علىٰ ما هو أقرَبُ إلىٰ الصواب»، إلىٰ آخر ما قالَه ابنُ شهْبة. فشرحُه حاوٍ لشُروحِ «المنهَاج».

والجمالُ الرمليُّ، كما قالَ السيدُ عمَرُ؛ لكنّه يستمِدُّ كثيراً من «شرْح الإرْشَاد الكبير» لابن حَجرٍ أيضاً. فهؤلاءِ الأئمّةُ يستمدّ بعضُهم من بعضٍ، ويجوز الإفتاءُ بقولِ كُلٍّ منهم، سواءً وافقَ غيره منهم أم / خالفه، لكن مع مراعاةِ [ب/ ٩٥] ما قدَّمْناه من اشتراطِ: أن لا يكونَ ذلك القولُ سَهواً، أو غلطاً، أو خارجاً عن المذهبِ، أو نحْوِ ذلك.

---

(١) القائلُ: هو الكردي: ص ٢٩٠.

فلا يرِدُ علينا ما ذكرَه مولانا وشيخُنا الشيخُ سعيدٌ: من عدَمِ جواز الإفتاءِ بما في «شرح المنهج» من صِحّةِ فسخ النكاحِ عند انقطاعِ خبر الزَّوجِ الغائبِ. لأن كلاًّ من «التحفة» و«النهاية» قد نبهتَا علىٰ أن شيخ الإسلام قد خرجَ بذلك عن منقُولِ المذْهَب. وقالا ـ نقْلاً عن الأذْرَعيِّ ـ: «إنّ المذْهبَ نقلٌ». وما كانَ كذلكَ، لا يجوزُ الإفتاءُ به، كما نبهتُ علىٰ ذلك» [«الفوائد»: ص ٢٩٠-٢٩١].

[مكانة حواشي المتأخرين]:

«وأما أربابُ الحواشي علىٰ كتُبِ المتأخرينَ؛ كالزياديِّ، والحلبي[١]، والشَّوبَريّ[٢]، والعَناني[٣]، وغيرُهم، فأكثرُهم موافقٌ للشَّيخِ الرمليِّ في غالب المسائلِ. ويجوزُ الفتوَىٰ بقولهم، بالشّرطِ المتقدِّم، هذا هو الذي يظْهَر في ذلكَ»، انتهىٰ [«الفوائد»: ص ٣١٨].

***

[عدم ارتضاء الكردي لإطلاق شيخه سعيد سنبل]:

واعلَمْ أنه قَد مرَّ عن الشيخِ سَعيدِ سنبُل المكيِّ: عدمُ جواز الإفتَاءِ والحكمِ بما يخالفُ «التحفة» و«النهاية»، وقد علمْتَ أن تلميذَه الشيخَ محمد بن سليمان الكرديَّ غيرُ مُرتَضيهِ. قال في «الفوائد المدنية» [ص ٢٥٩]: «وما ذكرَه، أي:

---

(١) هو علي بن إبراهيم الحلبي (ت ١٠٤٤هـ)، له «حاشية علىٰ شرح المنهج». ينظر عنه: خلاصة الأثر: ٣/ ١٢٢؛ الأعلام: ٤/ ٢٥٢.

(٢) هو محمد بن أحمد الشوبري المصري (ت ١٠٦٩هـ)، له «حاشية علىٰ شرح التحرير». ينظر عنه: خلاصة الأثر: ٣/ ٣٨٥؛ الأعلام: ٦/ ١١.

(٣) هو محمد بن داود العناني المصري (ت ١٠٩٨هـ)، له: «فتح الكريم الوهاب علىٰ شرح تنقيح اللباب». ينظر عنه: تاريخ الجبرتي: ١/ ٦٥؛ هدية العارفين: ٢/ ٣٠٠؛ الأعلام: ٦/ ١٢١.

شيخُه سعيدٌ المذكور / ، من عدَمِ جواز الإفتاء والحكمِ بما يخالفهُما، فلا يظْهرُ [أ/ ٨٥] وجهُه. وأغرَبُ من ذلكَ حكايةُ الاتفاقِ عليه!

أما أولاً: فإن سَبْر كلامِ أئمتنا يقتَضِي خلافَ ذلك. فإنّ المتأخرينَ عن ابنِ حجَرٍ والرّمليِّ، من زمنهما إلىٰ عَصْرنا، يخالفونهما في كَثيرٍ من المسَائلِ من غير نكير علىٰ ذلك». ثمّ عدَّ مسائلَ من ذلكَ.

إلىٰ أن قال [ص ٢٦٦]: «وراجع المحشِّينَ علىٰ «التحفة»، كـ«حَاشية ابن قاسم» عليها، و«حاشية العلاَّمة السيد عُمَر البصريّ» عليها، وغيرها، تجدْ مخالفتَهم لما فيهَا شيئاً كثيراً، وكذلك لما في «النهاية». ثم ذكر مسائل من ذلك.

إلىٰ أن قال [ص ٢٧٥]: «وتأمّلْ قولَ الشهابِ القليوبيِّ في مواضعَ من «حَواشيه علىٰ الجلالِ المحَلِّي» [١/ ٢١]: «فما في «شَرْح شَيْخنا الرَّمْلي»، كابن حجَرٍ / غيرُ مستقيمٍ»، أو [١/ ٣٠]: «فيه نظَرٌ»، أو نحْوُ ذلكَ. فكيفَ ساغَ لهؤلاء [جـ/ ٦٢] مخالفةُ ما فيهما؟ مع تصريحِ بعْضِهم: بأنه لم يبلُغْ رتبةَ الترجيحِ! بل كَلامُ ابن حجرٍ نفسُه يومي في بعض المواضعِ إلىٰ أنه لم يبلغْ رتبةَ التّرْجيحِ.

[واقعة حالٍ للكرديّ مع شيخه سعيد سنبل]:

بل / قد وقعَتْ مخالفة ما في «التحفة» أو «النهاية»، أو هما، لشَيخنا [ب/ ٩٦] الشَّيخ سَعيد [سُنبل][(١)] نفسِه. [فإنه في بعْضِ مجاوَراته بالمدِينة النبويَّة، أقْرأَ في «شَرْح][(٢)] الشَّنشُورِيِّ علىٰ المنظُومَة الرَّحَبيّة»[(٣)]، في الفرائضِ، فوافق الشيخُ

---

(١) مزيدة من (ب)، فقط.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) اسم هذا الشرح «الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية»، فرغ من تأليفه سنة ٩٨٤هـ، طبع في باريس سنة ١٨٩٠م. كما في «معجم المطبوعات»: ٢/ ١١٤٧. والمؤلف هو عبد الله بن محمد العجَمي الشنشوري الشافعي (ت ٩٩٩هـ). ينظر عنه: الأعلام: ٤/ ١٢٨.

الشنشُوريَّ في مسْألةٍ مذكورَةٍ في «شرْحِه». وكانَ بعضُ الطلبةِ حاضراً درْسَ شَيخنا، ممن كانَ في حِفْظِه من تقْرير الفَقيرِ خِلافَ ما قرَّره شيخُنا في ذلك.

ثم جاءَني وأخبرني بذلكَ. **فقلتُ**: إنّ الذي اعتمدَه ابنُ حجَر في «التحْفَة» والرمليُّ في «النهاية» هو ما قررتُه، وما قرَّره لكمُ الشيخُ اعتمدَه الشنشوريُّ تبعاً لابنِ الهائمِ[١]. فرجَع إلىٰ الشيخِ وأخبرَه بذلكِ. **فقال**: إنّ الفرائضَ فنُّ الشنْشُوريِّ وابنِ الهائمَ! وصدَق أنّه فنّهما، لكنْ فيه التنْظّرُ[٢] في القَولِ: بأنه لا يجوزُ مخالفةُ «التحفة» و«النهاية»، إلىٰ آخر ما ذكرَه.

ثم قالَ [ص ٢٧٩]: «**وأما ثانياً**: فالمعروفُ في كلامِ أئمَّتِنا الشافعيةِ في ذلك التخييرُ. قال العلاَّمة السُّلميُّ[٣] في كتابِه «فرائد الفَوائد»[٤]، بعدَ كلامٍ طويلٍ، ما نصُّه [ص ٤٠]: «إن كانَ الناظر أهلاً للترجيحِ أخذَ بما ترجَّحَ عنده، إلاّ فيتجِهُ أن يبنيَ ذلك علىٰ مسألةِ: ما إذا اختلفَ علىٰ المسْتَفتي فتوَىٰ مفتيَيْنِ. وفيها أوجُهٌ:

أحدُها: يأخذُ بالأغْلَظ. **والثَّاني**: بالأخَفِّ. **والثالث**: التخْيير؛ فيأخذُ بأيِّهما شَاء. وهو الصَّحيحُ عند الشَّيخِ أبي إسحاقَ، والخطيبِ البغْداديّ»، إلىٰ آخر ما قَاله، وقرَّر ما يفيدُ: «أن هذا هُو المعتَمدُ»، إلىٰ آخر ما ذكَره[٥].

***

---

(١) هو أحمد بن محمد، الشهير بابن الهائم، المصري ثم المقدسي (ت ٨١٥هـ). ينظر عنه: شذرات الذهب: ٧/ ١٠٩؛ الأعلام: ١/ ٢٢٦.

(٢) كذا في الأصول كلها مع الأم، وفي مطبوعة «الفوائد» (ص ٢٧٦): «التنظير».

(٣) هو محمد بن إبراهيم المناوي السلمي (ت ٧٤٧هـ). ينظر عنه: طبقات الإسنوي: ٢/ ٤٦٦؛ الأعلام: ٥/ ٢٩٨.

(٤) تمامه: «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد». طبع في بيروت سنة ١٤١٥هـ.

(٥) أي: الكردي في «الفوائد» (ص ٢٧٩).

ومما أورده في ذلكَ، ما نصُّه [«الفوائد»: ص ٢٨٠]: «وفي (بابِ النذْر) من «التحفة» [١٠/ ٧٩]: أن المكروهَ لعارضٍ يصحُّ نذرُه، كنذْرِه لأحد أبوَيهِ، أو أولادِه فقَطْ. وقولُ جمعٍ: لا يصحُّ، لأن الإيثَار بغَير غرَضٍ صَحيحٍ مكروهٌ؛ مردودٌ. بأنّه لأمْرٍ عَارضٍ، هو خشيةُ العقوقِ من الباقينَ. قالَ بعضُهم: وإذا صرَّح الأصحابُ بصحّةِ نذْرِ المزوَّجةِ لصَومِ الدّهرِ من غير إذنِ الزَّوج، لكنَّها لا تصُومُ إلا بإذنهِ مع حُرْمته، فأولىٰ أن يصحَّ بالمكروه».

إلىٰ آخر ما أطالَ به ابنُ حجرٍ في «تحفته». وأطالَ ابنُ حجرٍ في صِحَّته في «فتاويه» [٤/ ٢٨٨] أيضاً. ونقلَه عن / جمعٍ من أهْل اليمَنِ. وقد راجَعتُ (النّذْرَ) من «النهاية» للجَمال الرمليِّ، فلم أرَ لهذه / المسألة ذِكْراً فيها. [جـ/ ٦٣] [ب/ ٩٧]

وأما الوقفُ؛ فقد صرَّحَ بصحّته في «النهاية» كـ«التحفة» [٦/ ٢٤٧]. وعبَارةُ «النهاية» [٥/ ٣٦٩]: «ومما تعمُّ به البلوَىٰ: أن يقِفَ مالَه علىٰ ذكُورِ أولاده، وأولاد أولادِه، حالَ صحَّته، قاصِداً بذلك حرْمانَ إنَاثِهم. والأوجَهُ: الصحّةُ. وإن نُقِلَ عن بعضهم: القولُ ببطْلانِه»، انتهتْ عبارتهما.

وقد سئلَ السيدُ عمَر البصْريُّ عن هذه المسألة، فتكلَّمَ عليها في قريبٍ من خمس ورَقٍ علىٰ قَطْع النصف [ص ٣٠٢-٣٢٥]، وذكرَ أن في «تحفة ابن حجر» و«فتاويه» وفي كلام جمعٍ من أهل اليمن: الصحّةُ. وفي كلام آخرينَ: عدَمُ صحّة النذرِ، كابن زيادٍ، وغيره. ثم قالَ بعد بيانِ الفريقين وحُجَجِهما، ما نصُّه [ص ٣٢٣]: «قد تعارضَ في هاتين المسألتينِ. أي: وهما النذر لبعض الأولادِ بشيءٍ. أو لأجنبيٍّ، بقَصْد حرْمَان الورَثة. إفتاءُ طَائِفتينِ متكافئتين، أو متقاربتينِ. والمعوَّلُ عليه في نحوِ ذلك ما نصَّ عليه الأصحابُ. ففي أصْل «الروضَة» [١١/ ١٠٤]: «فرعٌ: إذا وَجَد مفتيينِ فأكثرَ، هل يلزَمُه أن يجتهِدَ فيسأل

١٩٤ ـــــــ

ثانيها: أنه حيثُ كان في المسْألة خلافَانِ متَكافئانِ أو متقاربانِ؛ يتخيَّر المفتِي ونحوُه في الأخذ بأيهما شَاء، ولا يبحَثُ عن الأعْلَم ولا غيره.

ثالثهما: جوازُ العدولِ عما في «التحفة» أو «النهاية» إلىٰ ما في غيرها، بدَليلِ أن السيدَ عُمر مسْئولٌ عن هذه المسْألة، فأفتىٰ بالتّخْييرِ، وأنه معتمَدُ المذْهَبِ، ويلزَمُ منه: جَوازُ العدولِ عما في «التحفة»، انتهىٰ المراد من «الفوائد المدنية» [ص ٢٨٢].

* * *

الفصل الثالث
في بيان مصطلح الأئمة المذكورين في كتبهم

فنقولُ: إنّ الإمامَ النوويَّ، رضي الله عنه، قد بيَّنَ مصْطَلحاته في خُطَب مصنفاته، فلا حاجةَ إلىٰ ذكْرِها، إذ هي معلومةٌ. وأما كتُبُ من بعدَه من محقِّقي المتأخرينَ، فمن تبعَه في ذلكَ، أو في بعضِه، فذاكَ. وإلا؛ فنذكُرُ ما حضرَنا من ذلكَ.

قال الشيخُ محمدُ بن إبراهيمَ / العليجيُّ[١] رحمه الله تعالىٰ، تلميذُ الشيخِ [أ/ ٨٩] محمد بن سُليمان الكردي، في كتابه «تذكرة الإخوان»[٢] نقلًا عن «الفوائد

---

(١) فقيه شافعي داغستاني، كتب لي الأخ الباحث محمد الغدبري الداغستاني، في ٦ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣٨هـ، ما نصه: «اختلف المؤرخون في نسبته إلىٰ العليج، والقلهان. والعالم نذير الدركلي يقول في كتابه «نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان»: إن عَلِيجَ قرية من قرىٰ ناحية خيداق، أي كبَجٍّ. وأخبرني: أن القلهان اسم واد في تلك القرية. والعالم المرشد شعيب أفندي الباكني ينقل عنه أنه قال: إن القلهان، بضم القاف، وسكون اللام، اسم قريته، من ناحية الخيداق. والعليج اسم قبيلته. و(الخيداق): تقع الآن في جمهورية أذربيجان، وكان يقع قبل سقوط اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية من داغستان. كما كانت تعد شروان من منطقة داغستان، وهي اليوم في جمهورية أذربيجان»، انتهىٰ ما أفاد به الأستاذ الغدبري. وكنت قبل ذلك ظننته من قلْهَات، في عُمان، علىٰ ساحل الخليج العربي، كما في «معجم البلدان» (٤/ ٣٩٣). وممن وقع في هذا الوهم أخونا الشيخ عبد البصير المليباري في كتابه «دراسة موسوعية في الاصطلاحات الشافعية» (ص ٤٣، هامش ٣).
أخذ الفقيه العليجي عن محمد بن سليمان الكردي في المدينة، وعبد الكريم الداغستاني في دمشق. (ت بعد ١١٠٠هـ). عن مقدمة تحقيق كتابه «تذكرة الإخوان» (ص ٧٢-٧٣).

(٢) حققه عمر ملا عبد الله السيرداني، ونشر في مجلة معهد العلوم الإنسانية، أربيل، كردستان، العراق، في مارس ٢٠١٦م. منه نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض، رقمها (٢٤٩٤/ ٩)؛ وأخرىٰ في بلدية الإسكندرية (١٤٢٠ح)؛ وثالثة في أربيل كردستان، هي التي اعتمدها المحقق.

المدنية»، ولم أر ذلك فيها، و«عقُودِ الدُّرر في بيانِ مصْطَلح تحفَة ابنِ حجر»[١]، ما نصُّه:

«قال شيخُنا في «الفوائد المدنية»، و«العقُود»:

«اعلَم أنّ الشيخَ أحمدَ ابن حجرٍ، إذا قالَ: (شيخُنا)، يريدُ: شيخَ الإسْلامِ. وأنّ الشيخ محمد الخطيبَ الشربينيَّ يعبِّر عنه بـ(شيخنا) أيضاً. وأنّ الشيخَ محمد الرمليَّ يعبِّر عنه بـ(الشيخ) / . وإذا قالوا: (الشّارحُ)، أو (الشارح المحقِّق)، [ب/ ٩٩] فمرادُهم به: الشيخَ أحمدَ الجلالَ المحليَّ. وإذا قالوا: (الإمامُ)، فمرادُهم: الشيخُ عبد الملك، إمامُ الحرمينِ. وإذا قالوا: (القاضي)، فمرادهم به: القاضي حُسَين. وإذا قالَ الشيخُ محمد الرمليُّ: «أفتىٰ به الوالدُ» مثلاً، فمرادُه: أبوه، الشهابُ أحمد الرمليُّ. ويعبِّر عنه الخطيبُ بـ(شيخي)، والشيخُ ابن حجر يعبِّر عنه بـ(البعْضِ)، كما يعبِّر به عن غَيره. وإذا قالوا: (شارحٌ) بالتنكِير، فمرادُهم به: واحدٌ من شُرَّاحِ «المنهاج» أو غيره.

وإذا قالوا: «كما قالَ بعضُهم»، أو: «كما اقتضَاهُ كلامُهم»، أو نحو ذلكَ، بذكر (كَما)، فتارةً يصرِّحُون باعتماده، وتارةً يصرِّحُونَ بضَعفه، فالأمر حينئذٍ [جـ/ ٦٥] واضحٌ. وإن أطلَقُوا ذلكَ فهو أيضاً معتمَدٌ. ومثلُه في ذلك التفْصيلِ / (لكن) الاستداركية. وقد يجمَعُون بين (كما) و(لكنْ)، فالمنقولُ عن الشيخ ابن حجرٍ: ترجِيحُ ما بعد (كما).

وإذا قالُوا: «علىٰ ما اقتضَاهُ كلامهم»، أو: «علىٰ ما قاله فُلانٌ»، بذكر

---

(١) من مؤلفات الشيخ الكردي، توجد منه نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم، رقمها (٨٤٦ فقه)، تقع في (١٢ ورقة)، ضمن مجموعة السادة آل بن يحيىٰ. صدر عام ٢٠١٧م عن دار الفتح، بعناية أخينا الشيخ الفاضل فيصل الخطيب الأحسائي.

(علىٰ)، أو: (قالوا)، أو: «هذا كلامُ فلانٍ»، فهذه صيغةُ تبرِّي، كما صرَّحُوا به، ثم تارةً يرجِّحُونه، وهو قليلٌ. وتارةً يضعِّفُونه / وهو كثيرٌ. فيكونُ مقابلُه هو [أ/ ٩٠] المعتمَدُ، أي: إن كانَ. وتارةً يطلقُون ذلك، فجرَىٰ غيرُ واحدٍ من المشايخِ علىٰ أنه ضعيفٌ، والمعتمَدُ: ما في مقابله أيضاً، أي: إن كانَ، كما سبق»، انتهىٰ.

وقال الشيخُ محمّد باقُشَير[١]: «تتبَّعْ كلامَ ابن حجرٍ، فإذا قالَ: «علىٰ المعتمَدِ»، مثلاً، فهو الأظهَرُ من القولَينِ أو الأقوال. وإذا قالَ: «علىٰ الأوجَهِ»، مثلاً، فهو الأصَحُّ من الوجْهينِ، أو الأوجُهِ»، انتهىٰ.

وقالَ السيدُ عُمَر في «الحاشية»[٢]: «وإذا قالوا: «والذي يظهَرُ»، مثلًا، أي: بذْكرِ الظهُورِ، فهو **بحثٌ** لهم»، انتهىٰ. قالَ الشيخُ ابنُ حجَر في «رسَالته في الوصية بالسَّهْم المقدَّر»[٣]: «**البحْثُ**: ما يفهَمُ فهماً واضِحاً / من كلامِ [ب/ ١٠٠] الأصحَابِ المنقُولِ عن صَاحبِ المذْهَبِ بنقلٍ عامٍّ»[٤]، انتهىٰ.

وقال السيد عُمر في «فتاويه»: «**البحْثُ**: هو الذي استنبطَهُ الباحِثُ من نصوصِ الإمام وقَواعدِه الكليَّتينِ. قالَ شيخُنا: وعلىٰ كِلا التعريفينِ لا يكونُ البحْثُ خارِجاً عن مذْهبِ الإمَام. وقولُ بعْضِهم في مسَائلِ الأبحَاثِ: «لم نرَ فيه

---

(١) هو الفقيه محمد بن سعد باقشير الحضرمي ثم المكي (ت ١١٥٢هـ). له مؤلفات فقهية، وهو الذي جمع «حاشية عبد الله بن سعيد باقشير علىٰ تحفة المحتاج»، خ. ينظر: جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي: ١/ ٧٣٩، وما بعدها.

(٢) هي حاشيته علىٰ «تحفة المحتاج». طبعت قديماً بهامش «التحفة» في بولاق سنة ١٢٩٠هـ.

(٣) هي رسالة عنوانها «الحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر»، مدرجة ضمن «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٤/ ٥٠- ٦٨).

(٤) عبارته في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٤/ ٦٧): «... هذه العبارةُ إنما تقَالُ، كما لا يخْفَىٰ علىٰ من مارسَ عبارتهم، في بحْثٍ يفهَمُ من كلام الأصحاب فهماً واضحاً، لا فيما هو منصوصٌ لهمْ». وهي مشتملة علىٰ فحوىٰ التعريف المذكور أعلاه، والله أعلم.

نقْلًا»، [يريدُ[١] به][٢]: نقلاً خاصاً، فقد قالَ إمامُ الحرمينِ: لا تكادُ مسألةٌ من مسائلِ الأبحاثِ خارِجَةً عن المذهبِ من كلِّ الوجُوه»، انتهىٰ.

قال السيد عُمر في «الحاشية»، في (الطهارة): «يقَعُ كثيراً أنَّهم يقولونَ في أبحاثِ المتأخِّرين: «وهو محتَملٌ». فإن ضبطُوه بفتح الميمِ الثاني: فهو مشعِرٌ للترجيحِ، لأنه بمعنَىٰ: قَريب. وإن ضبطُوه بالكَسْر: فلا يُشعِر به؛ لأنه بمعنَىٰ: ذو احتمالٍ، أي: قابلٌ للحمْلِ والتأويلِ. فإن لم يضبطُوا بشيءٍ منهما: فلابدَّ أن تُراجَعَ كتبُ المتأخرين عنهم، حتىٰ تنكشفَ الحقيقةُ الحالة»، انتهىٰ.

وأقولُ[٣]: والذي يظهَر: أنّ هذا [إذا][٤] لم يقع بعدَ أسبابِ الترجيحِ، كلَفظ (كما) مثلاً، أمّا إذا وقعَ / بعدها فيتعيَّنُ الفتحُ. كما إذا وقعَ بعْد أسبابِ التضعيف، يتعيَّن الكسْرُ»، انتهىٰ. [أ/ ٩١]

قال شيخُنا[٥]: «**الاختيارُ**: هو الذي استنبطَهُ المختَار عن الأدلَّة الأصُوليةِ بالاجتهَادِ[٦]، ـ أي: علىٰ القَولِ بأنه يتجزّأ[٧]، وهو الأصَحُّ ـ من غير نقلٍ له عن صاحبِ المذهبِ، يكونُ خارِجاً عن المذْهَبِ/ ، ولا يعوَّل عليه. وأما المختَارُ الذي وقعَ للنوويِّ في «الرَّوضة»، فهو بمعنَىٰ: الأصحُّ في المذهبِ، لا بمعناه المصْطَلح»، انتهىٰ كلامُ العليجِيّ. [جـ/ ٦٦]

---

(١) في (أ): «يرد».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٣) القائل: هو العليجي: ص ٨٠. وقوله «شيخنا»: يعني به شيخَه الكردي مصنف «الفوائد».

(٤) لم ترد في النسخ الثلاث، وهي في النسخة الأم، وفي «نشرة كتاب العليجي».

(٥) هو: الكردي.

(٦) للكردي كلام طويل في مسألة (المختار)، الفوائد: ص ٨٢-٨٤. ذكر العليجي حاصِلَه.

(٧) في (أ)، و«نشرة كتاب العليجي»: «يتحرّىٰ». وفي الأم: «يتجزىٰ». والتصويب من (ج)، وهي غير واضحة في (ب).

وقال في «الفوائد المدنية» في الكلام على (مسألة وصْلِ البسْمَلة بالحمدَلة) من «التحفة»، ما نصُّه [ص ٨٢]: «ورأيتُ في «مختصر الروضَة» للسيوطيِّ[١]: «في نسخَة المصنّفِ بخطِّه، ما نصُّه: «والأولىٰ أن يصِل البسْمَلة بالحمدلة»، ثم قالَ: «قالَ ذلك في «المجمُوعِ»[٢]. **والمختَارُ**: فصلُ البسملةِ لحديثِ الوقُوف علىٰ كل آيةٍ»، انتهىٰ. وتعبيرُه بـ(المختَار)، [يفيدُ: أنّ ذلك خلافَ المنقولِ / [ب/١٠١] في المذهَبِ، لما اشتَهر عندهُم من استعمالِ التعبير بـ(المختارِ)][٣] لما يختارُه قائلُه من جهة الدليلِ. وعبارة النووي في «تحقيقه»: «ومتَىٰ جاء شيءٌ رجَّحتهُ طائفةٌ يسيرَةٌ، وكانَ الدليلُ الصّحيحُ الصريح يؤيّدُه، **قلتُ**: «المختارُ كذا». فيكونُ «**المختَارُ**»: تصريحاً بأنه الرَّاجحُ دليلاً، وقالَتْ به طائفةٌ قليلَة، وأنّ الأكثرَ الأشهرَ في المذهَبِ خِلافُه»، انتهىٰ كلام «التحقيق» [ص ٣٢]، وقد تبعَه علىٰ ذلك المتأخّرُون[٤]. ولما قال السبكيُّ: «المختَارُ طهارَةُ النبيذِ بالتخَللِ»؛ قالَ ابنُ حجرٍ في «فتاويه» بعد كلامٍ قرَّره [١/ ٣٣]: «فعُلِم أنهم مصرِّحونَ بطهارةِ خلِّ النبيذِ بالتخلُّلِ، وأنّ ذلكَ هو المعتمَدُ مذهباً ودليلاً، [لا دَلِيلاً فحسْب] خلافاً لما يوهِمُه تعبيرُ السبكيِّ بالمخْتار»، انتهىٰ[٥]. وكذلكَ الزياديُّ في «شرح

---

(١) غير مطبوع. **فائدةٌ**: للسيوطي علىٰ «الروضة»، أعمالٌ. منها «الأزهار الغضَّة في حواشي الروضة»، منه نسخة في المكتبة الأزهرية، برقم ([٧٧٦] ٥٧٤٥)، وهي الكبرىٰ. وله: «الحواشي الصغرىٰ». و«الينبوع فيما زاد علىٰ الروضة من الفروع». و«المنتقىٰ من اليُنْبوع» منه نسخة في دار الكتب المصرية، برقم (٥٢١ مجاميع). و«مختصر الروضة»، وزوائد كثيرة تسمىٰ «الغنية» لم تتم. و«العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل» في الرّوضة. واختصره مجرّداً من الخلاف وسماه «العنبر» مع زيادات، ثم نظم الروضة، وسماه «الخلاصة» كتب منها من الأول إلىٰ (الحيض)، ومن (الخراج) إلىٰ (السرقة). وشرح نظمَه في «رفع الخصاصة».

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب: ٣/ ٣٩٣.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ج)، وهو ثابت في بقية النسخ مع الأم، و«الفوائد» (ص ٨٢).

(٤) الكلام للكردي: ص ٨٢. وثمَّ عبارة: ص ٨٣، أسقطها المؤلف هنا، قبل إيراد كلام السبكي.

(٥) انتهىٰ كلام ابن حجر في «الفتاوىٰ». والعبارات التي بين الأقواس، مزيدة من مطبوعة «الفتاوىٰ»، =

المحرَّر»[١]، و«حاشية شرح المنهج»[٢]. أي: خلافاً لما يوهمه تعبيرُ السبكيِّ بالمخْتَار. وفي تعبير السيوطيِّ بـ«المختَارِ» في مسألتنا، إشَارةٌ إلىٰ أنه مُقرٌّ بأنَّ المنقولَ في المذْهبِ: ندْبُ الوصْلِ، ويكفي في ذلك جزْمُ النوويِّ به جزْم المذهَبِ في أصحِّ كتُبِه.

فائدةٌ

محلُّ ما ذُكرَ في التعبير بـ«المختار» في غير «الروضَة». أما هيَ فقد رأيت[٣] في كلام بعضِهم: «أنه حيثُ عبَّر فيها بـ«المختَارِ»، ولم ينبِّه أنه مختارٌ من حيثُ الدليلُ، يكون مرادُه: أنه مختارٌ من حيثُ المذهبُ، فتنبّه له. ويؤيِّدُ ذلك: أن النوويَّ لم يذكُرْ في أولِ «الروضة» حكْمَ التعبير بالمختَار»، انتهىٰ [«الفوائد»: ص ٨٣-٨٤].

***

[مصطلح الشيخ ابن حجر في «تحفة المحتاج»]:

ومما لخصَهُ شيخُ مشَايخي[٤]، العلامةُ عليُّ بن عبد البرِّ الونَائيُّ، من «رسَالة الشيخ محمّد بن سليمان الكردي»، قال:

= لم ترد في نسخ كتابنا هذا، بل ولا في مطبوعة «الفوائد» للكردي (ص ٨٣).

(١) تقدم ذكر الزيادي. و«شرحه» هذا، كما في «كشف الظنون» ٢/ ١٦١٢، في ثلاثة مجلدات. يوجد منه جزء في أوقاف بغداد، وجزء في مكتبة الموصل برقم (٣٧ (١٩٢))، وجزء في أوقاف السليمانية، العراق، رقمه (ت ٣٠٦). ينظر: فهرس آل البيت.

(٢) اسمها « الدُّرّ المبهَج في حل عقود المنْهَج»، وصفها البغدادي بأنها مقبولة بين العلماء، كما في «هدية العارفين» (١/ ٧٥٤). وحصر «فهرس آل البيت» لها (٣٨) ثمانياً وثلاثين نسخةً متوزعةً.

(٣) القائل: الكردي.

(٤) الكلام هنا للمؤلف، باسودان.

«بيان مصطلحات «التّحفة»:

منها: «قال شَارحٌ»، بالتنكير. فقيلَ: هو ابن شَهْبةَ في «شرحِه الكَبير علىٰ المنهاج» المسمَّىٰ بـ«إرشَاد المحتاج»[١]، أو غيره. وهو قبلَ الجلالِ المحليِّ بيسيرٍ[٢]، وهو مردودٌ. بل استعملَه في أيِّ شارحٍ، لأيِّ كتابٍ كانَ. فإرادتُه في (التيمّم) [١/ ٣٤٨]، و(قَسْمِ الصدقاتِ) [٧/ ١٥٧]، ونحوِهما: ابنُ شهبةَ. وأرادَ به في / (استقبالِ القبلة) [/ ١/ ٤٨٥، ٤٩٣]: التقيَّ السبكيَّ في «الابتهاج»[٣]، [جـ/ ٦٧] وهو أولُ من شرَح «المنهاج»، كما قالَه الدَّميريُّ[٤]، أو: أوّلُ من وفَّىٰ بمَقصُود شَرْح «المنهاجِ» كما قالَه غيرُه[٥] / . [ب/ ١٠٢]

---

(١) اسمه تاماً « إرشاد المحتاج، إلىٰ توجيه المنهاج»، كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٥. تم حصر (١٢) اثني عشر نسخة له في «فهرس آل البيت». وأما الصغير فاسمه «بداية المحتاج في شرح المنهاج»، وهذا طبع حديثاً في عدة مجلدات، عن دار المنهاج. وعن نسخه المنتشرة ينظر: فهرس آل البيت.

تنبيه: هناك شرح ثالث اسمه «كفاية المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج»، ذكره البغدادي، إيضاح المكنون: ٤/ ٣٧٣، ونسبه لصاحب الإرشاد والبداية. ولكني رأيته مذكوراً في «خزانة التراث» ومنه نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض، منسوباً لأبي بكر بن أحمد (ت ٨٥١هـ)، والد هذا.

(٢) توفي ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، سنة ٨٧٤هـ، وتوفي الجلال المحلي، محمد بن أحمد، سنة ٨٦٤هـ. فالمتقدم إنما هو المحلي، خلافاً لما ورد أعلاه. نعَم، والد ابن قاضي شهبة، أبوبكر توفي قبل المحلي، سنة ٨٥١هـ، ولكنه مؤرخٌ، وليس هو شارح «المنهاج». فليحرر.

(٣) وصل فيه إلىٰ (الطلاق)، فأتمه ابنه أحمد، بهاء الدين. كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٥. توجد له (٢٧) سبع وعشرون نسخة خطية، أحصاها «فهرس آل البيت».

(٤) هو محمد بن موسىٰ، مصري (ت ٨٠٨هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ١٠/ ٥٩؛ الأعلام: ٧/ ١١٨.

(٥) هو السخاوي، في «المنهل العذب» (ص ٧٣).

[وأراد به في (صِفة الصلاة) [٢/ ٦٢، ٦٧]: الإسنويَّ في «كافي المحتاج»[١]][٢]، وأراد به في [أول (الجماعة [٢/ ٢٥٠])][٣]: الدميريَّ في «النجم الوهَّاج»[٤]، وفيما بعدَه [٢/ ٢٥٥]: الأذرعيَّ في «قُوت المحْتَاج»[٥]. وفيما بعده [٢/ ٢٦٥، ٢٧٤] الوليَّ العراقيَّ، شيخَ ابنِ شهْبة، في «نكته علىٰ التنبيه والمنهاج والحاوي»[٦]. وأراد به في (الجمُعَة) [٢/ ٤٣٥، ٤٥١] المقْرِي[٧] في شرح «الإرْشَاد»: «إخْلاصِ النَّاوي»[٨]، واشتُهِر بـ«التَّمْشيةِ»[٩]. وغيرَ هؤلاءِ، كالزرْكَشيِّ في «الديباج»[١٠].

ومنها: «قولُ بعْضِ الشرَّاحِ»، وهو كما مرَّ.

---

(١) مخطوط، لم يطبع بعد. أحصيت له (١٥) خمسة عشر نسخة خطية في «فهرس آل البيت» (١٣١/ ٣٢). قال السخاوي في «المنهل العذب» (ص ٦٩): «وما أحسنه وأتقنه! لكنه لم يكمل، وصل فيه إلىٰ (المساقاة)»، وكمّله الزركشي. ومثله في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٥).

(٢) ساقط من (أ)، ومثبت في بقية النسخ ومنها الأم.

(٣) سقط من (ج).

(٤) طبع في عشرة مجلدات، صدر عن دار المنهاج.

(٥) صدرت له طبعة تجارية ملفّقة مشوَّهة، عن دار الكتب العلمية. وأحصي منه (٤٣) ثلاث وأربعون مجلداً في «فهرس آل البيت» (٣٧٣ فقه شافعي). يمكن تلفيق بضع نسخ كاملة منها.

(٦) واسمه «تحرير الفتاوي علىٰ التنبيه والمنهاج والحاوي»، صدرت منه قطعة في مجلدين، عن دار المنهاج.

(٧) هو إسماعيل بن أبي بكر الشاوري اليمني (ت ٨٣٧هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ٢/ ٢٩٢؛ البدر الطالع: ١/ ١٤٢؛ الأعلام: ١/ ٣١١.

(٨) واسمه تاماً «إخلاص الناوي من ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي»، إيضاح المكنون: ٣/ ٤٩؛ «فهرس آل البيت»: برقم ٩٣٣. طبع في أربعة مجلدات.

(٩) تمامها: «تمشية إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي»، توجد للكتاب بهذه التسمية عدة نسخ، تم إحصاؤها في «فهرس آل البيت» قسم الفقه، برقم (١٥٣٦).

(١٠) تمامه «الديباج في توضيح المنهاج». وينظر: فهرس آل البيت، قسم الفقه، رقم (٣٠٦).

ومنها: «الشَّارِحُ»، معرَّفاً. وهو الجلالُ المحليُّ، كما ذكرَهُ ابنُ اليتيمِ في «حاشية التحفة». وكذا قولُه: «الشارِحُ المحقِّقُ»، وهو مرادُ «النهاية»[١]، و«شرحِ المحرَّر» للزياديِّ، كما ذكرَه الشيخُ أبوالحسنِ البكريُّ[٢] في «حَاشيته علىٰ المحَلِّي»[٣].

وأراد بـ«الشّارح» في «شرْحِ الإرشَاد»[٤]: الشمْسَ الجوجَريَّ[٥]، شَارح «الإرشاد»[٦].

ومنها: «قالَ بعضُهم»، قيل: هو الشِّهابُ الرمليُّ، وهو مردودٌ. والأوْلَىٰ: أنّ المرادَ: (بعضُ العلماءِ)، كائناً من كانَ، فهو أعَمُّ من قوله: «قال شارحٌ»، كما يعلَمُ من سبَر «التحفةَ».

وأرادَ شيخُ الإسْلامِ زكَريا في «شرْحِ المنهج» بـ«بعضُهم»: الجلالَ المحليَّ، كما يقضي به السَّبر، لكنه ليسَ بكُليٍّ، بل أغلبيٌّ.

ومنها: «كما». قالَ الشَّوبَريُّ: «فما بعدَها هو المعتمَدُ، وإن استدركَ بعدَها بـ«لكِنْ»، أو رجَّحَ بعدَ ذلك ما يقابِلُ [ما بعدَها، وإن ما اشْتُهِرَ من أنَّ المعتمدَ ما

---

(١) أي: «نهاية المحتاج»، للرملي.

(٢) هو محمد بن محمد، أبو الحسن، البكري المصري (ت ٩٥٢هـ). ينظر عنه: النور السافر: ص ٥٤٨؛ السنا الباهر: ص ٣٧٤؛ الأعلام: ٧/ ٦٠.

(٣) اسم الحاشية «هادي المدقّق لعبارة المحقّق»، توجد منها نسختان، واحدة في باريس، والأخرىٰ في الظاهرية، بدمشق. كما في «فهرس آل البيت».

(٤) المقصود به: «فتح الجواد»، لابن حجر الهيتمي.

(٥) هو محمد بن عبد المنعم الجوجري، مصري، من جَوْجَر (قرب دمياط) (ت ٨٨٩هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ٨/ ١٢٣؛ الأعلام: ٦/ ٢٥١

(٦) مخطوط، لم يطبع. وهكذا اسمه، ليس له عنوان. يقع في عدة مجلدات، تنتشر أجزاؤها في عدة مكتبات عالمية، ينظر لمعرفتها: خزانة التراث، وفهرس آل البيت.

بعْدَ (لكن)؛ إنَّما][1] هو فيما إذا لم يسبِقْها «كَما». انتهىٰ. **مثالُه:** ما في (أسبابِ الحدَثِ) [١/ ١٥١]، في بَحْث حملِ المصْحفِ مع الأمتعَةِ.

نعم؛ إذا قالَ بعده: «والمعتمَدُ» [١/ ١٨٣]، أو: [«الأوجَهُ كذا»، فهو المعتمَدُ][2]، ولو كان بعْدَ «كما»، قالَه الشيخ سعيدُ سُنْبل»، انتهىٰ.

أي: وإذَا لم ينُصَّ بعد «لكِنْ» أو «كَما» بخلافِه، أو دلَّتْ قرينةٌ علىٰ ذلكَ. **مثاله:** قولُه في (باب الجماعة): «كما لو تخلّفَ للتشهُّدِ الأول» [٢/ ٣٣٦]، إلىٰ آخره. ونقلَ عبد العزيز الزمْزميُّ[3] عن ابنِ حجَرٍ ما يؤيِّدُ ذلكَ، وهو: «أنّ ما قبلَ [ب/ ١٠٣] «لكن»، إنْ كانَ يقيِّدُ المسألةَ بلفْظِ «كَما»؛ / فما قبلَ «لكن» هو المعتمَدُ. **أي**: إن نبّهَ علىٰ اعتمادِ[4] خلافِه، بأيّ وجهٍ من أوجُهِ الترجيحِ، وإلا فما بعدَ «لكن» هو المعتمَدُ»، انتهىٰ. وقال العلامة البشبيشيُّ[5]: «ما بعد «لكِنْ» في «التحفة» هو [أ/ ٩٤] المعتمَدُ / ، سواءً كان قبلَها «كما»، أو غيرُه. ونقل ابنُ اليتيم في «الحاشية» عن [جـ/ ٦٨] مشَايخه: أنّ المعتمدَ عند ابنِ حجَرٍ ما بعد «لكن»، إذا لم ينُصَّ علىٰ خلافِه/ أنّه المعتمَدُ. **أي**: أو دلّتْ قرينةٌ علىٰ ذلك.

وقال الشيخُ محمد بن سليمان الكرديُّ[6]: «يظهَرُ لي ـ أي مِن سَبْر «التحفة» ـ أنّ ما بعْدَ «كما» حيثُ صرَّح أو أشارَ إلىٰ اعتمادِه، نحوُ «كَما»، هو

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ)، و(ج)، وأثبت من (ب).

(٢) سقط من (ج).

(٣) هو عبد العزيز بن محمد الزمزمي المكي (ت ١٠٧٢هـ)، سبط ابن حجر الهيتمي. ينظر عنه: فوائد الارتحال: ٥/ ٣٠؛ المختصر من نشر النور: ص ٢٥٩.

(٤) في (أ) و(ج): «اعتماده»، بهاء ضمير.

(٥) هو أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي، نسبة لقرية بالمحلة (ت ١٠٩٦هـ). ينظر عنه: فوائد الارتحال: ٢/ ٤٨٢؛ ثبت النخلي: ص ١٣٥؛ الأعلام: ١/ ١٥٥.

(٦) في كتابه «عقود الدرر»: ص ٣٩٨ وما بعدها، والكلام ملخص وملتقط لا بالنص.

ظاهرٌ أو واضحٌ، فهو المعتمدُ. وحيثُ قيَّد ما بعْدَ «كَما» بقَيدٍ، فيكونُ ذلك القيدُ هو معتمَدُه، لا الإطلاقُ الذي بعد «كَما». وحيثُ ذكر «كما» وحْدَها، أو «لكِنْ» وحدَها، ولم يشِرْ لتضْعيفهِ ولا ترْجيحهِ، فيكونُ هو معتمَدُه.

ومنها: «كذا»، فهي للتبرِّي. مثلَ «هذا»، في نحو: «هذا ما قاله فلانٌ». أو: مثل «عَلىٰ»، في نحو: «علَىٰ ما اقتضاهُ كلامهم»، أو: «علىٰ ما بُحِث». ومثلَ «قالوا»، في نحو: «قالوا: إن الأمر كذا»، فكلُّها مشعرَةٌ بالضعْفِ، إن لم تدُلَّ قرينةٌ علىٰ اعتمادِه»، انتهىٰ.

[فوائد عن الفقيه سالم باصهي، تلميذ ابن حجر]

ومن الفوائد المنقُولةِ من كلام الفقيهِ سالم باصُهَيّ[1]، رحمه الله تعالىٰ، ما نصُّه: «مَا يُذكر في كلامِ الشيخِ ابن حجَر وغيره، من **قولهم**: «وقد يُفْرَقُ»، و: «إلا أن يفْرَق»، و: «يمكِن الفَرْق»، فهذه كلها صيغَةُ فرْقٍ. **وقولهم**: «وقد يجابُ»، و: «إلا إن يجابَ»، و: «لك أن تجيبَ»، فهذا جوابٌ من قائلِه. **وقولهم**: «ذلكَ [ردُّه»، و: «يمْكِنُ][2] ردُّه»، فهذه صيغة ردّ. **وقولهم**: «ولو قيلَ بـ«كذا» لم يبعُد»، و: «ليس ببَعيد»، أو: «لكَان قريباً»، أو: «أقرَبُ»، فهذه صيغُ ترجيحٍ.

وإذا جاء في كلامهم: «كما قالَه جمعٌ»، أو: «كما قاله فلانٌ»، فهذا تقريرٌ له.

وقَولهم: «علىٰ ما قاله (فلانٌ)»، مثلاً، صيغةُ تبريءٍ واستِشْكَالٍ، ويكون غالباً للتبرِّي، وقد يرِدُ للاسْتِشكَالِ. **وقَولهم** / : «كذا قاله (فلانٌ)»، للتبرِّي. [أ/ ٩٥]

---

(١) الشبامي الحضرمي، كان حياً سنة ١٠١١هـ. ينظر: جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٥٧٣-٥٧٨.

(٢) سقط من (ج).

٢٠٨ ـــــــ

فإن لم يقُلْ ذلكَ، بل قالَ: «وهو القياسُ»، أو نحوُه، فهو ترجيحٌ له منه. فإن حكَىٰ بعد قولِه: «وهو القياسُ» قولاً يناقِضُ القياسَ، فلا اعتمادَ عليه. فإن لم يحكِ ذلكَ، بل استدركَ عليه بـ«لكِن»، فهو ترجيحٌ.

وذكر الصُّورتينِ: في حملِ المصحَفِ مع الأمتعة، وصورةُ / الاستدراكِ: [أ/٩٦] ذكرَها في (التيمم)، فيما لو جُرِح في أعضاء التيمّمِ، ووضعَ الجبيرةَ عليهِ بلا طهْرٍ. واستدراكُ الشيخ بـ«لكن» ليسَ بترجيحٍ علىٰ إطلاقِه، فقد يستدركُ بـ«لكن»[1] لقوةٍ رآها في كَلام الرُّوَياني»، انتهىٰ.

***

ومن خطِّ السيد العلامةِ، عبد الرحمٰن بن أحمد الجفْري علَوي[2]، ما نصُّه: «إذا قالَ الشيخُ / ابنُ حجرٍ في «تحفتِه» مثلاً: «ويحرمُ علىٰ نزاعٍ فيه»، [ب/١٠٥] فيكونُ ذلك تبرياً من النزاعِ لا من الحكْمِ. ومثلُه إذا قالَ: «علىٰ خلافٍ فيه». وأما إذا قالَ: «علىٰ ما اقتضاه إطلاقُهم»، فيكونُ تبرياً عن الحكمِ، فيكونُ المعتمَدُ: مخالفةَ اقتضَاءِ إطلاقهم. وأما إذا قالَ: «كما اقتضاهُ كلامهم»، أو: «إطلاقهم»، أو نحوُ ذلك، فالمعتمَدُ: ذلك الاقتضَاءُ. ولو قالَ: «ولو قيلَ بالحرمة لم يبعُد»، فمعنَىٰ ذلكَ: أنّ الحرمةَ هي القرينَةُ للناظرِ، فيكونُ معتمَداً. ولو قالَ: «لأن المعتمدَ كذا»، أو: «الأوجَه كذا»، فهو المعتمَدُ، ولو كان بعد «كما».

ومثلُ ذلكَ: لو وقع الاستدراكُ من غير نحْوِ الأوجَهِ، أو المعتمَدِ، ولم يكن قبلَه «كما». أما إذا كان قبلَه «كما»، فما قبلَ «كَما» هو المعتمَدُ، ولا عبرةَ بالاستدراكِ بعدَها، أي: بعدَ (كَما)»، انتهىٰ، تقرير الشيخ سَعِيد سنبُل المكيّ.

---

(١) في الموضعين بياضٌ بقدر ٤ كلمات في (أ)، وطمسَ البياضُ في (ب) و(ج).

(٢) لم أقف علىٰ ترجمته.

* ومن خَطِّ السيد المذكور ما صُورَتُه: «إذا عبر الشيخُ ابنُ حجرٍ في «التحفَة» بـ«علىٰ». فمعناهُ: غيرُ مسلَّمٍ. وإذا عبَّر بـ«كما»، فهو مرتضيه. والشيخُ الرمليُّ مثلُه. والظَّاهِرُ: أن هذا اصْطِلاحٌ لأهل المذهبِ، أن «علىٰ» للتبرِّي، ذكره الشيخُ في (باب الجنائز) بعد قول المتن: «ولو تخلف بغير عذرٍ»، إلخ. وهو قوله: «حيثُ قال شيخُنا / في «شرْحِه»، وغيرُه، مع التبرِّي، فقالَ: «علىٰ ما اقتضَاهُ كلامُهم»، انتهىٰ. وإذا عبَّر في «التحفة» ب«كَذَا قالُوه»، فهو متبرئٌ من العِلّة لا من الحكُمِ»، انتهىٰ. [أ/ ٩٧]

* * *

ورأيتُ نقلاً عن تقريرِ الشَّيخ الإمامِ، عبد الله بن سَالم البَصْريِّ ثم المكِّيّ[1]، رحمه الله ما نصُّه: «إن قولَ الشَّيخِ ابن حَجرٍ: «لكِنْ»، ليسَ ما بعدها هو المعتمَدُ مطلقاً، بل تارةً وتارةً. فقولُ الشّيخِ: «قال جمعٌ»، إلخ، ضعيفٌ عندَ الشَّيخِ، كما / عُلِم من عبارة «التحفة»، بل و«النهاية». وكذا قرَّر الشيخُ إدْرِيسُ بن أحمدَ المكيُّ[2]، رحمه الله: إذا قالَ الشّيخُ ابن حجرٍ في كتُبه «لكنْ»، فإن كانَ قبلَ «لَكِن»: «كَما»؛ فالمعتمَدُ عند المكيّينَ ـ الذي نقلوهُ عن الشّيخِ ـ: ما قبْلَ «لكِنْ»، والمصْرِيُّونَ لا يفرِّقُونَ»، انتهىٰ. [جـ/ ٧٠]

* * *

ووَجَدْتُ معزُواً إلىٰ الفَقيه العَلاَّمةِ، عبد الله بن أبي بكْرٍ الخطِيبِ، قاضي تَريم، ما لفْظُه: «سُئِلَ: ما إذَا استدْرَكَ الشيخُ ابن حجَرٍ بعدَ نقْلِه المسألةَ عن غيرِه، بقوله: «لكن فيه نزاعٌ»، أو: «نظرٌ»، ونحو ذلك؟

---

(١) توفي بمكة سنة ١١٣٤هـ. ينظر عنه: فهرس الفهارس: ١/ ١٣٦؛ الأعلام: ٤/ ٨٨.

(٢) ويعرف بالصَّعْدي، والشماع (ت ١١٢٦هـ). ينظر عنه: إتحاف فضلاء الزمن: ص ٣٩٢؛ المختصر من نشر النور: ص ١٢٦.

فأجابَ: الذي يظهَرُ لنا من سبْر كلامِه: أنه لا يطلِقُ القولَ بأنه مرجِّحٌ / [ب/١٠٦] ما استدركَ به، بل فيه تفصيلٌ. **حاصِلُه**: إن كان بعدَ المنقُولِ عن الأصْحَاب والشَّيخينِ، أو النَّوَويِّ، فلا يؤثّر ما استدركَ به في ذلكَ، لأن نحْو النزاعِ لا يدفَعُ المنقولَ، كما صرَّحُوا به. كالمسألةِ الّتي نقلوها عن الغزاليِّ، وإقرارِ الشيخينِ لها، وقبولِ الشاهدِ واليمينِ في السرقةِ بالنسبة للمالِ، دونَ القطع. وإن كانَ في مَسْألة مولَّدةٍ عن المتأخرينَ، ثم استدركَ عليه، فالظَّاهرُ: ترجيحُه الاستدراكَ، فإذا ساقَ الشيخُ / كلاماً، وأتَىٰ بخلافه، ثم قالَ: «ويجابُ عن الأوَّلِ»، فالمعتمَدُ عنده: ما [أ/٩٨] أجابَ به، والله أعْلَم»، انتهىٰ.

***

ومن خَطِّ الشيخ منصُورٍ البدَيْرِيِّ المدَني[(١)]، ما نصُّه: «أخبرَني الشيخُ محمد بن سليمان، عن الشيخِ سَعيد سنْبُل المكي، عن شيخِه عبد الواحد المصري[(٢)]، عن شيخِه الشَّوبَريِّ: أن اصْطِلاحَ الشيخ ابن حَجرٍ في «التحفة»: أنه إذا قالَ: «كما»، فما بعدَها هو المعتمَدُ عندَه، وإن استدرَك بعدَها بـ«لكنْ»، [أو رجَّح][(٣)] بعد ذلكَ ما يقابلُ ما بعدَ «كَما». وإنما اشتُهِر أنَّ المعتمدَ ما بعْدَ «لكِنْ» في كلامه؛ إنما هو فيما إذا لم يسبقها «كَما». **مثالُه**: في (أسباب الحدثِ)، بحْثُ حملِ المصحف مع الأمتعة، حيث قال [١/ ١٥١]: «فهل يأتي فيه التفصِيلُ كما شَمِلهُ كلامُهم، ثم ذكَر ما يشيرُ إلىٰ ترْجيحِ المقابلِ، بقَوله: «فإن قلتَ».

---

(١) المصري ثم المدني، من أهل القرن الثالث عشر، كان موجوداً سنة ١٢٤٠هـ. ينظر عنه: عقد اليواقيت: عدة مواضع، منها ١/ ٣٢٧، ٣٤٠، ٢/ ٧٠٦، ٧١٩.

(٢) لم أقف علىٰ ترجمته بحسب المصادر المتوافرة عندي.

(٣) ما بين المعكوفين في (أ): «هو المعتمد عنده». وأثبت ما في (ب) و(ج).

[قلتُ][(١)]: ومما يؤيدُ أنه المعتمَدُ: أن الشيخَ ابن قَاسمٍ عندَ قولِ الشَّارحِ هُنا: «فهل يأتي هذا التفصيلُ»، قال: «وفيه نظَرٌ، ويتّجِهُ التحريمُ مطلقاً»، فلولا أنه راجِحٌ عندَه لما توجَّه قولُه: «وفيه نظَرٌ»، والله أعلم.

نعم؛ إذا قالَ بعدَه: «والمعتمَدُ»، فهو المعتمَد. ونظيرُه في (باب الجماعة) قبيلَ فضْل المتابعَةِ، حيثُ قالَ [٢/ ٣٣٦]: «كما لو تخلّفَ للتشهد الأول، كما أفتىٰ به القفالُ ثَمَّ، والمعتمَد ..» / [جـ/ ٧١]، فراجِعْه.

ونُقِل عن الشيخ عبد الله بن سالم البصريِّ: أن من اصْطِلاحِ الشَّيخ ابن حَجر في كتُبه: أنه إذا فسَّر الكلمةَ بـ«أي»، فالعبارَةُ صحيحةٌ. وإن قالَ: «يعني» فالعبارَةُ فيهما إيهامٌ»، انتهىٰ. ونُقِلَ عنه أنه قالَ: «إذا عبَّر الفقهاءُ / [ب/ ١٠٧] بقولهم «مطْلقاً»، كانَ الإطْلاقُ في مقابلةِ قَيدٍ مَاضٍ، أو آتٍ»، انتهىٰ.

***

ومن خَطِّ العلامَة الشَّيخ الفَقِيه، عبد الله / [أ/ ٩٩] بن عُثْمان العَمُوديِّ[(٢)]:

«فائدةٌ عَظِيمةٌ: يحتاجُ إليها من حَيثُ الاصْطِلاحُ: إذا نُقِلَ عن العَالم الحيِّ فلا يُصرَّح باسْمِه، لأنه ربَّما رجعَ عن قَوله. وإنما يقالُ: «قال بعضُ العلماءِ»، ونحوُه. وإن ماتَ صرَّحَ باسْمِه»، انتهىٰ، وقال: «إنه نقَله من خطِّ العَلامةِ ابنِ مزرُوعٍ[(٣)]».

***

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) من أهل الدوفة، من وادي دوعن الأيسر، بحضرموت (ت ١١٤٣هـ). ينظر عنه: بهجة الزمان: ص ٢٤٥؛ الشامل: ص ٦٩٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي (ت ٩١٣هـ). ينظر عنه: مقدمة «فتاواه» المطبوعة بعنايتي.

وقال العلامةُ البجيرميُّ[١]، في «حَاشية فتْحِ الوهَّاب»[٢]، عند قولِه: «كما نبّه عليه الأذرعيُّ»، ما نصه [١/ ٢٩٣]: «**فائدَةٌ**: حيث قَالوا: «كما نبَّه عليه الأذرعِيُّ»، مثلاً، فالمرادُ: أنه معلومٌ من كلامِ بعْضِ الأصْحابِ، وإنما للأذرَعيِّ التنبيهُ عليه. وحيثُ قالوا: «كما ذكرَه الأذْرَعيّ»، مثلاً، فالمرادُ: أن ذلكَ من عند نفسِه. كذا أفادَه شيخُنا الزياديُّ عن مشَايخه. انتهىٰ شَوْبَري»، انتهىٰ.

وفي «شرح العُبَاب» لابن حَجَر: «اصْطِلاحُ أكثَرِ المتأخرينَ اختصاصُ التعبيرِ بـ«الظّاهر»، و«يظْهَر»، و«يحتَمِل»، و«يتَّجِه»، ونحوها، مما لم يسبَق إليه المعبَّر بذلكَ، ليتميَّز ما قاله، مما قالهُ غيرُه»، انتهىٰ.

***

وسمعتُ[٣] شَيْخي، مفتي الشَّافعيِّ ح[٤] بمكّة المشَرَّفة، الشيخ العلامة، محمّدُ صَالح [بن إبراهيم][٥] الريِّسُ الزُّبَيريُّ[٦]، يقول: «إذا عبَّروا بقولهم: «وظاهرٌ كذا». فهو ظاهِرٌ من كلامِ الأصْحَابِ. وأما إذا كانَ مفهومٌ من العبارةِ، فيعبِّروا عنه بقولهم: «والظَّاهر كذا»»، انتهىٰ.

---

(١) هو سليمان بن محمد البجيرمي الأزهري. ينسب إلىٰ بجيرم، قرية بمصر الغربية (ت ١٢٢١هـ). ينظر عنه: تاريخ الجبرتي: ٤/ ٢٤؛ الأعلام: ٣/ ١٣٣.

(٢) واسمها «التجريد لنفع العبيد»، طبعت بمصر مراراً، في أربعة أجزاء، منها طبعة بولاق سنة ١٢٨٦هـ، وسنة ١٢٩٢هـ، وسنة ١٣٠٧هـ، وسنة ١٣٠٩هـ. معجم المطبوعات: ٢/ ٥٢٩.

(٣) القائل هنا: هو المؤلف محمد باسودان.

(٤) كذا رسم حرف الحاء مهملًا في النسخ الثلاث، وهي تعني: «حينئذٍ».

(٥) سقَط من (ج).

(٦) توفي سنة ١٢٤٠هـ. ينظر عنه: المختصر من نشر النور: ص ٢١٤. واسمه (محمد صالح) مركباً، وليس محمد بن صالح، كما في «الأعلام» (٦/ ١٦٣).

٢١٤ ـــــــ

فهذه النقولُ؛ وإن كانَ في بعضها تكريرٌ، ففي البعْضِ زياداتٌ وتقريرٌ.

* * *

[من قواعد المتأخرين]:

ومن قواعِدهمْ: إذا نقَلُوا عنِ الغَيرِ ولم يتعقَّبوهُ، فهو تقْريرٌ، وعلامَةٌ علىٰ اعتمادِه. ومنها: أن أدَواتِ الغَاياتِ في عبارَاتهم، للإشَارة إلىٰ الخلافِ. فإذا لم يوجد خِلافٌ، فهو لتعميمِ الحكم.

وعندَهُم: أن البحْثَ، والإشكالَ، والاستحسانَ، والنظرَ، لا يرُدُّ المنقولَ، بل العمَلُ بالمنقولِ، والمفهومُ لا يرُدُّ التصريحَ.

* * *

[إطلاقات الأئمة ومفادها]:

وفي «التحفة» للشيخ ابنِ حجَرٍ ما نصُّه [١٠/ ١١٢]: «وقد أخذَ الإسنويُّ من «المجْمُوع» [٧/ ١٢١؛ ١١/ ١٠٠]، وتبِعُوه: أن إطْلاقَاتِ الأئمَّة إذا تناولَتْ شيئاً، وصرَّحَ بعضُهم بخلافِه؛ فالمعتمَدُ: الأخذُ فيه بإطْلاقِهم»، انتهىٰ. [من كَلام الأصْلِ. والثاني: لما يمكِنُ أخْذُه ولو بالقياسِ علىٰ غَيره»، انتهىٰ][1].

قلتُ: ومثالُ ذلك في «التحفة»، في (كتاب الوكالة)، في بَحْثِ قَبولِ قَول الوكيلِ في التلَفِ والردِّ، فإنّه قالَ [٥/ ٣٤٨]: «وقضيةُ إطْلاقِ الشَّيخينِ، وغَيرِهما، قبولُه في ذلكَ، ولو بعْدَ العزلِ. لكن بحثَ السبكيُّ، كابن الرِّفعةِ في «المطلب»: أنه لا يقبلُ بعدَه. وتأييدُه بقَولِ القفالِ: لا يقبلُ قولُ قيِّمِ الوقفِ في

(١) هذه العبارة من هامش النسخة الأم، ولم ترد في بقية النسخ.

[أ/ ١٠١] الاستدانةِ بعد عزله، فيه نظَرٌ ظاهِرٌ»، إلىٰ آخر ما ذكرَه / ، فهو مثالٌ لما ذُكِر هنا، والله أعلم. وفي «فتاويه» قالَ: «قاعدَةُ الفُقَهاءِ: أنهم يطلِقُونَ في محلٍّ اتكالاً عَلىٰ ما قدَّمُوه في محلّ آخَر، أو عَلىٰ ما هُو معْلومٌ»، انتهىٰ، والله أعْلَم.

***

تتميمٌ
في تعريف الأصحاب /والمتقدّمين والمتأخّرين والسّلف والخلف [ب/١٠٩]

قال الشيخُ ابن حَجرٍ في «شرْحِ العُبَاب»، عند قول المتن: «والأصْحَاب»، ما نصُّه: «أي أصحابُ الشافعي الذين سلَكُوا طريقتَه في الاجتهادِ، أو قلّدُوه. من الصُّحْبة، وهي هنا: اتباعُه فيما يراه من الأحكَامِ. مجازٌ عن الاجتماع في العِشْرة. بجَامع ما في كلٍّ من الموافقةِ وشِدّة الارتباطِ. وهو بهذا المعنَىٰ يشمَلُ سَائر أئمةِ مذْهَبه منذُ زمنهِ إلىٰ الآن، لكن غلبَ استِعمالُهم ـ كالمتقَدِّمِينَ ـ فيمَن قبْلَ الشيخينِ»، انتهىٰ.

وقال في «التحفة» في (الفرائض)، بعد قولِ المتْنِ: «وأفتَىٰ المتأخِّرون»، ما نصُّه [٦/ ٣٩١]: «مِن الأصحابِ، وفي «الروضة» [٦/٦]: أنه الأصَحُّ، أو الصحيحُ عند محقِّقي الأصْحابِ / ، منهم ابنُ سُراقَةَ، من كبار أصْحَابِنا [جـ/٧٣] ومتقدميهم. ثم صَاحبُ «الحاوي»، والقَاضي حُسَين، والمتولي، وآخَرُون، [وبه][1] كقَولِ ابن سُرَاقةَ، هو قَولُ عامّةِ شُيوخِنا. اعتُرِضَ تخصيصُه بالمتأخِّرينَ. وقد يجابُ: بأنّه أرادَ أكثَرَهم، كما دلَّ عليه كلامُه في «الروضة»، فلا يُنَافي أنّ كثيرينَ من المتقدِّمين عليه. ومن هذا؛ يؤخَذُ أن المتأخِّرينَ في كلام الشيخَينِ ونحوِهما كلُّ من كانَ بعد الأربعمئة، وأمَّا الآنَ وقبلَه فهُم مَنْ بعدَ الشَّيخَينِ»، انتهىٰ، ومثله في «النهاية» [٦/ ١٢].

***

(١) سقط من (ج)، والمثبت من الأم وبقية النسخ.

٢١٨ ـــــــ

قالَ: «وقد يُستَغْربُ هذا، ولا غرابةَ فيه إن شاء الله تعالىٰ، بل الأمرُ كما قالَ. وعليه يحمَلُ أقضيةٌ صدرَتْ من شُرَيحٍ وغيرِه، نقضَها عليٌّ، رضي الله عنه، وغيرُه، لم يكُنْ تقدَّمَ فيها خلافٌ، ولا عليها دَليلٌ قَاطعٌ»، انتهىٰ.

وقالَ[1] أيضاً فيها، أي «الرّسَالة المذكورة» ما نصُّه: «وما أحسنَ / ما نقله [جـ/ ٧٤] السيوطيُّ عن التّاجِ السبكيِّ، وهو ما صُورَته: «غالِبُ مسَائلِ الأقدمينَ مولَّداتٌ، إلا أنّ خوضَهم فيها صيَّرها منقُولةً لنا. ومولَّداتُ هؤلاءِ، أي كابنِ الرِّفعة، ووالدِه التقيِّ السُّبكيِّ / ، لم تصِرْ بعدُ، وقد يتمادَىٰ عليها الزمانُ فتَصيرُ إلىٰ ما [أ/ ١٠٣] بعدُ منقولةً. كما صارَتْ مولَّداتُ أولئك إلينَا»، انتهىٰ. وبه يُعلَم أنّ مولَّداتِ من ذَكرتُ، أي من المتأخِّرينَ، لها حكمُ المنقُولِ الآنَ»، انتهىٰ.

وقال فيها أيضاً ما نصُّه: «والإطْباقُ حاصلٌ علىٰ اعتبارِ أقوالِ الأئمّةِ الذينَ بعد الشيخينِ، ترْجِيحاً في المنقولِ / والمبحُوثِ، وعلىٰ [ذلك][2] مبنىٰ [ب/ ١١١] مُصَنَّفاتِهم وشروحِهم وحَواشيهم وفتاويهم، من غيرِ نكيرٍ»، انتهىٰ المقصود نقلُه.

[من هم السلف والخلف؟]:

والسَّلفُ: ما قبْلَ الأربعمئة، **والخلَفُ**: ما بعدَ الأربعمئة. وقالَ البُجَيرميُّ في «حاشِية فتْحِ الوهَّابِ» في (الأذان)، عند قَوله: «لمواظبَةِ السلَفِ»، إلخ، ما نصُّه [١/ ١٦٧]: «قالَ بعضُهم: هم الصَّحابةُ. **والخلَفُ**: مَنْ بعدَهم. وهو المشهورُ.

وقالَ بعضُهم: **السلَفُ**: ما قبلَ الأربعمئة. **والخلَفُ**: من بعدَهم»، انتهىٰ.

---

(١) أي: الشيخ علي بن قاضي باكثير.

(٢) مزيدة من (ب).

وقال فيها، في (الجماعة) عند قوله: «تبَعاً للسلف والخلَف»، ما نصُّه [١/ ٣١٧]: «**السلَفُ**: هم أهلُ القرونِ الأُوَلِ الثلاثة: الصَّحابةُ، والتابعُونَ، وأتباعُ التابعينَ. **والخلَفُ**: منْ بعْدَهم. كما قرَّره شَيخُنا»، انتهىٰ.

* * *

الباب الثالث

وفيه ثلاثة فصول أيضاً

الفصل الأول
في عمل القاضي في أحكامه

يحكمُ القاضي باجتِهَادِهِ إن كان مجتهداً، وقد سبقَتْ شروطُ المجتهدِ، وأنه غيرُ موجودٍ، أو باجتهادِ مقلَّدِه إن كان مقلداً. قال الشيخُ ابن حجر في (القضاء) من «التحفة» [١٠/ ١١٦]: «وقضيةُ كَلامِ الشيخينِ: أن المقلِّدَ لا يحكمُ بغير مذهَبِ مقلَّدِه. وقالَ الماورديُّ: يجوزُ. وجمَع الأذرعيُّ وغيرُه: بحَمْلِ **الأوّلِ**: علىٰ من لم ينتهِ لمرتبةِ الاجتهادِ في مذهب إمامه، وهو المقلِّدُ الصِّرفُ الذي لا يتأهّلُ لنظَرٍ ولا ترجيحٍ. **والثاني**: علىٰ من له أهليةُ ذلك.

ومنعَ ذلك الحسْبانيُّ[1]، من جهةِ: أن العُرفَ حريٌّ بأنّ تولية المقلِّدِ مشروطَةٌ بأن يحكُمَ بمَذهَبِ مقلَّدِه. وهو متجهٌ، سواءً الأهلُ وغيرُه، لا سيَّما إن قالَه له في عَقْد التوليةِ: «علىٰ عادَةِ من تقدَّمك»، لأنه لم يُعتَدْ لمقلِّدِه حكمٌ بغير مذهَب إمامِه.

وقولُ جمعٍ متقدمينَ: لو قلَّد الإمامُ رجُلاً القضاءَ، علىٰ أن يقضيَ بمذهَبٍ عيَّنه، بطَلَ التقليدُ، يتعيّنُ في قاضٍ مجتهدٍ، أو مقلِّدٍ عيِّن له غيرُ مقلَّده، مع بقاءِ تقليدِه له، كما هو واضحٌ. ثم رأيتُ شارحاً جزَم بذلكَ، قالَ: «وهو الذي عليهِ العملُ: أنه شرطٌ علىٰ كلِّ / مقلِّدٍ العمَلُ بمذهَبِ مقلَّدِه، فلا يجوز الحكم [ب/ ١١٢]

---

(١) هو أحمد بن إسماعيل الصِّنهاجِي القرافي، الشهير بالحسْباني (ت ٨١٥هـ). ينظر عنه: الضوء اللامع: ١/ ٢٣٧؛ الأعلام: ١/ ٩٧.

بخلافه»، انتهىٰ. ونقلَ ابنُ الرِّفْعةِ عن الأصحابِ: أن الحاكِمَ المقلِّدَ إذا بانَ
[جـ/ ٧٥] حكمُه علىٰ / خلافِ نصِّ مقلَّدِه، نُقِضَ حكمُه. وصرّح ابنُ الصلاحِ كما مرَّ: بأنّ نصَّ إمامِ المقلِّد في حقِّه، كنَصّ الشَّارع في المقلَّد، ووافقَه في «الروضة».

وما أفهمَهُ كلامُ الرافعيِّ عن الغزاليِّ، من عدَمِ النقْضِ بناءً علىٰ أنّ للمقلِّد [تقليدُ][1] من شاءَ، وجزم به في «جمع الجوامع». قال الأذرعيُّ: «يفيدُ الوجْهَ، بل الصوابُ سدُّ هذا من أصله، لما يلزَمُ عليه من المفاسدِ الّتي لا تحصَىٰ»، انتهىٰ. وقالَ غيرُه: المفتي علىٰ مذهَبِ الشافعيِّ لا يجوزُ له الإفتاءُ بمذهبِ
[أ/ ١٠٥] غَيره، ولا ينفذُ منه، أي: لو قضَىٰ به، لتحكيمٍ، أو توليةٍ / ، لما تقرَّرَ عن ابن الصلاحِ. نعم؛ انتقلَ لمذْهبٍ آخرَ بشرطه، وتبحَّر فيه، جازَ له الإفتاءُ به»، انتهىٰ كلام «التحفة».

وقال فيها أيضاً [«التحفة»: ١٠/ ١٤٤-١٤٥]: «وينقَضُ أيضاً حكْمُ مقلِّدٍ بما يخالفُ نصَّ إمامِه، لأنه بالنسبَة إليه كنصِّ الشارعِ بالنسبة للمجتهدِ، كما في أصل «الروضَة»، واعتمَده المتأخِّرُونَ، وألحق به الزركشيُّ حُكْمَ غيرِ متبحِّرٍ بخلافِ المعتمَدِ عند أهل المذْهَبِ، أي: لأنّه لم يرْقَ عن رُتبةِ التقليدِ، وحكمَ من لا يصلح للقضاءِ، وإنْ وافَق المعتمدَ، أي: إن لم يكن قاضي ضَرورةٍ، بما مرَّ عنه: أنه ينفُذ حكمُه بالمعتمَد. ونقل القرافيُّ، وابنُ الصلاحِ، الإجماعَ علىٰ أنه لا يجوزُ الحكمُ بخلافِ الراجحِ في المذهبِ، وبعدَمِ الجوازِ صرَّح السبكيُّ في مواضع من «فتاويه» في (الوقف) وأطالَ، وجعلَ ذلك من الحكمِ بخلافِ ما أنزلَ الله، لأن الله أوجبَ علىٰ المجتهدِينَ أن يأخذُوا بالراجحِ، وأوجبَ علىٰ غيرِهم تقليدَهم فيما يجبُ عليهم العمَلُ به. وبه يُعلَم، أن مرادَ الأولين بعدَمِ الجوازِ: عدَمُ الاعتدادِ به، فيجِبُ نقضُه، كما عُلِم مما مرَّ عن أصل «الروضة».

---

(١) مزيدة من (ب).

قال ابن الصّلاح وتبعوه: «وينفذُ حكمُ من له أهليّةُ الترْجيحِ، إذا رجَّح قولًا ولو مرْجُوحاً في مذْهَبِهِ بدليلٍ جيدٍ. وليسَ / له أن يحكُمَ بشاذٍّ أو غَريبٍ [ب/ ١١٣] في مذْهَبه، إلا أن ترجّحَ عندَه. ولم يشرَط التزامُ مذهبٍ باللفظِ أو العُرفِ، كقولِه علىٰ قاعدَةِ من تقدّمه». قالَ [١٠/ ١٤٥]: «ولا يجوزُ تقليد غير الأربعة في قضَاءٍ أو إفتاءٍ، بخِلاف غيرهما»، انتهىٰ. وسبقَه إلىٰ صِحّة ذلك الاستثناءِ الماورديُّ، وخالفَه ابن عبد السلام، ومرَّ آنفاً لذلك مزيداً»، انتهىٰ كلامُ «التحفة».

* * *

وقال العلامةُ ابن الجمالِ، في «كتابه» المذكور [ص ١٤٦]: «وعُلِم أيضاً مما تقدَّم، أنّ المفتيَ والقاضي ليسَ لهما الإفتاءُ / والقضَاءُ إلا بالراجح. وتقدَّم، [أ/ ١٠٦] أن محلَّه في المفتي: إذا أطلقَ نسبةَ الإفتاءِ، بحيثُ يوهِم المستفتيَ أنه معتمَدُ المذهبِ. ومحلُّه في الحاكمِ: إذا كانَ ليس من أهلِ الترجيحِ، كما قالَ السبكيُّ. بخلافِ من كان من أهلِ الترجيحِ، فإنه متىٰ رجَّحَ قولاً منقُولاً بدليلٍ جيدٍ جازَ، ونفذَ حكمُه. وإن كان مرجُوحاً عند أكثر الأصحابِ، ما لم يكُنْ بعيداً، أو شاذاً، أو يخرُج عن مذهبِهِ. وإلا؛ جازَ، إنْ ظهَر رُجحَانُه، وكان من أهْلِهِ. ولم يشترَطْ عليه [مولِّيه][(١)] التزام مذْهَبٍ بلفْظ: «ولَّيتُكَ علىٰ مذْهَبِ فُلانٍ»، انتهىٰ[(٢)].

وقد سبقَ في الكلامِ علىٰ كتُبِ المتأخرينَ، حكمُ ما إذا اختلفَ عليه كلامُ متبحِّرينَ في مذْهَب[(٣)] / إمامه: أنّه يتخيرُ، إن لم يكُن أهلًا للتَّرْجيحِ. وأمَّا من [جـ/ ٧٦] بلغَ رُتبةَ الترْجيحِ فهو عندَما ظهر له ترجيحُه، والله أعلم.

* * *

---

(١) مزيدة من «فتح المجيد» (ص ١٤٦)، لم ترد في نسخ الأصل، ولا في الأم.

(٢) أي: كلام ابن الجمال.

(٣) إلىٰ هنا تم الساقط من النسخة (ج).

وقال العلامةُ ابن قاضِي باكثير في «كتابه» المذكُور: «إنما يحتاجُ إلىٰ معرفَةِ الرَّاجح القضاةُ، والحكامُ، والمفتونَ والمصنِّفونَ في الرَّاجحِ من المذهبِ، وعاملٌ أرادَ العمل بالراجحِ. وأمّا عاملٌ أراد العملَ ولو بغيرِ الراجحِ؛ فيكفيهِ أن يعلمَ أن هناكَ خلافاً صحِيحاً»، انتهىٰ.

* * *

وقال العلامةُ ابن الجمالِ في «كتابه» المذكور [ص ١٣٥]: «وإذا رجّحَ الشافعيُّ رحمه الله تعالىٰ شيئاً من القولَينِ أو الأقوالِ، فهو الراجحُ. ويُعلَم ذلك بأمورٍ:

[ب/ ١١٤] [١ـ] التأخّرُ[1] /.

[٢ـ] فالنصُّ علىٰ الرُّجحَانِ.

[٣ـ] فالتّفْرِيعُ عليه وحدَه.

[٤ـ] فالقَولُ عن مقابلِهِ: إنه مدخولٌ، أو يلزَمُه فسادٌ.

[٥ـ] فإفرادُه في محلٍّ.

[٦ـ] فموافقَةُ مذهبِ مجتهدٍ لتقويهِ به.

كذا بالمعنىٰ في «التحفة» [١/ ٤٥]، أخْذاً من «الروضة» [١١/ ١١٢] في بعْضِه. لكنّ مقتضَاهُ كما قال العلامةُ ابنُ قاسم، رحمه الله تعالىٰ [١/ ٤٥]: «أنّ الراجحَ المتأخّرُ، وإن نصَّ علىٰ رُجحَانِ الأول»، وليسَ كذلك قطعاً. ومقتضَاهُ أيضاً: ما [أ/ ١٠٧] فرِّع عليه وحْدَه، وإن قالَ: يلزَمُه فسادٌ، قال: ولا ينبغي / أن يكون مُراداً»، انتهىٰ[2].

---

(١) كذا في الأم، وفي بقية النسخ: «التأخير»، والاختلاف واقعٌ كذلك في نسخ «فتح المجيد»، ينظر: ص ١٣٥ هامش ٤.

(٢) أي: كلام ابن قاسم، من «حاشيته علىٰ التحفة».

وقال العلامةُ شرَفُ الدينِ المناويُّ[١] في «شرحه لمختصَر أدَبِ القضَاء» ما نصُّه [١/ ٥٨-٥٩]: «قيلَ: وعلمُ القضاءِ وإن كانَ من أنواع الفقْهِ؛ لكنّه متَميزٌ[٢] بأمورٍ لا يحسِنُها كلُّ فقيهٍ، وقد يحسِنُها من لا باعَ له في الفِقْه، فهو كالتصّريفِ من علمِ النحْو، [لا يعلمُه كلُّ النحَاةِ، ورُبما علِمَه من لا باعَ له في النَّحْوِ][٣]»، انتهىٰ.

وأصلُ ذلك قولُ[٤] سيدِ المتأخِّرينَ السبكيُّ: «الفقهاءُ الكاملونَ علىٰ مراتبَ:

أحدُها: معرِفةُ الفقْه في نفسِه؛ وهو أمرٌ كليٌّ، لأنّ صاحبَه ينظُر في أمُورٍ كُلّية، كما هُو. [وإن كانَ][٥] المصنّفَ والمعلِّمَ والمتعلِّمَ، وهذه هي الأصْلُ.

الثانيةُ: مرتبة المفتي؛ وهي النظَرُ في صُورةٍ جزئيّةٍ[٦]. وتنزيلُ الكليِّ عليها. فعليه اعتبارُ المسئولِ عنه، وأقوالِ تلك الواقعةِ، ويكونُ جوابه عليهَا. فإنّه يخبرُ أن حكمَ الله في هذه الواقعة كذا، بخلافِ الفقيه المطْلَقِ المصنِّف [المعلّم][٧]، لا يقولُ: «في هذه الواقعة». بل: «[في] الواقعة الفلانية». وقد يكونُ بينَها وبين الحادِثَة فرقٌ. ومن ثَمَّ تجدُ كثيراً / من الفقهاءِ لا يعرِفُ يفتي، فإن خاصيةَ [ب/ ١١٥]

---

(١) الذي يقصده المؤلفُ هنا: هو زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ). شارح «عماد الرضا» لزكريا الأنصاري، والنص المنقول هنا من كتابه «فتح الرؤوف القادر». وأما الشرف المناوي، فهو يحيىٰ بن محمد المناوي القاهري (ت ٨٧١هـ). ينظر عن الشرف المناوي: الضوء اللامع: ١٠/ ٢٥٤؛ الأعلام: ٨/ ١٦٧. وعن زين الدين المناوي: خلاصة الأثر: ٢/ ٤١٢؛ الأعلام: ٦/ ٢٠٤.

(٢) كذا في الأم، وفي بقية النسخ: «مميز».

(٣) ما بين المعكوفين لم يرد في مطبوعة «شرح عماد الرضا» (١/ ٥٨).

(٤) زاد هنا في (ج): «سيدنا».

(٥) في مطبوعة «شرح عماد الرضا»: «كما هو دأب المصنف» إلخ.

(٦) في أصول الكتاب: «مرتبة». والتصويب من مطبوعة «شرح عماد الرضا» (١/ ٥٩).

(٧) ما بين المعكوفين لم يرد في المطبوعة.

المفتي: تنزيلُ [الأمرِ الكُليِّ][(١)] علىٰ المحلِّ الجزئي، وهو يحتاجُ لمزيدِ تبَصُّرٍ وتفرُّسٍ زائدٍ علىٰ حفظ الفقْهَ وأدلتَه، ولهذا تجدُ في فتَاوَىٰ بعضِ المتقدِّمين ما يُتَوقَّف فيه، لا لقصُورِ ذلك المفتي، بل لأنّه قد يكونُ في الواقعَةِ المسئولِ عنها ما [يقْتَضي][(٢)] ذلكَ الجوابُ الحاضِرُ، فلا يطِّردُ في جميع صُوَرها.

الثالثة: مرتبةُ القاضي؛ وهو أخَصُّ من مرتبَة المفتي، لأنه ينظُر فيما فيه المفتَىٰ من الأمَورِ الجزئيةِ، وزيادَةِ / ثبوتِ أسبابها، و[نَفي][(٣)] معارَضاتها، ونحو ذلك / . [جـ/ ٧٧] [أ/ ١٠٨]
ويظهَرُ للقاضي أمورٌ لا تظْهَر له، فنظَرُه أوسَعُ من نظرِه. ونظَرُ المفتي أوسع من نظَرِ الفقيهِ، وإن كان نظَرُ الفقيهِ أشرَفَ وأعمَّ نفعاً. فالفقهُ عمومُه شريفٌ، نافعٌ نفعاً كلياً، وهو قِوامُ الدِّين والدّنيا، والفتوَىٰ خصوصٌ فيها ذلكَ العمومُ، وتنزيلُ الكليِّ علىٰ الجزئيِّ بغير إلزامِ [حُكْمٍ][(٤)]. والحكمُ [خصُوصُ الخصُوصِ. فيه ذلكَ][(٥)]، وزيادتان[(٦)]: النظَرُ في الحجَجِ، والإلزامُ][(٧)]»، انتهىٰ كلامُ المناويِّ.

تتميم
[مسألةٌ: حكم الحاكم؛ هل يرفع الخلاف؟]

حكمُ الحاكمِ يرفع الخلافَ في المسائلِ الخلافيةِ، ويصِيرُ الأمر متَّفقاً عليه، ذكرَهُ ابن حجرٍ في مواضِعَ من «التحفة»، قالَ في (الوقف)، ما نصُّه [٦/ ٢٤٦]:

---

(١) في المطبوعة: «تنزيلُ الكلّ علىٰ»، إلخ.
(٢) في الأصول: «للنص»، وهو من تصحيفات النساخ، والمثبت من المطبوعة.
(٣) في المطبوعة: «وبيان».
(٤) لم ترد في المطبوعة.
(٥) ما بين المعكوفين الصغيرين لم يرد في المطبوعة.
(٦) في الأصول: «وزيادات»، والمثبت من المطبوعة.
(٧) ما بين المعكوفين الكبيرين ساقط من (ب)، وهو ثابت في بقية النسخ والمطبوعة.

«تنبيهٌ: أفتَىٰ ابنُ الصلاحِ بأن حكْمَ الحنفيِّ بصِحّة الوقفِ علىٰ النفْسِ، لا يمنَعُ ما في نفسِ الأمر، وإنما يمنَعُ في الظَّاهرِ، سياسةً شرعيةً، ويلحَقُ بهذا ما في معناه»، انتهىٰ.

وتبعَه علىٰ ذلك جمعٌ آخرونَ، وردَّه جمعٌ آخرونَ، بأنه مفرّعٌ علىٰ الضعيف: أن حكْمَ الحاكمِ في محلِّ اختلافِ المجتهدينَ لا ينفُذ باطناً، كما صرَّح به في تعليله. والأصحُّ، كما في «الروضَة» / في مواضِعَ: نفُوذُه باطناً. ولا معنَىٰ له، إلا [ب/١١٦] ترتبُ الآثارِ عليه من حلٍّ وحرمةٍ، ونحوهما، وقد صرَّح الأصحابُ: بأن حكْمَ الحاكمِ في المسائلِ الخلافيةِ يرفَعُ الخلافَ، ويصيرُ الأمر متَّفقاً عليه»، انتهىٰ.

وينقَضُ حكمُ القاضي فيما خالفَ فيه نصَّ الكتابِ والسنة والإجماع، قال في «التحفة»: «ومنه ما خالفَ شرطاً لواقفٍ»، انتهىٰ. أو خلافُ القياسِ الجلي؛ وهو: ما يعُمُّ الأوْلَىٰ والمساوي. قال في «التحفة» [١٠/ ١٤٤]: «قال القرافيُّ: أو خالفَ القواعد الكُليةَ» / . قالَ الحنفيةُ: أو كانَ حكماً لا دليلَ عليه، أي: قطعاً، [أ/١٠٩] فلا نظرَ لما بنوهُ علىٰ ذلكَ من النقضِ في مسائلَ كثيرةٍ قالَ بها غيرُهم لأدلة عندَه.

قال السبْكيُّ: «أو خالفَ المذاهبَ الأربعةَ لأنه كالمخالفِ الإجماعَ»، أي: ويأتي عن ابنِ الصَّلاحِ، وقد سبقَ عن «التحْفَة» في (الفصْل الأوّل) من (البَابِ الأوّل): أن خرْقَ الإجماعِ ولو فعليًّا محرمٌ علىٰ مفتي زمَاننا وحاكمِه. ومرَّ عنها: أن حُكمَ المقلِّدِ بما يخالفُ النصَّ؛ يُنقَضُ. وكذلكَ حكمُ غيرِ المتبحِّر بخِلاف المعتمَد عند أهل المذهَبِ.

وقال الجمالُ الرملي في «النهاية» ما نصُّه [٨/ ٢٥٩]: «لو قضَىٰ قاضٍ بصحَّة نكَاحِ زوجة المفقُودِ بعدَ أربعِ سنينَ ومدّةِ العدةِ، أو نفَىٰ خيار المجلسِ

[جـ/ ٧٨] / ، أو بيعَ العرايا، أو منعَ القصاصَ في المنقَلِ، وصحّةِ بيعِ أم الولد، وصحّةِ نكاحِ الشغار، ونكاحِ المتعَة، وحرْمَةِ الرَّضَاع بعدَ حولينِ، وقتلِ مسلمٍ بذميٍّ، وتوريثٍ بينَ مسلمٍ وكافر، أو باستحسانٍ فاسِدٍ استناداً لعادةِ الناس من غير [ب/ ١١٧] دليلٍ، [أو خلافِ الدليل][1]؛ نُقِضَ قضَاؤُه، كما ذهبَ إليه الأكثرون. وجزمَ / به ابنُ المقري في «رَوضِه»، وأفتَىٰ به الوالدُ، رحمه الله تعالىٰ»، انتهىٰ. وذكر شرَفُ الدِّينِ المناويُّ في «شرحه لمختصَر أدَبِ القضاء» صُوَراً غير ما ذكرَ، فلتُطلَب منه.

* * *

(١) سقط من (ب).

الفصل الثاني
في عمل المفتي في إفتاءه

اعلَمْ أنَّ الشيخَ، إمامَ المحقِّقينَ، محمّدَ بن سُلَيمان الكرديَّ، في «الفوائد المدنية» جعلَ المفتين ينقَسِمُونَ إلىٰ قسْمينِ، قالَ فيها [ص ٣٨]:

[١ ـ القسمُ الأوّلُ من المفْتِينَ]:

«**أحدُهما**: أن يكونُوا من أهْلِ الترجيح في المذهَبِ. فهؤلاءِ / لا يجوزُ [أ/ ١١٠] لهم أن يفْتُوا إلا بما يظْهَرُ لهم ترجيحُه من كلامِ الشيخينِ، أعني: الرافعيَّ والنوويَّ، ما لم يُجمع المتأخرونَ علىٰ أنه سهوٌ، سواءً كان ما يَظْهر له من كلامِ ابن حجَرٍ أو الرمليِّ، أو غيرِهما».

ثم ساقَ ما نقلناهُ عنه في الفصْلِ الأولِ من الباب الثاني، في (مبحث الكلام علىٰ كتب الشيخين)، إلىٰ أن قالَ [ص ٥٧]: «فإن لم يكُنْ [للشَّيخينِ][1] في المسألة نقلٌ، أفتَىٰ بما يظهَرُ له ترجيحُه من أقْوالٍ للشافعيِّ معتمدَةٍ في المذهبِ، أو وجُوهٍ للأصحابِ يخرِّجُونها علىٰ قواعدِ الإمام معتمَدةٍ أيضاً. ثمَّ إن وجدَ ذلك في الكتُبِ السَّابقة[2] علىٰ الشيخَينِ، فلابدَّ من مزيدِ الفَحْص والتحرِّي، حتىٰ يغلُبَ علىٰ الظنِّ أنه المذهَبُ، كما قدّمْنا لك عن «التحفة» وغيرها.

وأما القولُ الضعيفُ في المذهبِ؛ فلا يجوزُ للمفتي المعروفِ بالإفتَاءِ

---

(١) لم ترد في مطبوعة «الفوائد المدنية».

(٢) كذا في جميع الأصول مع الأم، وفي مطبوعة «الفوائد»: «المتقدِّمة».

علىٰ مذْهَب إمامٍ أن يفتيَ به، مع إطلاقِ نسبته إلىٰ مذهبِ الشافعي، مثلاً، وإن كانَ من أهل الترجيحِ وظهَر له ترجيحُه. قال الشيخ ابن حجر في «فتاويه» [٤/ ٣١٧]: «المفتي المعروفُ بالإفتاءِ علىٰ مذْهبِ إمامٍ، ليسَ له الإفتاءُ بالضَّعيفِ عند أهل ذلك المذهَبِ، وإن فُرِضَ أنه من أهْل التَّرجيحِ، وترجَّح عندَه، لأنه إنما يُسألُ عن الراجحِ في مذْهبِ / ذلك الإمامِ، لا عن الرَّاجحِ عندَه». [ب/ ١١٨]

وحملَ ابنُ حَجرٍ علىٰ هذا ما نقَله السبكيُّ / عن ابنِ الصَّلاح من الإجماعِ: علىٰ أنه لا يجوزُ الإفتاءُ والحكمُ بالضعيفِ. وأما إذا أفتاه بالضعيفِ علىٰ طريقِ التعريفِ بحاله، وأنه يجوزُ للعاميِّ تقليدُه بالنسبة للعمَلِ به / فغيرُ ممتنعٍ، كما سنبينه لك إن شاء الله تعالىٰ»، انتهىٰ[1]. [أ/ ١١١] [جـ/ ٧٩]

وما أوعدَ[2] ببيانه، هو قولُه، رَحمه الله [ص ٣١٨]: «ثم محلُّ ما ذَكرتُه من الخلافِ والتفْصيلِ، فيمن يريدُ الإفتاءَ مع إطْلاقِ النسبة الىٰ مذْهَبِ الشافعيّ. أما من يريدُ العملَ في خاصّة نفسِه؛ فيجوزُ له تقليدُ القولِ ـ أو الوجْهِ ـ المرجُوحِ. وكذا من يريدُ الإفتاءَ علىٰ طريقَةِ التعريفِ بحَالِه، وأنه يجوزُ للعاميِّ تقليدُه بالنسْبة للعمَلِ به، فغيرُ ممتنعٍ. وهكذا حكمُ الإفتاءِ بمَذْهبِ المخالِفِ من المذاهبِ المدوَّنةِ، فيجوزُ إخبَارُ الغيرِ به، وإرشَادُه إلىٰ تقليدِه، كما صرَّحُوا به».

وعبارة «فتاوَىٰ ابنِ حَجر» [٤/ ٣١٦]: «يسوغُ للمفْتي الإفتاءُ بمَذْهبه [وخلافِ مذهبه][3] إذا عرَفَ ما يفتِي به علىٰ وجْهِه، وأضَافه إلىٰ الإمامِ القائلِ به، لأن الإفتاءَ في العُصُرِ المتأخِّرةِ إنما سبيلُه النقلُ والروايةُ، لانقطاعِ الاجتهادِ

---

(١) من «الفوائد المدنية» (ص ٥٨).

(٢) كذا في الأم، وبقية النسخ: «وعدْتُ».

(٣) سقط من (ب)، والمثبت من بقية النسخ والأم.

بسَائر مراتبِه منذ أزمنةٍ، كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ. وإذا كانَ هذا سبيلُ المفتينَ اليومَ؛ فلا فرْقَ بين أن ينقُلَ الحكْمَ عن إمامِه أو غيرِه بل لو فُرِضَ أن شخْصاً له قوّةُ اجتهادِ الفتوَىٰ في مذهبِه وغيره جازَ له الإفتَاءُ بما تقتضيه قواعدُ المذهبينِ، لكن مع بيانِ ذلكَ، ونسْبةِ كلِّ رأيٍ إلىٰ الإمامِ القائلِ به، وهذا هو ملخَّصُ ما وقعَ لغيرِ واحدٍ من الأئمةِ، أنه كان يفتي علىٰ مذهبين، كالعَارفِ / الإمامِ عبد القادر [أ/ ١١٢] الجيليِّ[1]؛ كانَ يفتي علىٰ مذْهَبِ الشافعيِّ وأحمدَ، رضي الله عنهم، وكابن دقيقِ العيدِ، قيلَ: كانَ يفتي / علىٰ مذهَبِ الشافعي ومالكٍ، رضي الله عنهما». [ب/ ١١٩]

إلىٰ آخر ما أطالَ في هذا. عن «فتاوىٰ ابنِ حجَرٍ» وغيرها، مما يأتي بعضُه قريباً»، انتهىٰ المقصودُ نقله من «الفوائد المدنية» [ص ٣١٨-٣١٩].

* * *

وقال فيها أيضاً ما نصُّه [ص ٣٧٠-٣٧١]: «**وقولُ السائلِ**: وهَلْ يجبُ علىٰ المفْتي أن يفتيَ بالأشَدِّ لمن يريدُ الاحتياطَ في الدينِ؟ وبعَكْسِه لعكسِه؟

جوابُه: لم أقفْ علىٰ من قالَ بالوجُوبِ، ولا وجْهَ للقولِ به. **نعم**؛ هو الأولَىٰ.

فقد رأيتُ في «فتاوىٰ السيد عمر البصري»، بعد أن ذكرَ ما سبقَ عنه، من التخيير في الفتْوَىٰ بين من شاءَ من محقِّقي المتأخرينَ، فراجِعْه مما سبقَ إن أردتَه / . ما نصُّه [ص ١٦٥]: «يظهَرُ أنّ الأَوْلىٰ بالمفتي التأملُ في طبقاتِ العامةِ: [جـ/ ٨٠]

[١] فإن كانَ السائلونَ من الأقوياءِ الآخذينَ بالعزائمِ ومَا فيه الاحتياطُ؛ اختَصَّهم بروايةِ ما يشتمِلُ علىٰ التّشْديدِ.

---

(١) الشيخ عبد القادر بن موسىٰ، الحسني البغدادي (ت ٥٦١هـ). علَم شهير، أُفرد بمؤلفات. ينظر عنه: الأعلام: ٤/ ٤٧.

[٢] وإن كانُوا من الضُّعَفاء الذين هُم تحتَ أسْرِ النفوسِ، بحيثُ لو اقتصَر في شأنهم علىٰ روايةِ التشديدِ أهملُوه، ووقَعُوا في وهْدَةِ المخالفة لحكمِ الشرعِ؛ روَىٰ لهم ما فيه التخفيفُ، شفقةً عليهم من الوقُوعِ في ورْطةِ الهلاكِ، [لا][1] تساهلًا في دينِ الله تعالىٰ، أو لباعثٍ كطمعٍ، أو رَغْبةٍ، أو رَهْبةٍ». ثم قال: «وهذا الذي تقرَّر هو الذي نعتقدُه وندينُ الله تعالىٰ به»، انتهىٰ. ونقله تلميذُه ابنُ الجمالِ الأنصاريُّ في رسَالته «فتح المجيد بأحكام التقْليد» [ص ١٤٧]، وأقرَّه.

وعلىٰ الحالةِ الأولىٰ؛ يحمَلُ ما رأيتُه في «العقد الفريد في أحكام التقليدِ»، في أواخره [ص ١٨٢-١٨٣] عن ابن عرَفةَ أنه قال: «قالَ الشيخُ عزُّ الدينِ، في «جامع فتاويه» المرويَّةِ لنا ولغيرنا بالإجَازةِ والسندِ الصحيحِ، ما نصُّه: «والأَولىٰ التزامُ الأَشَدِّ الأحْوَطِ لدينِه، فإنَّ من عزَّ عليه دينُه تورَّع، ومن هانَ عليه تبدَّع»، انتهىٰ ما أردتُ نقله منه.

* * *

ورأيتُ[2] في آخِر «شرح ألفيةِ العلّامة البرمَاوي في الأصُول»[3]، ما نصُّه:

«فائدةٌ:

[في التّخفيف علىٰ صاحب الوسواس]

قالَ بعضُ المحتاطِينَ: من بُليَ بوسواسٍ، أو شكٍّ، أو قنوطٍ، أو إياسٍ،

---

(١) سقطت من (أ) و(ج).

(٢) القائل هو الكردي: ص ٣٧١.

(٣) البرماوي هو محمد بن عبد الدائم البرماوي المصري الشافعي (ت ٨٣١هـ). له «النبذة الألفية، في الأصول الفقهية» نظمها سنة ٨١٨هـ. عليها عدة شروح، أشهرها شرح ناظمها «الفوائد السنية في شرح الألفية» فرغ منه سنة ٨٢٨هـ، طبع حديثاً في خمسة مجلدات.

فالأولىٰ أخذُه بالأخفِّ والترْخيصِ، لئلاَّ يزدادَ ما به فيخرُجَ عن الشرعِ. ومنْ كان قليلَ الدينِ كثيرَ التساهُلِ؛ أُخِذَ بالأثقلِ والعزيمَةِ، لئلاَّ يزدادَ ما فيه فيخرُجَ إلىٰ / الإباحةِ، والله أعلم»، انتهىٰ ما رأيتُه في «الكتاب» المذكُور. [أ/ ١١٤]

ويوافقُه ما نقله ابنُ حجرٍ في (القضَاء) من «تحفته» عن «الخادم» للزركَشيِّ، وعبارتُها [١٠/ ١١٢]: «وفي «الخادم» عن بعْضِ المحْتاطينَ: الأَولىٰ لمن بُليَ بوسواسِ الأخذُ بالأخفِّ والرُّخَص، لئلاّ يزدادَ فيخرُجَ عن الشّرعِ، ولضِدِّه الأخذُ بالأثقلِ، لئلاَّ يخرُجَ إلىٰ الإباحَة»، انتهىٰ نقل «التحفة» بحرُوفهِ، والله أعلم»، انتهىٰ[(١)].

* * *

وقالَ فيها، أي: «الفوائد المدنية» [ص ٣٢٠]، أيضاً، نقلاً عن «فتاوَىٰ ابن حجر»، ما نصُّه: «ثم قالَ، أي: ابْنَ حجَر [٤/ ٣١٧]: «ولقَد سُئل السبكيُّ عن مسألةٍ من بَيع الغائبِ، فأفتَىٰ بالصِّحةِ فيها، بناءً علىٰ القولِ الضعيف فيها. فقالَ [١/ ١٤٧]: «بيعُ النحْل في الكَوَّارة[(٢)] وخارِجَها بعد رؤيته؛ صَحيحٌ. وقبلَ رؤيته؛ يخرَّجُ علىٰ قَولَي بيع [الغَائبِ. وبيعُ][(٣)] الغائبِ قَد صحَّحهُ أكثرُ العلماءِ وأتباعهم / ، ومثلُ هذه للفَقيه لا بأسَ به، لأنه قولُ الأكثرِ، ولأنّ الدليلَ [جـ/ ٨١] يعضِدُه، ولاحتياجِ غالبِ الناس إليه في أكثَرِ الأموالِ الّتي يحتاجُ إلىٰ شِرائها من المأكول والملبوس. والأمرُ في ذلك خفيفٌ إن شاء الله تعالىٰ، والأمورُ

---

(١) أي: النقل عن «الفوائد المدنية» (ص ٣٧٢).

(٢) كَوَّارةُ النحل: عسَلُها في الشمع. مختار الصحاح: ص ٥٨٦. و«الكَوَّارَة» كلمة عربية: بفتح الكاف، وضمِّها كما في «المخصص» لابن سيده (٢/ ٣٥٦)، وفيه: «قيل: الكُوَّارة، بالضَمّ: بيتٌ تَبْنيه لم يُوضَعْ لها».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب).

[ب/ ١٢١] إذا ضَاقتْ اتسعَتْ، ولا يكلَّفُ عمومُ الناس بما يكلَّفُ به الفقيهُ / الحاذقُ النحرير»، انتهىٰ[١].

إلىٰ آخر ما ذكَره عن «فتاوَىٰ ابن حَجر»، وتلميذِه السيدِ عُمر وغيرهما، مما حاصِلُه: جوازُ العملِ للإنسان في خاصَّةِ النفْسِ بالوَجه المرجُوحِ، والإفتاءُ به علىٰ طريقِ التعريفِ بحاله، وأنه يجوزُ للعاميِّ تقليدُه، وإخبارُ الغيرِ به، وإرشادُه إلىٰ تقليدِه، لا سيما إذا دعَت الحاجةُ أو الضرورة.

قالَ [«الفوائد»: ص ٣٢٢]، أي: في «فتاوَىٰ السيد عمر»: «فإنّ إخبَار الأئمَّةِ المذكُورين لنا بذلكَ، وبجَواز تقليدِه، إفتاءٌ لنا منهم بالمعْنَىٰ المذكُور». وفي «فتاوىٰ الفقيه ابن زياد» بعدَ مزيدِ بسْطٍ في المسألةِ، ما نصُّه: «وقد أرشدَ العلماءُ [أ/ ١١٥] إلىٰ التقليدِ / عند الحاجةِ، فمن ذلك: [ما] نُقِل عن ابن عُجَيلٍ أنه قالَ: «ثلاثُ مسائلَ في الزكاة يفتَىٰ فيها بخِلاف المذْهبِ»، انتهىٰ المقصُود[٢].

[مطلبٌ:
في مسائل يفتىٰ فيها بخلاف معتمد المذهب]

وقال مولانا سيدي الوالدُ، نفع الله به آمين، في رسالةٍ له سماها «تعريفُ طَريقِ التيقُّظ والانتباهِ لما يقَعُ في مسائلِ الكفَاءةِ من الاشْتباهِ»، وقَد حثَّ وحرَّضَ فيها إلىٰ إرشَاد المحْتاجِ والمضْطَّر إلىٰ أقْوال العلماءِ، مما فيه يسْرٌ[٣] في الدّينِ.

---

(١) أي: النقل عن «الفوائد المدنية» (ص ٣٢١).

(٢) من «الفوائد المدنية» (ص ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) كذا في الأم، وفي بقية النسخ: «تيسير».

قال في مقدّمة «الرِّسالة» المذكُورة ما معناه: «**اعلَمْ**؛ أن أئمتَنا الشافعيةَ، رضْوانُ الله تعالىٰ عليهم، لهم اختياراتٌ مخالفة لمذهَبِ الإمام الشافعيِّ، رضي الله عنه، اعتمَدُوا العملَ بها لتعسُّر أو تعذُّرِ العَملِ بالمذْهبِ، وهي كثيرةٌ مشهورة. وعندَ التحْقيقِ فهي غيرُ خَارجةٍ عن مذْهَبه. وذلك الاستِنباطُ، أو القياسُ، أو الاختيارُ، من قاعدةٍ له. أو علىٰ قولٍ قديمٍ. أو لدليلٍ صَحيحٍ؛ لقوله، رضي الله عنه: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذْهَبي». فمِن الاختياراتِ:

ـ العَملُ بمذْهبِ مالكٍ، في أنَّ الماءَ لا ينجُس مطلقاً إلا بالتغيُّرِ.

ومنها: الاكتفاءُ في النيةِ بالمقَارنة العُرْفية، [لأن القلُوبَ لما أظلمَتْ وضعُفَت علىٰ القدرة علىٰ ما شرطوه من مقارنة النية][1] للتكْبيرِ من أوله إلىٰ آخرِهِ، بالاعتبار الذي ذكروه، الذي قيلَ فيه: إنه خارجٌ عن مقدُورِ البشر. رأىٰ جمعٌ، منهم الحجّةُ الغزاليُّ، نفع الله به، الاكتفاءَ بالمقارَنةِ العُرْفية عندَ العوامِّ. واختارُوه وقرَّروه، لما في ذلك من المشقة / والعُسْر. [أ/ ١١٦]

ومنها: نقلُ الزكاةِ، ودفعُها إلىٰ صنْفٍ واحدٍ، وإلىٰ شَخْصٍ واحِد.

ومنها: المعاطاةُ في بعْضِ البَيع.

ومنها: بيعُ العهدَةِ المعروفُ عندَ عُلماء حضْرمَوت.

ومنها: معاملةُ السَّفيهِ، وكونُ الرشْدِ إصْلاحُ الدنيا دُونَ الدِّين.

ومنها: المزارعةُ، والمخابرَةُ، والمفاخذَة، والمناشَرة.

ومنها: ردُّ الباقي بعدَ ذوي الفرُوضِ عليهم، غيرَ الزوجينِ، إذا لم ينتظِمْ بيتُ المالِ، فإن فُقِدوا فلذَوي الأرْحَام / . [جـ/ ٨٢]

---

(١) سقط من (ج)، والمثبت من بقية النسخ والأم.

ومنها: ولايةُ الفاسقِ في النكَاح.

ومنها: اختيارُ العَملِ بقولِ بعْض العُلماءِ في بعضِ مسَائل الكفاءةِ، بشَرْطه الآتي.

ومنها: جوازُ العمَلِ بالقَول القَديمِ، فيمَن انقطعَ حيضُها لغير علَّةٍ، بأن [ب/ ١٢٣] تتربَّصَ / تسْعةَ أشهرٍ، ثم تعتدُّ بثلاثةِ أشهر.

ومنها: الفسخُ لغائبةِ الزَّوج إذا تعذَّر تحصِيلُ النفَقةِ منه.

ومنها: إذا عمَّ الفسقُ، قبولُ شهادَةِ الأمثَلِ فالأمْثلِ.

إلىٰ غير ذلك مما هو مذكُورٌ في محالِّه»، انتهىٰ.

* * *

ـ **فإن قلتَ**: قد مرَّ عن الشَّيخِ سَعيد سُنبل المكيِّ [«الفوائد»: ص ٦٧]: أنه لا يجوزُ الإفتاءُ بما في «شرح المنهج» من فَسْخ النكَاحِ بالغَيبةِ، وأقرَّه تلميذُه الشيخ محمد بن سليمان الكرديُّ. قال [«الفوائد»: ص ٢٩١]: «لأن كلاً من «التحفة» و«النهاية» قد نبَّها علىٰ أن شيخَ الإسلام قد خرَج بذلك [القَولِ] عن منقُولِ المذهبِ، [وقالا، نقلاً عن الأذرعي: إن المذهبَ نقلٌ][(١)]، فكلُّ ما كانَ كذلكَ، [مما ذُكِر][(٢)] لا يجوز الإفتاء به».

ـ **قلتُ**[(٣)]: الكلامُ هناكَ في الإفتَاءِ مع إطلاقِ النسبَة إلىٰ مذْهَب الشافعيِّ [أ/ ١١٧] / مثلاً، وما هُنا في الإفتاءِ بهذه المسْألة علىٰ طريقِ التعريفِ بالحالِ، كما تقرَّر، وتنبيهِ المستفتي علىٰ ذلك، وإرشَادِه إليه عند الحاجَة والضرورة.

---

(١) ما بين المعكوفين زدناه من مطبوعة «الفوائد» (ص ٢٩١)، ولم يرد في نسخ الأصل كلها.

(٢) سقط من (ج) ومطبوعة «الفوائد»، وهو مثبت في (أ) و(ب) والأم.

(٣) القائل: هو الشيخ محمد باسودان، المؤلف.

بل قالَ سيدي الوالدُ نفع الله به، بعد ما نقلَ بعْضَ ما سيأتي عن «رسالة باكثير» من النقلِ ما نصُّه: «وقولُ «التحفة» و«النهاية»: أن شيخَهما قد خرجَ بذلك عن منقُولِ المذْهبِ؛ لا يخالفُ قولَنا في المقدّمة: «إنّ هذه المسائلَ غيرُ خارجةٍ عن المذهَبِ». فالمرادُ: غيرُ خارجَةٍ عن قواعدِ المذْهَب وأصُوله، والله أعلم»، انتهىٰ[١].

* * *

وقال الشيخُ العلامةُ النِّحْرِيرُ، عليُّ بن عبد الرَّحيم بن قاضي باكَثير، في رسالته المسماة «القَول الأجْمل في العمَل بشَهادة الأمثَلِ فالأمثَل»، ما نصُّه: «قالَ الأشخرُ / في الكَلامِ علىٰ الإفتاءِ بالقديم، فيمن انقطعَ حيضُها لغير علّةٍ، [ب/ ١٢٤] أنها تتربّصُ تسعة أشهرٍ، ثم تعتدُّ بثلاثَة [أشهر][٢]، بعد كَلام: «والذي تقرَّر عليه الرأيُ، كما أوضحتُه في الفتوَىٰ المطوَّلةِ في هذه المسألة: أن القاضي الشَّافعيَّ، أو الحنفيَّ، إن قضَىٰ به؛ لرُجْحانه عندَه، أو مساواتِه الجديدَ، أو لضرُورةٍ كالاحْتياجِ للنفقةِ، وفيه أهليةُ الترجيحِ والتخْريجِ؛ نفذَ قضاؤه، وصَحَّ العقدُ قطعاً، وحَرُمَ ولم يصحَّ نقضُه. وجازَتِ الفتوىٰ به لمن هو كذلكَ، إن بيَّن للمستفتي الشافعيِّ أنه ليس من مذهبِ الشافعيِّ في شَيء»، انتهىٰ[٣].

وقوله: «وفيه أهليةُ الترجيح»، إلخ، قيدٌ في غيرِ حالَةِ الضرورة، كما يشْهدُ لذلك قوله في الكلام علىٰ فسخِ / المرأة بتعذُّرِ النفقَة لغَيبة الزَّوجِ، ما لفظُه: [أ/ ١١٨] «**فالحاصِلُ**؛ أنّ القاضي الشَّافعيَّ إذا قضَىٰ به لترجُّحِه عندَه. إما لمرَجِّحٍ ذاتي؛

---

(١) أي: كلام الشيخ عبد الله باسودان.

(٢) مزيدة من (ج) فقط.

(٣) أي: كلام الأشخر.

لكونه من أهل التّرجِيح. وإما خارجيٌّ؛ لكونه رأىٰ تضَرُّرَ المرأةَ بذلكَ. فقضَاؤه به أيضاً صحيحٌ. كما صرَّح **بالأولِ**: السبكيُّ، **وبالثاني**: السيدُ السّمهوديُّ في «العقد الفريد في أحكام التقليد»، انتهىٰ.

وقال ابنُ زيادٍ: «لا بأسَ بالفتوَىٰ به عندَ الضرورةِ، والقصْدُ من ذلك: بيانُ [جـ/ ٨٤] أن القضاءَ والإفتاءَ بخلافِ راجحِ المذْهبِ / عند الضَّرُورَةِ جائزٌ نافذٌ».

قال الأشخَرُ في «فتاويه»: «قالَ شيخُنا الشِّهاب الرمليُّ، في بعْضِ مؤلَّفاته [ب/ ١٢٥] ما لفظُه: «إذا رأينا كلامَ الأصْحابِ أو بعضِهم، ولم يعارِضْه من كلامِ غَيره / ما هو أقوَىٰ منه، ثمّ رأينا أن المصْلحةَ اقتضَتِ الإفتاءَ بخلافِه، كيف يسُوغُ لنا ذلكَ الإفتاءُ؟ هذا ما لا يمكِنُ مقلدٌ القولَ به، وإن كانَ مجتهداً. لأن ذلك ليسَ من وظيفتِه، إنما وظيفتُه الترجيحُ عند تعارُضِ الآراء.

وأمّا مخالفةُ منقولِ المذهب لمصلحةٍ أو مفسدَةٍ قامَتْ في الذّهنِ؛ فذلك لا يجوزُ. ومن فعلَه فقد وقعَ في ورْطة التقَوُّلِ في الدِّينِ، وسلكَ سَنن المارقينَ، حفِظَنا الله من ذلكَ بمَنّه وكرَمِه»، انتهىٰ لفظُه. وظاهرُه ربَّما باينَ ما مرَّ عن السيّدِ السمهوديِّ، وليسَ كذلك. لأنّ كلامَه مفروضٌ في الخارجِ عن المذهَبِ، ولو [أ/ ١١٩] لكونه شاذاً، وكلامُ السيّدِ فيما لم يخرُجْ عن قواعدِ / المذَهَبِ وأصُوله، والله أعلم»، انتهىٰ كلامُ الأشخَر، رحمه الله تعالىٰ»، انتهىٰ[1].

ولما نقلَ سيدي الوالدُ، نفع الله به، في «الرِّسالة المذكُورة»، انتفاءَ كَلامِ الأشْخر وابن زيادٍ من «رسَالة باكثير»، قالَ بعدَه ما معناهُ: «فإذا كانَ هذا كلامُ الأشخرِ في مسألة الفسْخِ بتعذُّرِ النفقة لغَيبة الزوج، وقد قالَ فيها صاحبُ «التحْفة» و«النهاية»: أن شيخَهما زكريَّا في «شرْحِ المنهج» القائلَ بها فيه، قد

---

(١) أي: كلام علي بن قاضي باكثير. وهو الناقل عن الأشخر، كما تقدم.

خرَجَ بذلك عن منقُولِ المذهَبِ. فغايةُ مرجُوحِها ـ أي: تلك المسائلَ المارّةَ ـ أن تكونَ كمسألة الفَسْخِ المذكورَة. وقد جوَّزَ الأشخرُ وابنُ زيادٍ القضَاءَ والإفتاءَ فيها للضّرورة»، انتهىٰ[١]. وما نقله الأشخَرُ عن الشهابِ الرمليِّ مثلُه في «قرّة العَين في بَيانِ أن التبرُّعَ لا يبطِلُه الدَّينُ» حرْفاً بحرفٍ، ونقلَه عنه السيدُ الإمام عبد الرحمٰن / بن سُلَيمان مقبول الأهدَل، في «جَوابِ مسألةٍ». [ب/١٢٦]

قال سيدي الوالدُ نفع الله به، في «الرسالة» المذكورَة آنِفاً، ما نصُّه: «وقد اختلفَ الشيخُ ابن حجرٍ وابنُ زيادٍ، رحمهما الله تعالىٰ، في أنه إذا وُجدَتْ حادثةٌ، واقتضَىٰ العملُ فيها بما يخالفُ المنقُولَ، عملاً بـ(قاعدَةِ جلْبِ المصَالح ودَرْء المفاسدِ). فقالَ ابنُ حجَر: لا يُعمل فيها بذلك. وقال ابن زيادٍ: يُعمل فيها بمقتضىٰ القاعدَة.

وقد أطال النقلَ عنهما وعَن غيرهما في [هذه][٢] المسألة، السيدُ البدَلُ عبد الرحمٰن بن سليمان بن يحيىٰ الأهدلُ، نفع الله به / ، في جوابٍ له علىٰ [أ/١٢٠] أعرَافِ القبائلِ وعوائدِهم. ومنه في تَقْرير كلامِ ابن زيادٍ، قالَ ما نصُّه: «قالَ الحشَيبريُّ[٣]، رحمه الله: «الشرعُ مبنيٌ علىٰ دَرْءِ المفاسدِ وجلبِ المصالحِ، بل لو كانَ حكمٌ شرعيٌ يخالِفُ العادةَ، وترْكُ العمَلِ بالعادَة يؤدّي إلىٰ مفسدَةٍ وفتنةٍ عظيمةٍ؛ عُمِل بالعادَة. سَداً للذريعة المؤدّيةِ إلىٰ الشِّقاقِ والعداوةِ، الّتي لا ينقَطعُ بابها إذا فُتحَ، ولا ينسَدُّ» / ، انتهىٰ كلامُ الحشيبريِّ رَحمه الله، والله [جـ/٨٥] أعلم»، انتهىٰ[٤].

* * *

---

(١) أي: كلام والد المؤلف، عبد الله باسودان.

(٢) مزيدة من (ج).

(٣) في (ب): «الحبيشي» وضُرِب عليها، وكتب بالهامش: «الحشَيبري»، وهي في الأم كما أثبت.

(٤) أي: كلام السيد الأهدل.

[٢ـ] القسْمُ الثَّاني من المفْتِين:

أنْ لا يكُونوا من أهل التّرْجيحِ في المذهَبِ، قالَ في «الفوائد المدنية» [ص ٥٨]: «فأهلُ هذا القسْمِ، وهُم الموجودُون اليوم، يجوزُ لهم الإفتاءُ بقَولِ من أرادُوا من ابنِ حَجرٍ والرمليِّ، ولا كلامَ في ذلكَ. ما لم يتفق متعَقِّبو كَلامِهما [ب/ ١٢٧] علىٰ أنه سَهوٌ، علىٰ قياسِ ما سبقَ في الكَلامِ علىٰ الشيخينِ» / ، انتهىٰ المرادُ من «الفوائد المدنية».

ثم ساقَ بعد هذا نقُولاً كثيرةً واسعةً، نحْوَ ستةِ كراريسَ في قَطْعِ النّصفِ، سبقَ بعضُها في (الفصلِ الثاني) من (البابِ الثاني)، في الكلام علىٰ كتُب المتأخرينَ: الشيخِ ابن حجرٍ، وابن الرمليِّ، والخطيبِ الشربينيِّ، وشيخِهم شيخِ الإسلام زكريا بن محمّد الأنصاريِّ، وأضرابهم، كابن زيادٍ، وأبي مخرمةَ، وأربابِ الحواشي الذين سبقَ ذكرُهم. فإنهم يجوز الإفتاءُ بقول كلٍّ منهُم، سواءً [أ/ ١٢١] وافقَه غيرُه / أم خالفَه. لكن مع مُراعاةِ ما تقدَّمَ عن الشَّيخ محمّد بن سليمان الكردي، من اشتراطِ أن لا يكونَ ذلك القولُ سهواً، أو غلطاً، أو خارجاً عن المذْهَبِ، أو نحو ذلك مما بيّنه، عليه رحمة الله، في النقْلِ المشَار إليه، وذكرَ فيه مَسائلَ كثيرةً من ذلك، مما لا يخلو عنه بشَرٌ.

[العلماء قد يخطئون]

وقد قالَ بعد قوله: «علىٰ قياسِ ما سبق في كلام الشيخينِ»، ما نصُّه [ص ٥٨-٥٩]: «ففي (الطلاق) من «التحفة»، عند الكلام علىٰ إطلاق الدَّورِ [٨/ ١١٥]: «أنّ زلاتِ العُلَماءِ لا يجوزُ تقليدُهم فيها»، انتهىٰ. وفي (الكبيرة الأولىٰ) من «الزَّواجِر» [١/ ٥٧] تأليف ابن حَجرٍ: «العصمَةُ ليسَتْ إلا للأنبياء، ولقد قال مالكٌ، رضي الله عنه، وغيرُه: ما مِنْ أحدٍ إلا مأخوذٌ من قَولِه ومرْدودٌ

عليه، إلا صَاحبَ هذا القبرِ، يعني: النبيَّ ﷺ»، انتهىٰ ما أردتُ نقله منه.

ونقلَ الشعرانيُّ في «طبقات الأخيار» [١/ ٣٤]، عن مجاهدٍ، أنه كانَ يقولُ «ليسَ أحدٌ إلا يؤخَذُ من قَوله ويترَكُ إلا النبيُّ ﷺ»،انتهىٰ. ومجاهدٌ كانَ قبل مالكٍ. بل رأيتُ في «المقاصد / الحسَنة» للحافظِ السخاويِّ [ص ٥١٣]: أنّ[ب/ ١٢٨] الطبرانيَّ [في «الكَبير»: ١٠/ ٣٣] روىٰ من حَديث ابن عباسٍ رفعَه: «**ما منْ أحَدٍ إلا يؤخَذُ من قَوله ويُدَع**»(١)، انتهىٰ(٢).

وجزَمَ ابنُ الجمالِ الأنصاريُّ ـ في شَرْح فرائضِ «المنهاج» ـ عَلىٰ ابن حجَرٍ، والرمليِّ، والخطيبِ، وشَيخِهم شَيخِ الإسلام في موضعٍ من شرْح «الرَّوض»؛ بالسَّهْو. من جعْلِهم في شرُوحهم لـ«المنهَاج» في ذَوي / الأرحامِ: [أ/ ١٢٢] «أنّ الأخوالَ والخالاتِ من الأمِّ يرِثُون نصيبَها بالسّويةِ».

ونقلَ ذلك عنه الشيخُ عليُّ الونائيُّ في «تحقيق المرام»(٣)، وسكتَ. لكن أوَّلَ كلامَهم في «الفوائد المدنية»، قالَ في آخر / كلامِه [«الفوائد»: ص ١٧٧]: [جـ/ ٨٦] «ولا بدَّ من فَهْمِه كذلكَ، لئلا يُحكمَ بأنّ ذلك سهْوٌ»، انتهىٰ. وقد نقلتُ(٤) عبارَته في «خُلاصَة الكَلامِ مختصَر تحقيقِ المرامِ بشَرح نظْم ذَوي الأرْحَام».

***

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٤): «رجالُه موثّقون». وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ٥١٣): «أورده الغزالي في «الإحياء» بلفْظ: «ما من أحَدٍ إلا يؤخَذُ من علمِه ويترك إلا رسولُ الله»، ومعناه صحيحٌ».

(٢) أي: كلام الكردي: ص ٥٩.

(٣) عنوان الكتاب تاماً «تحقيق المرام بشرح نظم ذوي الأرحام»، شرح فيه الونائي نظماً لشيخه أحمد السجاعي (ت ١١٩٧هـ)، واختصرها المؤلف الشيخ محمد باسودان، وسمىٰ اختصاره «خلاصة المرام»، كما سيذكره. ينظر: جهود فقهاء حضرموت: ١/ ٩٤٧.

(٤) الكلام للمؤلف، الشيخ محمد باسودان.

تتميم
في شروط المفتي

قال في «الفوائد المدنية» [ص ٣٧٢]: «ثمَّ لا بدَّ في المفتي من استِجْماعِه شرُوطَ الإفتَاءِ. قالَ ابنُ المقْري في «رَوضِ الطالب» [«الأسنىٰ»: ٤/ ٢٨٠، وما بعدها]: «يُشترَط إسلامُ المفتي، وعدالتُه، فترَدُّ فتْوَىٰ الفاسق، ويعمَلُ لنفسِه باجتهادِه. ويشترطُ: تيقظٌ، وقوةٌ، وضبطٌ، وأهليةُ اجتهادٍ، فمَنْ عرَف مسألةً أو مسائلَ بأدلتِها لم يجزْ فتواهُ بها ولا تقليدُه. وكذا من لم يكن مجتهداً. ولَو ماتَ المجتهدُ، لم تبطلْ فتواه، بل يؤخَذُ بقوله. فعلىٰ هذا؛ من عرفَ مذْهبَ مجتهدٍ وتبحَّرَ فيه، جازَ أن يفتيَ بقَولِ ذلك المجتهدِ. وليُضِفْ ما يفتي به إلىٰ المذْهَبِ إن لم يُعلَمْ أنه يفتي عليه. ولا يجوزُ لغير المتبحِّر أن يفتيَ إلا بمسائلَ معلومةٍ عن المذهب»، انتهىٰ كلام ابن المقْرِي.

[مسألة من «فتاوىٰ الرملي»]:

ورأيتُ في «فتاوَىٰ الجمال الرَّملي» في (علم الأصُول)، ما نصُّه: «سئلَ، رضي الله عنه، عن إنسانٍ / حَفِظ «الإرشاد» في مذْهبِ الشافعيِّ، و«الكنز» في مذهَبِ الحنفي، و«المختصَر» في مذهب مالك، و«المقنِع» في مذهَب الحنبليّ، فهَل / يجوزُ له الإفتاءُ في جميع المذاهِب المذكُورة؟ [ب/ ١٢٩] [أ/ ١٢٣]

فأجابَ: بأنه يشترَطُ في المفتي المنتسبِ إلىٰ مذهبِ إمامٍ ـ زيادةً علىٰ ما يشترَطُ فيه من إسْلامٍ وعَدالةٍ ـ أن يعرِفَ مذْهبَ إمامِه، ويعرِفَ قواعدَه، وأساليبَه، ويكونَ فقيهَ النفسِ، فليسَ لمن حفِظَ[1] كتاباً أو نحوَه في مذهبِ إمامه، ولم تتوفَّر فيه شروطُ الإفتاءِ أن يفتي»، انتهىٰ.

---

(١) في (ج): «يعرف».

[مسألة أخرىٰ]

وفي «فتاويه» أيضاً:

«سئلَ رضي الله عنه: عن المفتِي إذا أفتَىٰ وخرَجَ عليه بعضُ الناسِ: بأنّ ما أفتَاه خطأٌ، ودُفِعت إليه الورقةُ والنقلُ، فشقَّقها وكتبَ غيرها، وهكَذا مراراً متعددةً، هل يُمنَعُ من الفتوَىٰ[1] أم لا؟

فأجابَ: إن لم يكُنْ أهلاً للإفتاء[2] وجبَ منعُه من الإفتاءِ، وإلا فلا. وخطؤُه ورجُوعُه إلىٰ الصَّوابِ لا يخرِجُه عن الأهليّة»، انتهىٰ والله أعلم. وقد ظهَر لك: أن [من][3] لم تكُن فيه أهْليةٌ لا يجوزُ له تعَاطيهَا. وقد رأيتُ في بعض «فتاوَىٰ العلامة ابن قاسم العبَّادي» ما نصُّه: «ومنصِبُ الإفتاءِ انحطّتْ مرتبتُه، وتسوَّره كلّ من أرادَ، بل يجري عوامُّ الطلبةِ علىٰ التكلم فيما شاءُوا بما شاءوا، وعلىٰ إساءة الأدَبِ في حقِّ علماء الدِّين، وساداتِ العارفين، لتغافلٍ من أولي الأمر، وتشاغُلِهم عن البحْثِ عن أوصافهم، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم»، انتهىٰ، ونقلتُه من خطِّ تلميذِه العلامة أحمد الخفَاجِي[4]»، انتهىٰ كلام «الفوائد المدنية».

* * *

وفي «السمط»، مختصَر «فتاوَىٰ / ابن حَجر»، للعلامة الفقيه، عبد الله [بن [جـ/ ٨٧]

---

(١) في (ج): «الإفتاء».

(٢) في (ج): «الفتوىٰ».

(٣) زيادة من المحقق لاستقامة السياق.

(٤) هو أحمد بن محمد، مصري (ت ١٠٦٩هـ). ينظر عنه: خلاصة الأثر: ١/ ٣٣١؛ الأعلام: ١/ ٢٣٩.

[ب/ ١٣٠] أحمد][1] بازَرْعة [الدَّوعني، رحمه الله][2] / : «مسألةٌ[3]: من أجابَ بجوابٍ معترضاً علىٰ جوابِ غيرِه؛ هل يجوز تخطئتُه والتشنيعُ عليه ـ كما يفعله البعضُ ـ بألفاظٍ قبيحَةٍ، سواءً ظهَر تخطئتُه بالنصِّ، أم كان اعتراضُه عليه بحسَبِ فهمه؟ أم يجوزُ في حالٍ دون حالٍ؟ وفي «الروضة» كلامٌ لا يخفَىٰ علىٰ شَريفِ علمِكُم. حقِّقُوا لنا أثابكم الله تعالىٰ.

فأجابَ: إن كان المجيبُ الأوَّلُ ليس أهلاً للإفتاءِ، وصدَر منه ما يدلّ علىٰ استعمالٍ أو تقصيرٍ في استثنائه الحكْمَ، فالمعترِضُ عليه معذورٌ، وإن أتَىٰ من ألفاظِ التنكيرِ عن تلك المقالة بما أتىٰ، لأنّ بيانَ الحقِّ ودفعَ غيرِ أهليه عن التعرُّضِ لما ليسُوا له أهلاً، واجِبَان علىٰ كل متأهلٍ[4] لذلك. وإن كان أهلاً للإفتاءِ، مبيِّناً فيما أفتَىٰ به، لم يعذَر المعتَرضُ عليه إلا إن بيَّن الخطأ بالنصِّ الصريحِ من كلام الشافعيِّ أو الأصحابِ، رضي الله عنهم. ومع ذلكَ؛ يتعيَّنُ عليه الأَدَبُ معه، فلا يبرزُ انتقاصاً في ذاته أصلاً. وأما إذا أراد التّنفيرَ عن تلك المقالةِ؛ فواسعٌ له أن يقُولَ: هذه خطأ، أو باطلٌ، ولا يجوزُ لشافعيٍّ العملُ بها، [أ/ ١٢٥] أو نحو ذلك من الألفاظِ المنفِّرَةِ / عن المقالةِ لا غير. وعلىٰ ما ذكرتُ من التفصيلِ؛ يحمَلُ ما وقعَ للأصْحابِ بعضِهم مع بعضٍ، ومع هذا؛ فالأَوْلىٰ ربطُ اللسَانِ ما أمكَن»، انتهىٰ.

* * *

(١) مزيدة من (ج).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) المسألة في «فتاوىٰ ابن حجر الكبرىٰ» (٤/ ٣٣١).

(٤) في (ج): «كل متكلم أهلًا».

الفصل الثالث
في حكم العمل في حق النفس

اعلم؛ أنه قد مرَّ في مواضعَ متعدِّدةٍ من هذه الرسَالةِ، حكمُ جوازِ العمَلِ بالقَول الضعيفِ، والوجْه الضعيفِ. قال في «الفوائد المدنية» بعدَ كلامٍ ذكَر فيه حكْمَ الشَّرطِ في البيع، سبق / بعضُه، ما نصه [ص ٣٣٨]: «**فأقولُ**: يجوزُ تقليدُ [ب/ ١٣١] الأقوالِ والأوجُهِ الضّعيفةِ، والأئمةِ المجتهدينَ غيرِ الأئمّة الأربعَةِ، بشَرْطه من التسهيلِ في الملة الحنيفيّة السهلةِ، وبه يظْهَرُ سِرُّ حديثِ: «**اختلافُ أمَّتي رحمةٌ**»، انتهىٰ. وقال فيها، أي: «الفوائد المدنية» أيضاً [ص ٣٢٣]: «ومما ذكره ابنُ الجمالِ [ص ١٤٠]: لا يجوز القضَاءُ والإفتاءُ إلا بالراجحِ. وأما العمَلُ لخاصّةِ النفسِ في المسألةِ المذكورة ـ أعني: ذاتَ القولين أو الأقوال ـ فيجوزُ فيه تقليدُ المرجُوحِ الذي رجَّحه بعضُ أهل الترجيحِ، سواءُ الرافعيُّ وغيره»، إلىٰ آخره.

ثم قالَ ابنُ الجمال بعدَ كلامٍ طويلٍ [ص ١٤٢]: «وبما ذُكِر؛ يُعلَم أن قولَ «الروضَة» [١١/ ١١١]: «ليس للمفتي والعاملِ علىٰ مذهَبِ الشافعيِّ في المسألة ذاتِ الوجْهينِ أو القَولينِ، أن يفتيَ أو يعملَ بما شَاء من غَير نظرٍ. وهذا لا خِلافَ فيه، بل يُبحَث عن أرجَحِهما / ، بنحْو تأخُّرِه»، انتهىٰ؛ محلُّه فيمن يريدُ العملَ [أ/ ١٢٦] بالراجحِ في المذهَب. قالَ العلامة / ابنُ حجرٍ [فتاوىٰ: ٤/ ٣١٨]: «أما مَن سُئلَ [جـ/ ٨٨] عن قولِ الشافعيِّ، رحمه الله تعالىٰ، في مسألةِ كذا، ليعرِفَ أن له وجُوداً فيعملَ به عند من جوَّز العملَ بالقَولِ الضَّعيفِ، وكذا الوجْهِ الضَّعيف؛ فللمسئولِ أن

يفتيه بأنّ للشافعيِّ في مسألةِ كذا، قَولانِ[١]. وأنّ جماعةً منهم العزُّ بن عبد السلامِ جوَّز العملَ بالضعيفِ، وإن ثبتَ رجوعُ قائلِه عنهُ. بناءً علىٰ أن الرجُوعَ لا يرْفعُ الخلافَ السابق»، انتهىٰ[٢]. وظاهرُه[٣]: عدَمُ اشتراطِ أن يرجِّح القولُ الضعيفُ مطلقاً. فما قدَّمتُه من أنّ شرْطَ تقليدِ الضعيفِ: أن يرجِّحه بعضُ أهل الترجيحِ؛ محلُّه فيمَن يرِيدُ العملَ بالراجحِ».

***

ثم قالَ ابنُ الجمالِ، بعد كلامٍ ذكرَه، ما نصُّه [ص ١٤٤]: «**مسألةٌ**: إذا كان في المسألةِ وجهانِ، أو أوجهٌ. فإن كانَا لقائلَينِ؛ جازَ تقليد كلٍّ منهُما من قائلِه / [ب/ ١٣٢] الأهْلِ. كما اقتضَاهُ قولُ «الرّوضة»: «اختلافُ المتبَحِّرَينِ كاختلاف المجتهِدَينِ في الفتْوَىٰ»[٤]. أي: والراجِحُ: التخييرُ فيهما في العمَلِ. فيحمَلُ ما فيها من إطلاقِ منْعِ العمَلِ إلا بالرَّاجحِ؛ علىٰ مَا إذا كانا لواحدٍ. أي: وقد رجَّحَ أحدَهما، ولم يرجِّحْ مقابلَه / جميعُ من أتىٰ بعدَه. كما قيَّده بذلك مولانا العارفُ بالله، [أ/ ١٢٧] السيد عمر، رحمه الله تعالىٰ. وإلا؛ فكَما إذا كانا لقائلَينِ، أي: وهذا في المتأهّل. أما غيرُه؛ فقد عُلِم حكمُه مما مرَّ، وهو: الجوازُ مطلقاً، بشرطِه، علىٰ ما مرَّ.

فلو شكَّ في كونِ الوجهين لقائلينِ أو لقائلٍ، ورجَّح أحدَهما؛ فهل يجوزُ تقليدُ المرجُوحِ لاحتِمالِ أنهما لقائلَينِ؟ أو يُمنَعُ، لاحتمالِ أنهما لواحدٍ، وقد رجّحَ مقابلُه؟ لم أرَ في ذلك شيئاً. لكن مقتضَىٰ (قاعدَةِ تعارُضِ المانعِ والمقتضِي):

---

(١) في الأم: «قولاً»، وكذا في بعض نسخ «فتح المجيد» (ص ١٤٣)، و«الفوائد» (ص ٣٢٤).

(٢) انتهت عبارة ابن حجر من «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/ ٣١٨).

(٣) الكلام هنا لابن الجمال المكي.

(٤) العبارة بمعناها لا نصها، كما في «الروضة» (١٠/ ٢٢٣)، و(١١/ ١٠١).

المنعُ. ثم رأيتُ في «فتاوىٰ العلامة ابن حجر» [٤/ ٣٠٤]، رحمه الله تعالىٰ: التصريحَ به. لكن محلّه، كما علمتَ، فيمَن يريدُ العمل بالراجحِ، كما تقدَّم.

فعُلِم من جميع ما قدمتُه: أنّ الضعيفَ[١] الذي رجَّحه بعضُ أهل الترجيحِ، من المسألة ذاتِ القولينِ أو الوجهينِ، مثلاً؛ يجوزُ تقليدُه للعارفِ ولغيرِه. والضعيفَ غير الراجحِ من بعضِ أهل التَّرجيحِ؛ يمتنع تقليدُه علىٰ العَارف بالنظَرِ في الأدلةِ والبحْثِ علىٰ الأرجح. وغيرُه يجوزُ تقليدُه إذا لم يجدْ من يخبرُه بالراجحِ، وإلاّ تعيّنَ العملُ [به][٢]، إذا لم يرد العملَ بغيرِه، كما تقدم»، انتهىٰ[٣]. **أي**[٤]: فحيثُ أرادَ العملَ بالمرجُوحِ الذي لم يرجِّحْه أحدُ المرجِّحينَ؛ جازَ له العمَلُ. وحيثُ أراد العملَ بالرَّاجحِ / امتنعَ، إلا بشَرْطِه [أ/ ١٢٨] الذي ذكرَهُ ابنُ الجمال.

***

إذا تقرَّر ذلك؛ فقولُ ابنِ حَجرٍ في شرح [خطبة][٥] «المنهاج» من «تحفته» [١/ ٥١]: «إنّ الضعيفَ لا يجوزُ العمَلُ به»، إلىٰ آخر ما قاله، يحمَلُ علىٰ / [جـ/ ٨٩] من أراد العملَ / بالرَّاجحِ، كما تقدَّم في كلام ابنِ الجمال. وكتبَ علىٰ هذا [ب/ ١٣٣]

---

(١) في هذا الموضع من الأم: «يجوزُ تقليدُه للعارفِ ولغيرِه»، وهذه العبارة ستأتي، في السطر التالي مباشرة. فكأنها سبق نظر من الناسخ، والله أعلم.

(٢) مزيدة من (ب).

(٣) أي: كلام ابن الجمال، فتح المجيد: ص ١٤٥.

(٤) الكلام هنا، وما بعده، للكردي: ص ٣٢٥.

(٥) سقط من النسخ كلها مع الأم، والمثبت من مطبوعة «الفوائد» (ص ٣٢٥).

تمت مقابلة ما تم جمعه من أوراق النسخة الأم، وكان هذا الموضعُ آخرَها. وذلك ليلة الاثنين ١٤ صفر سنة ١٤٣٧هـ. وتم ذلك في ظرف عشرة أيام تقريباً. والحمد لله. كتبه: محمد باذيب.

الموضعِ من «التحفة» رسُول زكي الكرديُّ[١]، في «حاشيته علىٰ التحفة»[٢]، ما نصُّه: «هذا إن كانَ الوجْهَانِ لواحدٍ. وإلا؛ جازَ العمَلُ بالضعيفِ في غير قضَاءٍ وإفتَاءٍ»، انتهىٰ كلامُ رسُول زَكي»، انتهىٰ كلام «الفوائد المدنية» [ص ٣٢٥].

[تعقيب الشيخ باسودان علىٰ عبارة الشيخ سنبل]:

وقد مرَّ عن إفتاء العلامَة الشيخ سعيد سنبل المكيِّ [«الفوائد»: ص ٦٧] أن الأقوالَ الضعيفةَ يجوزُ العمَلُ بها في حقِّ النفسِ لا في حقِّ الغَير، ولا يجوزُ الإفتاءُ ولا الحكمُ بها. قالَ: «و(القولُ الضَّعيفُ): شاملٌ، لخلافِ الأصحِّ، وخلافِ المعتمَدِ، وخلافِ الأوجَهِ، وخلافِ المتّجَه. وأما (خلِافُ الصحيحِ): فالغالبُ أنه فاسدٌ، لا يجوز الأخذُ به»، انتهىٰ.

قال سيدي الوالدُ[٣]، نفعَ الله به، في رسالته المسماة «تعريف التيقظ والانتباه»، المارِّ ذكرُها، في (الفَصْلِ) قبلَ هذا: «وأما ما نقلَه الشيخُ محمّد بن سُلَيمان الكرديُّ في «الفوائد المدنية»، عن شيخِه سعيد سنبل، رحمهما الله: بأن الضعيفَ شاملٌ لخلافِ الأصحِّ، وخلاف المعتمَدِ، وخلافِ الأوْجَهِ، / [أ/١٢٩]

---

(١) فقيه محقق، من أهل كردستان العراق، اسمه: رسُول الذَّكي، والبعض ينطقها زاياً ويكتبها كذلك. ذكره المدرس في كتاب «علماؤنا» مؤرخاً وفاته في سنة ٩٨٤هـ (ص ٥١٤)، وفي (ص ٥١٧) قال: إنه توفي في النصف الأول من القرن الحادي عشر!! وأثبت التاريخ الأول مؤلف كتاب «حياة الأمجاد من العلماء الأكراد»، طاهر البحركي، حفظه الله، وأجابني، من طريق صديقنا د. لقمان البحركي: بأن هذا هو الصواب، وأن ما في الموضع الثاني من كتاب «علماؤنا»، غير صحيح.

(٢) مؤلفها من أهل القرن الحادي عشر الهجري، ومن «حاشيته» تلك نسخة في السليمانية، بالعراق، رقمها (٧٢)، تقع في (٢٢٦ صفحة)، كتبت سنة ١١٧٧هـ، بقلم ابن أويس بن عباس بن حسن هندستاني. كذا في «فهارس آل البيت» قسم الفقه.

(٣) الكلام هنا للمؤلف.

وخلافِ المتَّجه، مع إطلاقِه؛ فيه نَظرٌ! إذْ من استقرأَ اصْطِلاحَ محقِّقي المتأخرينَ من التعبير بالأَصَحِّ، والمعتمَدِ، وما بعدَهما، وجدَ مقابل كلٍّ من المذكوراتِ راجِحاً، بل أكثَرُ ما يوجَدُ في كلامِ ابن حجرٍ والرمليِّ مقابلَ معتمَدِ أحَدِهما، معتمَدٌ للآخَر. وكذا في كلام غيرِهما من نظُرائِهما، كابن زيادٍ، وأبي مخْرمةَ»، انتهىٰ كلامُ سيدي الوالد، نفع الله به.

تتميم
[في حكم من ارتكب مختلفاً في تحريمه]

قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» [١٠/ ١١٣]: «**فائدةٌ**: من ارتكبَ ما اختُلِفَ في حرْمتهِ من غير تقْليدٍ؛ أثِمَ بترك تعلُّمٍ أمكنَه. وكذا بالفعلِ، إن كانَ مما لا يعذَرُ أحدٌ بجهلِه، لمزيد شُهرَتِه. قيلَ: وكذا إن عَلِم أنه قيلَ بتَحْريمه، لا إن جهلَ. لأنه إذا خَفي علىٰ بعضِ / المجتهدينَ فعليه أولىٰ. أمّا إذا عجَز عن [ب/ ١٣٤] التعلّمِ، ولو لنقلِه، أو اضطرارٍ إلىٰ تحصيلِ ما يسُدُّ رمَقه، أو رمقَ ممونه، فيرتفعُ تكليفُه، كما قبْلَ ورودِ الشرع. قاله المصنّفُ، كابن الصلاح.

ومن أدَّىٰ عبادةً مختلفاً في صِحَّتها، من غير تقليدٍ للقائلِ بها، لزمَتْه إعادَتُها، لأن إقدامَه علىٰ فعلِها عبثٌ. وبه يُعلَم أنه حالَ تلبُّسِه بها عالم بفسَادها، إذ لا يكونُ عابثاً إلا حينئذٍ. فخرَج من مسَّ فرْجَه، فنسيَ وصلَّىٰ، فله تقليدُ أبي حنيفةَ في إسقاطِ القضاءِ، إن كان / مذهبُه صحةَ صلاتِه، مع عدَم تقليده له [أ/ ١٣٠] عندَها، وإلا فهو عابثٌ عندَه أيضاً، وكذا من أقدَم معتقِداً صحَّتها علىٰ مذهبِه جهلاً، وقد عُذِر به»، انتهىٰ.

[مسألةٌ:
في حكم التقليد بعد العمل]

وسُئلَ خاتمةُ المحققينَ، الشيخُ محمد بن سليمان الكرديُّ: عن التقليدِ بعْدَ العملِ، هل يجوزُ أم لا؟

فأجابَ بقوله: «نعم يجوزُ؛ لكن بشرطينِ، نبَّه عليهما ابنُ حجر في «تحفته»:

أحدهما: أن لا يكونَ في حالِ العمَلِ عالماً بفسادِ ما عنَّ له بعد العملِ التقليدُ فيه، بل عمِلَ مع نسيانٍ للمفسِدِ، أو جهلٍ بأنه مفسِدٌ، وعُذِر به.

ثانيهما: أن يرَىٰ الإمامُ الذي يريدُ تقليدَه جوازَ التقليدِ بعد العمَلِ. فمن أرادَ تقليدَ أبي حنيفة مثلاً بعدَ العملِ، سألَ الحنفيةَ عن جواز ذلك عندَهم، وأما سؤاله الشافعيةَ فلا يفيدُه، لأنه يريدُ الدخولَ في مذهب أبي حنيفةَ والخرُوجَ من مذهب الشافعيِّ في تلك المسألة، فحيثُ لم يجوِّزْ له أبو حنيفةَ الدخولَ في مذهبِه بعد العمَلِ، والعِبَادةُ علىٰ مذهب الشافعيةِ باطلةٌ، صارت عبادتُه علىٰ كلا المذهبينِ باطلةً، فاحفظْ ذلك وأتقِنْه»، انتهىٰ.

وقالَ العلامةُ ابنُ الجمالِ، في كتابه المذكورِ، ما نصُّه [ص ٢٠٣-٢٠٥]:
[أ/ ١٣١، ب/ ١٣٥] «عُلمَ من قولهم الذي ذكرتُه أولَ هذا الكتابِ: أنه لا يجوز / الإقدامُ علىٰ فعلٍ حتىٰ يعتقِدَ حِلَّه، أنه متَىٰ تعاطىٰ شَيئاً مختلَفاً في تحريمِه، وكان مقلِّداً ملتزماً لمذهبٍ معينٍ، وكان مقلَّدُه يرىٰ تحريمَه، حرُمَ عليه ارتكابُه، وأنكر عليهِ. لأنّ من تعاطَىٰ شيئاً معتَقِداً تحريمَه حرُمَ عليه، ووجبَ الإنكارُ عليهِ، كما صحَّحه الرافعيُّ في (الوليمة) [«فتح العزيز»: ٨/ ٣٤٨]، وكذا النوويُّ [«الروضة»: ٧/ ٣٣٥].

كمن تعاطَىٰ مجمعاً علىٰ تحريمِه، بخلافِ معتقِدِ الحلِّ، وإن رُفعَ إلىٰ حاكمٍ عقيدتُه بخلافِ عقيدَةِ المرفوعِ. ولا ينافي القاعدةَ، وهي: أن العبرةَ بعقيدَةِ الحاكمِ لا الخصْمِ، لأنها مفروضَةٌ في غيرِ ذلك وأمثالِه. كما استوجهَهُ العلامةُ ابن قاسمٍ، رحمه الله تعالىٰ، معترِضاً به قولَ «التحْفَة» بعد قول «المنهاج» في (الرَّجْعَة) [٨/ ١٥٣]: «ولا يعزَّر معتقِدُ تحريمِه»، أي: وطءَ الرجعيةِ، بخلافِ معتقِدِ الحلِّ والجاهلِ تحريمَه، وذلك لإقدامه علىٰ معصيةٍ عندَه.

وقولَ الزركشيِّ [«المنثور»: ٣/ ٣٦٣]: «لا ينكَرُ إلا مجمعٍ عليه»، سهوٌ. بلْ يُنكَر أيضاً ما اعتقدَ الفاعلُ تحريمَه، كما صرَّحُوا به. **نعم**؛ فيه إشكالٌ من جهةٍ أخرَىٰ، لأنهم صرَّحُوا بأنّ العبرةَ بعقيدَةِ الحاكمِ لا الخصْمِ. **فحينئذٍ**: الحنفيُّ لا يعزِّرُ الشافعيَّ فيه وإن اعتقد تحريمَه، لأن الحنفيَّ يرىٰ حِلّه، والشافعيُّ يعزِّرُ الحنفيَّ / إذا رُفعَ له، وإن اعتقد حِلَّه؛ عملاً بالقاعدَة. **فكيفَ** مع ذلك يصِحُّ [أ/ ١٣٢] المتنُ بإطلاقه؟! فليقيّدْ بما إذا رفعَ[1] لمعتقِد تحريمِه أيضاً»، انتهىٰ.

ثم قال العلامةُ ابنُ قاسمٍ، بعدَما تقدّم [٨/ ١٥٣]: «**وبالجملة**؛ فالأوجَهُ الأخْذُ بما أفادَته عباراتُهم، من أن معتقِدَ الحلِّ لا يعزّر»، انتهىٰ من «فتح المجيد» لابن الجمال [ص ٢٠٣-٢٠٥].

***

وقال ابنُ حَجَرٍ في (كتاب السِّيَر) من «التحفة» [٩/ ٢١٨]: «/ ويجبُ [جـ/ ٩١] الإنكَارُ / علىٰ معتقِدِ التحريمِ، وإن اعتقَد المنكِرُ إباحتَه، لأنه يعتقِدُ أنه حرامٌ [ب/ ١٣٦] بالنسبة لفاعِله، باعتبارِ عقيدَتِه، فلا إشكالَ في ذلك، خِلافاً لمن رجَّحهُ.

---

(١) في (أ) و(ب): «وقع».

وليس لعاميٍّ يجهَلُ حكْمَ ما رآه أن ينكِرَه حتَّىٰ يخبرَه عالمٌ بأنه مجمعٌ عليهِ، أو في اعتقادِ الفاعل [ولا لعَالمٍ أن ينكِرَ مختلَفاً فيه، حتىٰ يعْلمَ من الفَاعلِ][1] أنه حالَ ارتكابِه معتقدٌ لتحريمِه، كما هو ظاهِرٌ، لاحتمالِ أنه حينئذٍ قلّدَ من يرَىٰ حلّه، أو جهِلَ حرمتَه. أما من ارتكبَ ما رأىٰ إباحتَه بتقليدٍ صحيحٍ، فلا يجوزُ الإنكارُ عليهِ، لكِنْ لو نُدِبَ للخروج من الخلافِ برفْقٍ، فلا بأسَ»، انتهىٰ، والله أعلم.

* * *

(١) ساقط من (أ) و(ج)، والمثبت من (ب) ومن مطبوعة «الفتاوىٰ».

الخاتمة
[في التعريف بفضل الاشتغال بالعلم والعمل]

وفيها إشارةٌ تامةٌ إلىٰ عملِ الخاصة والعامّةِ في علم الأحكامِ، وتبين الأفضلَ للإنسان الاشتغالُ به من العلوم والأعمالِ، في سائر الأزمان. وذلك من كلام سيدنا وشيخ مشايخنا، السيِّد الجامع، عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بلفقيه علَوي، نفع الله به. قالَ رضي الله عنه في بعض «رسائله»[1]. بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنامِ، وآله الكرامِ، وأصحابه الأعلام / : [أ/ ١٣٣]

«وبعد؛ فإن علمَ الأحكام المسمىٰ بالفروع؛ علىٰ قسمينِ:

[١ ـ القسم الأول من علم الأحكام]:

الأولُ: ما هو موضوعٌ لربط النظامِ علىٰ وجهٍ يشتمِلُ الخواصَّ والعوامَّ، ويجمَعُ أولي الأحلامِ، والأغبياءِ والطِّغام، علىٰ حسَبِ ظاهر الحالِ، لحماية الأمّةِ عن التفريقِ وشقِّ العصَا في تنفيذ الأحكام. وذلك القسمُ هو الذي يتولَّىٰ القيامَ به أهلُ الأمرِ العامِّ، ويتصدَّىٰ له الولاةُ والحكام، فهم مكلَّفُونَ به علىٰ معرِفتهم بالاجتهادِ والتقليدِ، وهو موكولٌ / إليهم علىٰ حسَبِ رأيهم ونظرهم [ب/ ١٣٧] السديدِ. وإن لم يوافقْ مذهَبَ غيرِهم، ولم يطابقْ رأيَ غيرِهم في ذلك التحديدِ.

فلهم جلبُ المصالحِ العامّة بالأمرِ العامِّ علىٰ العبادِ، وإن تخلفَت

---

(١) وهي مطبوعة بعنوان «تعليقةٌ أنيقَة في طلبِ الورَع والتحرِّي عند وقُوع الاختِلاف في رُؤية الأهلّة». ينظر: مجموع الأعمال الكاملة: ١/ ٤٦١، وما بعدها.

المصلحةُ فيه عن بعْضِ الأفرادِ، كما لهم درْءُ المفاسدِ بالنهي العامِّ، وإن لم يوجد فسادٌ من بعضِ الآحادِ. **فالأولُ**: يظهَرُ في ما يُلزَم به مياسيرُ المسلمينَ للمصالحِ العامّةِ، العائدة علىٰ الأمة. **والثاني**: يكثُر فما يترتَّبُ عليه الفسادُ، ويظهر فيه التهمة. ومن ذلك / : منعُ النساءِ من الخروج إلىٰ المساجدِ، وإن ترتَّبَ عليه فوتُ الجماعة. [أ/ ١٣٤]

ومنها: [منع][1] من عُرِفَ بالتساهُلِ في الفتوَىٰ والتصدِّي للتدريسِ ونحوِه من الأمور الدينيةِ، والتجرِّي عليها مع عدَم التحرِّي وكمالِ الأهلية لها، فلصَاحبِ الأمرِ منعُه من ذلكَ، وزجرُه لخوفِ المفسَدة / العائدة، وإن كان فعلُه لا يخلو عن فائدَةٍ، كما لَه تخصيصُ ذلك بمَن عُرِفتْ أهليتُه وديانتُه، واشتُهِر ورَعُه وأمانتُه. وقدْ ورَد منعُ عليٍّ، كرَّم الله وجهَه، القُصَّاصَ، غيرَ الحسنِ البصريِّ، لما ذكرناه. [جـ/ ٩٢]

ومن تأمّلَ كتُبَ الأحكامِ، وتأمل كلامَ العلماءِ الأعلام، كالماورديِّ في «الأحكامِ السُّلطانية»، وحُجَّة الإسْلام في «الإحياء»، وصَاحِب «الأنْوار»[2]، وغيرِهم، وأنصفَ؛ عرفَ واعترفَ، أن صاحب الأمرِ العامِّ، من الوُلاة والحكَّام، إذا عرفَ تهوُّرَ العوامِّ، وتجرِّي من لا يوثَقُ بدينه وورعِه من الغِشَام، في التعرُّضِ لرؤية الهلالِ، وتجرِّيهم علىٰ الشهاداتِ بها مع عدم تحرِّيهم في تحقيقِها، فله منعُهم من ذلكَ علىٰ وجه العمُوم.

ـ **فإن قيلَ**: كيف يُمنَعون من ذلك؟ وفيه مَصلحةٌ دينيةٌ. وقد قالَ بعضُهم / : إنّ ترائي الهلالِ فرْضُ كفايةٍ؟ [ب/ ١٣٨]

---

(١) إضافة من المحقق لاستقامة السياق والمعنىٰ.

(٢) هو كتاب «الأنوار لعمل الأبرار»، مطبوع في مجلدين. تأليف يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩هـ). ينظر عنه: طبقات ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٣٨؛ الأعلام: ٨/ ٢١٢.

ـ ردَّه عليه غيرُه: بأنه لا سلفَ له في / ذلك، وبأن تحصيلَ سبَبِ الوجُوبِ [أ/ ١٣٥] يجب، وبأنّ هذا لو كانَ واجباً لاشتَهر، لأنه مما تتوفر الدواعي علىٰ نقْله، ولم ينقل، وما توَفَّرت الدواعي علىٰ نقلِه ولم ينقلْ غيرُ مقبولٍ، كما هو معروفٌ في قواعدِ الأصُول. وعلىٰ تَسليمِ ما قاله ذلك البعْضُ؛ فيخرُج الآمِرُ بذَلك من الحرَجِ إذا أفرَد بذلك بعضَ الثقاتِ، وخَصَّه بعدولٍ أثباتٍ. هذا كلُّه في التعرُّضِ للرؤيَة والترائي، وأمّا إذا وجدَت الرؤيةُ نفسها من الثقَةِ العدلِ، أو تواترَتْ ممن يحصلُ بهم القطْعُ، فلا سبيلَ إلىٰ ردِّها، ويلزم قبولُها، لأنها حجّةٌ شرعيةٌ، يقدَم عليها عن المعارضَةِ، ولا يدفَعُها مجرَّدُ الأوهامِ، وسوء الظنّ بالعوام، ولا أثرَ لرؤيةٍ لا تستندُ إلىٰ وجهٍ خاصٍّ، معَ قيامِ الحجّة وثبوتِها عندَ الحاكِم.

[٢ـ] وأما القسم الثاني من علم الأحكام:

وهو الوجْهُ الخاصُّ، وطريقةُ الخواصِّ. وهو: ما يعامِلُ العبدُ به مولاهُ علىٰ وجه الصّدقِ والإخلاص. فإنه يجتهِدُ فيه لنفسِه عندَ الاشْتباه، ويحتَاطُ عند تعارضِ الأمثَالِ والأشباهِ، ويستفتي قلبَه وإن أفتَوه. فإن كانَ علىٰ بصيرةٍ من أمرِه محقَّقةٍ، تخالِف العامةَ، عمِلَ بها في نفسِه، ولا يظهرُها مراعاةً لحقِّ الأمْر العامِّ، وجماعَةِ الإسْلام. وإنْ لم / يتحقَّقْ عنده حالٌ، فليسَ له إلا الاحْتِياطُ، [أ/ ١٣٦] عند الاحْتمالاتِ الّتي لها وجْهٌ، لا مجرَّدَ الوسْوَسةِ.

وقد تتعارَضُ الاحتمالاتُ في صَوم عيدٍ، وإفطارِ / آخِرِ يومٍ من رمَضانَ، [جـ/ ٩٣] وقد يترجَّحُ أحدُ الاحتمالَينِ بقُوَّةِ الفقْه والقَرائنِ.

ثمَّ من تأملَ أحْوالَ أهْلِ هذا الزَّمانِ ووُلاتهم وحُكَّامهم، وما يجرُونَ عليه في أحكامهم /، وجدَها بعيدةً من التأسيْسِ علىٰ التقْوَىٰ، قريبةً من التجرِّي [ب/ ١٣٩]

علىٰ الفتْوَىٰ، والجرْيِ مع الهوَىٰ. فالأَوْلىٰ به أن يكونَ معهُم ظاهراً، ويحفظَ لهم حُرمَة صُوَرة الإسلامِ، وحقِّ الأمرِ العام. ويتحفَّظ منهم، ومن الدُّخولِ في أمورِهم، صيانةً لنفسِه ولدينِه من الملامِ والآثام. ولا يصدِّقْهم ولا يكذِّبْهم، وإذا خاطبوه قالَ: سلامٌ. وفي الحديث: «إذا رأيت الناسَ قد مَرجَتْ عهودُهم، وخفَّت أماناتُهم، وكانوا هكذا»، وشبَّك بين أصابعِه، «فالزَمْ بيتك، واملُكْ عليكَ لسانَك، وخُذْ ما تعرِفْ، ودعْ ما تنكر، وعليكَ بخاصَّةِ نفسك، ودَعْ عنك أمرَ العامّة»[1]، انتهىٰ. وذلكَ لما ذكرناهُ من قلّةِ الديانةِ، وخفّة الأمانة، ونكْثِ العهود، وتزلزُلِ العقود، خصوصاً في أهل الأمر العامِّ.

[أ/ ١٣٧] وإذا كانَ الإنسانُ اليومَ معَهم / في معاملة الدّنيا علىٰ خطَرٍ، لا يثقُ بأحدٍ منهم في بلوغ وطَر، فكيفَ بأمُورِ الدِّينِ الّتي صارتْ غريبةً وأهلُها غرباء. وفي الحديثِ: «بدأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ كما بدأ، فطُوبَىٰ للغُرَباء»[2]. وما أحسنَ العُزلةَ في هذا الزمانِ، لمن أقامَه الله فيها.

أما من أقامَه الله في المخالطَةِ، فلا يخرجْ نفسَه منها ما دامَ يجاهِدُ بما قدرَ عليه، ولو بظهُور حجّة الله في العوامِّ وعلىٰ الحكّام، وتحمُّل المشقةِ في النفعِ الدينيِّ والدنيويِّ، وإن قلَّ، مع سلامَةِ دينِه؛ فذلك من أفضل الجهادِ. فبالنية الصَّالحة لا يضرُّه من ضلَّ إذا اهتدَىٰ، ويجنّبه الله بالصَّبر والتقوَىٰ جميعَ الردىٰ. قالَ الله تعالىٰ:

[ب/ ١٤٠] ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٢٠] / ، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]»[3]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو، المسند: ١١/ ٥٦٦، رقم ٦٩٨٧.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: ١/ ١٣٠، رقم ٢٣٢.

(٣) انتهىٰ النقل من «نبذة» العلامة بلفقيه، مجموع الأعمال الكاملة: ١/ ٤٦٦-٤٧١.

تتميم وتختيم

نُورِدُ فيه سؤالاً وجَواباً يشتمِلُ علىٰ فوائدَ جمّةٍ، وفرائد مهمَّةٍ.

«قال السائلُ، وهو السيدُ الإمام، العلامَة مفتي الأنامِ في وقتِه ببلد زبيدَ المحروسَة، سُليمانُ بن يحيىٰ بن مقبولٍ الأهدلُ، رحمه الله:

«الحمد لله؛ **مسألةٌ**: هل / الأفضَلُ للإنسانِ في هذا الزمانِ، الاشتغالُ [أ/ ١٣٨] بطلبِ العلومِ، وصَرفُ الوقتِ [فيه، والاقتصَارُ في العمَلِ علىٰ الفرائضِ والنفلِ المؤَقّتِ؟ أم الاشتغالُ بالعمَلِ وصرفُ الوقتِ][1] إلىٰ النوافلِ، والاقتصَارُ في العلمِ علىٰ ما لا بدَّ منه؟ وهل الأفضَلُ في طلبِ العلم: قراءَةُ كتبِ الفقه، أو كتب التصوّف، / أو كتب العقائد؟ وما المختَارُ قراءتُه في هذه الفنونِ؟ وهل [جـ/ ٩٤] بعضُ هذه الفنونِ أو كتبُها مذْمُومٌ أم لا؟».

قالَ المجيبُ، وهو السيدُ الإمام، البحْر الزاخِرُ في علمَي البَاطن والظَّاهِر، علاّمةُ الدنيا في وقتِه، عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بلفَقيه العلويّ، رحمه الله تعالىٰ:

«**الجواب والله الموافق للصواب**: اعلَم أنّ دين الإسلامِ المشتملَ علىٰ الإيمانِ والإحسانِ، الذي وضعَه الله للعبادِ، ليصْلِحَ لهم به المعاشَ والمعاد، ويهديهم به إلىٰ رضَاه والقربِ منه في سلُوكِ سبيل الرشاد، لا بدَّ فيه من علمٍ وعملٍ.

إلا أن العلمَ وسيلةٌ وأصلٌ، والعمل ثمرةٌ وفرْعٌ. وكلٌّ من العلمِ والعمَلِ ينقَسِمُ إلىٰ أصولٍ وفروعٍ، وظاهرٍ وباطنٍ، وكلّ واحدٍ من هذه الأقسَام: إما

---

(١) سقط من (ب).

فرْضُ عينٍ، أو فرضُ كفايةٍ، أو مندوبٌ. وكلٌّ من الفنونِ الثلاثَةِ: العقائدُ، والفقهُ
[أ/ ١٣٩] / ، والتصوفُ، يشتَملُ علىٰ جميعِ هذه الأقسام. ولا يكونُ شيءٌ منها مذموماً، ولا الكتبُ المؤلفةُ فيها، إلا لعارضٍ يعرِضُ لها، يقتَضي ذلكَ.

[ب/ ١٤١] إذا علمتَ / ذلك؛ فاعلَم أنّ الأفضلَ للإنسانِ في كل زمانٍ، بل الواجبُ المتعيِّنُ عليه: الاشتغالُ بما هو فرضٌ علىٰ الأعيانِ في الوقْتِ، سواءً كانَ أصولاً أو فروعاً، وظاهراً وباطناً، وذلك هو ما يتوقَّفُ عليه أداءُ الواجباتِ الظَّاهرة والباطنة، واجتنابُ المحرَّمةِ كذلك. وذلك يختلِفُ باختلافِ الأحوالِ والأوقاتِ، قلةً وكثْرَةً، وزيادةً ونقصاً.

***

فَمِن الواجبَاتِ الباطنَة:

الإيمانُ، وما لا بدَّ منه في الاعتقادِ، والإخلاصُ، ونحوُ ذلك. ومن **الظاهرَةِ**: الصّلاةُ، والزكاةُ، والصَّومُ، والحجُّ، وغيرُ ذلك.

ومن **المحرَّماتِ الباطنةِ**:

الملابَسةُ غالباً للشكِّ، والريَاءِ، والعُجْبِ، وسُوءِ الظنِّ، ونحوِهما. **والظاهرة**: كالظلم وأكل الحرام والمقالات الفاسدة. فمِنَ الواجبِ المتعيِّنِ علىٰ كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ: تعلّمُ المسائلِ الّتي يغلبُ وقوعُها في الواجباتِ والمحرماتِ والملابساتِ المذكورة وغيرها، ظاهراً وباطناً، سواءً كان التعلمُ
[أ/ ١٤٠] بقراءةِ الكتُبِ أو بالسماعِ / والتلقينِ، أو غيرِ ذلك. فإن كثيراً من عوامِّ المؤمنينَ ونسائِهم، يتلقَّون من بعضِهم بعضاً، أكثرَ مسائلِ أصول الدينِ، وجملةً من فروعِه، وإن كانوا أميّينَ لا يقرؤونَ الكتُبَ، ولا يحسنون العبارةَ.

ومما ذكرتُه؛ يُعلَم أنه لا بدَّ لكلِّ مسلمٍ من تعلُّمِ ما يحتاجُه من الفنونِ الثلاثةِ: العقائدِ، والفقْهِ، والتصوُّفِ. فإنه يتعيَّنُ الجمعُ / بينهَا، إذ لا فرُوعَ إلا [جـ/ ٩٥] بأصولٍ، ولا باطنَ إلا بظاهرٍ، وعكسُه، فكلُّ ذلك دينٌ واحد.

وقد ورَد في الكتابِ والسُّنةِ في جميعِ ذلك علىٰ وضعٍ متَّحدٍ، فترجيحُ أحَدِ الفنونِ الثلاثةِ مع الاحتياج إلىٰ قَسِيمَيه من غير مُوجِبٍ، تحكُّمٌ بلا دليلٍ. والميلُ إلىٰ بعْضِها بمجرَّدِ الهوَىٰ من غير مرجِّحٍ ضلالٌ / عن سواءِ السبيلِ. [ب/ ١٤٢]

فإنه يجبُ الإيمانُ بكل ما جاءَ به الرسُولُ، وقد ذمَّ الله سبحانَه من يقولُ نؤمِنُ ببعضٍ ونكفُر ببعْضٍ، ونفرِّق بين أهلِ الحقّ في القبولِ، وذلك لأنّ الحقَّ واحدٌ، فالتكذيبُ ببعضِه تكذيبٌ بكلِّ، ولذلك كفَّر العلماءُ من جحدَ بعْضَ أركانِ الدينِ، وما عُلِم منه ضرورةً.

***

ـ **فإن قيلَ**: إنا نرَىٰ أهلَ التصوّفِ غالباً يغلِبُ عليهم التقوَىٰ والسلامَةُ من الفتَنِ والأهواءِ، فهل يوجِبُ ذلك ترجيحَ التصوف؟

ـ **قُلْنا**: الحقُّ يعرَفُ بنفسِه، لا بالرِّجَال. ولا يلزَمُ من ظهُورِ أهلِه بهذه الصِّفَة رُجحَانُه [علىٰ قَسِيمَيه][(١)] إلا لعارضٍ / يعرِضُ له، كما يعرِضُ لقَسِيميه [أ/ ١٤١] أيضاً ما يَرجِحَانِ به علىٰ التصوُّفِ، وقد يعرِضُ للثلاثَة ما يوجِبُ الذّمَّ، وكلُّ شيءٍ يمدَحُ في وجهٍ ويذَمُ من وجهٍ، وقد ألفَ بعضُ العُلماءِ كتاباً في ذلك[(٢)].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) لعل المقصود كتاب «المحاسن والمساوئ»، للبيهقي، مطبوع.

[الكلام على العقائد]:(١)

فالذي يرجّحُ به علمُ العقائدِ: كونُه الأصلَ، ومفتاحَ الدين، ومنبعَ اليقينِ، وبه السلامَةُ من البِدَع والأهواءِ، وهو طريقُ معرفة الله بالنّقْلِ الّتي هي أشرفُ كلِّ علمٍ. وإنما يذَمُّ من وجه كونِه يدْخَلُ به في علمِ الكلامِ، الذي هو مزِلّةُ الأقدامِ، ومَضِلّةُ العوام، مما يدِقّ على العقُولِ ويعتاص على الأفهامِ، وكذلك يفتَى بأن قراءتَه حرامٌ، وذلك واضِحُ الصحّةِ على من يحصُل(٢) له به شكٌّ وارتيابٌ، أو يُخاف عليه ميلٌ وانقلابٌ، فقد يفهَمُ(٣) الشُّبهَة ولا يفهَمُ [الجوابَ](٤).

وقد جزَم بعضُهم بحرمَةِ قراءةِ [«أمِّ البراهين»](٥) عقيدَة السّنوسيِّ على بعضِ العَوامِّ، وهذا وجْهُ تحريم / كتُبِ ابن عرَبيٍّ على قَومٍ دون قَومٍ، والتَّوراةِ والإنجيلِ ـ الذي هو شفاءٌ بنصِّ القرآنِ ـ على من يضرُّه. [ب/ ١٤٣]

***

فإن قلتَ: هل يفيدُ عِلمُ العقائدِ معرفةَ الله؟

فالجوابُ: أنّ المعرِفةَ عامةٌ وخاصَّةٌ. فالمعرِفةُ العامةُ أصْلُ الخاصّةِ، وهي معرِفةُ ما يجب لله ويجوزُ عليهِ ويمتنعُ، على ما أثبته النقْلُ وقبِلَه العقلُ، فهذه المعرِفةُ إنما تؤخَذُ من علمِ العقائدِ، وهي أصْلُ المعرِفة الخاصَّة، الّتي هي نورٌ في القلبِ / ، يقذِفُه الله فيه، يخصُّ به المقبلينَ عليه، المعرِضينَ عن غيره. [أ/ ١٤٢]

***

---

(١) هذا العنوان مأخوذٌ من هامش النسخة (أ).

(٢) في (ج): «حصل».

(٣) في الأصول: «فهم». والتعديل من المحقق لاستقامة السياق.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقط من (ب).

وينبغي الاقتصَارُ من كتُبِ العقائدِ علىٰ العقَائد الملخَّصةِ المجرّدةِ عن الاستدلالِ علىٰ قواعد المتكلمينَ، فإنها / كافيةٌ مع الجزْمِ الذي لا يبقَىٰ معه [جـ/ ٩٦] شكٌّ من لا يقبَلُ التشكيكَ، فقد قدَّمْنا بيانَ الخطَرِ في علمِ الكلام، مع أنّ غيرَه أهمُّ منه، ولا بأسَ به للفذّ النادرِ ذي الفهم الذكيِّ، والذهن الألمعي الوقّادِ، إذا لم يعارضْهُ ما هو أهَمُّ منه في طريقِ الرّشَاد.

* * *

[الكلام علىٰ الفقه]:(١)

وأما الفقْهُ؛ فالذي يرجُح به: كونَه موضعَ معرِفة الأحكامِ المفروضَة علىٰ الأنامِ، كالصّلاة والزكاة والصيام، ومعرِفَة الحلالِ والحرامِ، وكلِّ ما هو واجبٌ بحقِّ الإسلام.

وإنما يذَمُّ من جهةِ أنه قد يخرُجُ بصاحبِه إلىٰ المراءِ والجدالِ والخصَام، ويُقصَدُ به المباهاةُ وجمعُ الحطَام، وقد يحصُل باستغراقِ القلبِ(٢) فيهِ الغفلَةُ عن الله، فيكونُ سبباً للحجابِ والقَسْوة الموقعَينِ في الآثام، والجرْأةِ علىٰ الله واتّباعِ الهوىٰ علىٰ الدوام. وكلُّ ذلك ناشئٌ من عدَمِ ملاحظَة القلوبِ، وما يعرِضُ لها من رَينِ الهوَىٰ وغَينِ الذُّنوبِ، والتقصِيرِ في معرفَة عِلَلها الكامنة، وأحكَامها الباطنة / ، مع عدَمِ تصحيح النيّة، وتَطْهير الطويّة، والغفلة بالمراءِ [ب/ ١٤٤] والجدال والخلافياتِ والفرُوعِ / النادرَة، عن ذكر الله والدّارِ الآخِرَة. فيقْوَىٰ [أ/ ١٤٣] لضَعفِ التقوَىٰ جندُ الهوَىٰ والشهوةِ، وتَصِيرُ الغفلَةُ إلىٰ القسوَة، فيموتُ القلبُ

---

(١) عنوان مزيد من هامش (أ).

(٢) في (ب): «بالاستغراق».

ويحيَىٰ اللسانُ، وذلك عنوانُ النفاقِ وغاية الخسرانِ، فلا يفلِحُ فقيهٌ يسلكُ بفقهِه في [هذه][1] المسالكِ، وهو بعينِ ما أرادَ به النجاةَ من فقْهِه أولُ هالكٍ.

وأمّا من قصدَ به وجْهَ الله، وأخلصَ لله في اشتغالِه، ولم يشتغِلْ به عما هوَ أهمَّ منه في قصدِه وأقواله وأفعالِه، ولم يغفَلْ به عنِ الله، بل ذكرَ الله بهِ، وذكّرَه بالله، وأكثَر من ذكرِ الله في خلالِه، وتحفظ في نظَره ومناظرتِه من آفاتِ مقَاله ومرائِه وجدالِه، فإنّ التفَقُّه له من أفضلِ الطاعاتِ، وأولىٰ ما أنفِقَتْ فيه نفائسُ الأوقاتِ، ففي الحديثِ: «**ما عُبِد الله بشيءٍ أفضلَ مِن فقْهٍ في الدِّينِ**»[2]، و: «**مَن يُرِدِ الله به خَيراً يفقّهْهُ في الدِّينِ**»[3].

وإن الفقْهَ في الاصطِلاح أخَصُّ من مطلَقِ الفقْه في الدينِ، فهو نوعٌ منه، وما وردَ في فضْلِ الفِقْه والعلْمِ يشملُه، ويحتَملُ حاملُه إذا كان قويمَ الدّينِ ليسَ في عدالتِه شَينٌ، فإن تعظيمَ الفِقْه والفقهاء لحقِّ الدينِ من أعظَمِ الأمُورِ، والنظَرُ إليهم بعينِ النّقْصِ هو عينُ النقْصِ والقصُورِ، وعنوانُ الجهْلِ والغُرور، فيجِبُ إلجامُ العوامِّ عن التعرُّضِ / لأعراضِهم، ورشقِهم بسِهام الملامِ، ولا ينكِرُ علىٰ العالم إلا مَنْ هو أعلَمُ منه، وبما أتَاهُ من حلالٍ أو حرامٍ، ومَنْ أظهَر الحُسْنَ أحسَنَّا به الظنَّ، ولم يجُزِ التعرُّضُ لعرْضِه لحرمة الإسْلامِ، وحِسَابُه / علىٰ الله فيما يضْمِرُه ضَميرُه، فما به عليه اجْترامٌ[4].

[أ/ ١٤٤] [ب/ ١٤٥، جـ/ ٩٧]

---

(١) مزيدة من (ب).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٥٠)، رقم (١٠٧٦)؛ و«الأوسط» (٦/ ١٩٤)، رقم (٦١٦٦). والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٣٠)، رقم (١٥٨٣)، عن أبي هريرة. وأبونعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٠٩) عن ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقيُّ: «المحفُوظ هذا اللفظُ من قَول الزُّهْري».

(٣) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٧، رقم ٧١. ومسلم: ٢/ ٧١٨، رقم ١٠٣٧.

(٤) في (أ): «مما عليه به احترام».

فينبَغي لطالبِ الفِقْه في الدينِ، أن يصحِّحَ النية، ويجتهد في خلوص الطوية، ويعتنيَ بعينِ قلبِه، ويحفظَه من الأخلاقِ الردية، لا يزال ذاكراً لله في كلّ شأنه، ملاحِظاً له في كلِّ حكم بجَنانه، مراقباً لله كما يراقبه في قراءة آياتِ الأحكام في النكاح والطلاق وفي الصَّلاة، فإنه [لا][1] بالتفكر في معانيها عن كونها صلاةً وقراءةً وقلبُه حاضِرٌ فيها، فكذلك إذا حضَر قلبُه مع الله في قراءة الفقهِ أثمَرت له ثمرةَ الصلاة. فالشأنُ كلُّ الشأنِ الحضُور مع الله فيما يرضَاهُ، وخُلاصَة الطريقِ: الإقبالُ علىٰ الله فيما شرَعه من العلمِ والعملِ لقَصْد وجْهِه ورضَاه.

[قف علىٰ هذا الإرشاد]:[2]

وينبغي للمتفقِّه الاحترازُ من كثرَةِ مخالطة المتفقهَةِ الذين غلبَ عليهِم التظاهُر بالعلومِ، وشَهوةِ القيل والقالِ، والمراءِ والجدالِ، والتفريطُ في صالحِ الأعمالِ، بل يُقبِلُ علىٰ ما هو همّه الواجبُ عليه، وبدّه اللازِمُ له، وهو ما يدعُوه إليه علمُه / ، ويجتهِدُ في التقْوَىٰ ليستنير قلبُه، وينفتحَ فهمُه، وكل مجتهدٍ له [أ/ ١٤٥] نصيبٌ علىٰ حسَبِ ما قُدِّر له، فيما بلغَ من أمرِه.

***

إلا أنّ المختَار لمن فهمُه وقادٌ، والعلمُ له منقَادٌ، صرفُ ما فَضَل من وقتِه عن أداء الفرائضِ والنوافلِ المؤكدَّةِ والحزبِ القراءنيِّ والأذكارِ النبويةِ ونحوها المرتَّبةِ، إلىٰ طلبِ العلْمِ الشريفِ، فيدأبُ فيه، ويحرِصُ علىٰ طلبِ الفائدَةِ أينَما

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) عنوان مأخوذ من هامش (أ).

كانتْ، وعند مَنْ كانتْ، ولو ممن هو دونَه في المعرِفة والتعريفِ. ويقصِدُ إلىٰ كتاب الفنِّ، الجامعِ لأكثر المسائلِ الظاهرَةِ، فيعتني به / حفْظاً وقراءةً وتعلُّماً [ب/١٤٦] وتحقيقاً وتفهماً، ثم يتدرَّجُ منه إلىٰ الكتُبِ المبسُوطَة العبارَة، فإنّ المختصَراتِ كما قيلَ: تمحَقُ العلمَ، وتُكِلُّ الذهنَ، وتُوقعُ في الاشتباهِ، ويرتَقي منها إلىٰ أصُولِ ذلك العلمِ وفروعِه، ومأخذه وخِلافياته، وعلله ودلائله، ليخرُجَ بقدرته عن التقليدِ، ويدخُلَ في حقيقةِ الإدراكِ، وأبواب الاستدراكِ، والتتبع والتقييدِ.

ولا يدَعُ فناً من الفنُونِ الظَّاهرَة وآلاتها المشْهورَةِ، كالنَّحْو، واللغة، والتصريفِ، والأصُولِ، إلا ويأخُذُ طرَفاً منه، يهتَدي به إلىٰ بَاقيهِ عند الحاجَة إليه، لأنّ هذه الفنونَ يتوقَّفُ بعضُها علىٰ بعضٍ في الغالبِ، لأنها مختلِطةٌ، مسائلُ كلِّ فنٍّ منها / بالفنِّ الآخَر مرتَبِطة. [أ/١٤٦]

***

وليحذَرْ كلَّ الحذَرِ من التعصُّبِ لفَهْمِهِ، أو كتابِه أو مذْهَبه أو شيخِه، فإن العصبيةَ من / حميّةِ الجاهلية، وأصْلُ أكثَرِ المفاسد القالبيّةِ والقلبيّةِ، وأكبَرُ [جـ/٩٨] حجابٍ عن اقتباسِ العلومِ والفوائد الدِّينية، وخصُوصاً علْمُ الفروعِ، فإنّ أكثَرَ مداركِه ظنيةٌ، فليصْغِ لما يلقَىٰ إليه، فربَّما يكونُ ما علِمَه غيرُه أصَحَّ، وما فهِمَه أوضَحُ، وكثيراً ما يتغير الاجتهادُ وتتجدَّدُ المعرِفةُ عند تحقُّقِ النظرِ لطلبِ الحقِّ والاسْترشَاد. وقد كانَ الصَّحابةُ وأتباعُهم، رضوانُ الله عليهم، مختلفينَ في الفرُوعِ في الاجتهادِ، منتشرينَ الأقوالِ والآراءِ في جميع البلاد، ولم يقَعْ بينهم شيءٌ مما يقَعُ بين أهلِ المذاهبِ الأربعةِ، بل المذهَبِ الواحدِ، بل كأنّهم في المظاهَرةِ علىٰ الحقِّ والتقْوَىٰ، والمؤازرة علىٰ الصدقِ، كالرَّجُلِ الواحدِ، / لا [ب/١٤٧] يدخل فيهِم بسَببِها الأحقادُ، ولا يعرِضُ بينهم فيهَا الأنكادُ.

***

[الكلام على التصوف]:(١)

وأما التصوَفُ؛ ففضْلُه جليٌ، لا يحتَاجُ إلىٰ تبيينٍ، فإنه صَفْوةُ الدّينِ، ومَوضِعُ شرابِ الاصطفاء والاتصَافِ بصِفَات المتقينَ، وبه صَفاءُ أوصَافِ القلوبِ، وحميَّا شرابِ المعرفَةِ واليقينِ،/ ومن لم يذُقْ منه مذاقاً، ولم يكتَسِبْ [أ/ ١٤٧] منه أخْلاقاً، فقد خَسِر وإن نال علمَ الأولينَ والآخرين.

إنما يذَمُّ من جهَةِ الاغترارِ به في دَعْوَىٰ وصولٍ، قبلَ تأصيل الأصولِ، واعتبارٍ بمُجَرَّدِ عبارَةٍ ليس تحتَها محصُولٌ، واتخاذُ ذلك وسيلةً عند الخلقِ في الإقبالِ والقَبُولِ، وتلك دعوَىٰ باطنةٌ، قد يخفَىٰ فسادُها علىٰ الفَهْمِ والمعقول، لأنه أمرٌ باطنيٌ يعسُر الوقوعُ فيه علىٰ الحقيقةِ، إلا الفذّ النادرِ، الجامع بين الشـريعَة والطريقَة. فلذلكَ كثُرَ المدَّعونَ فيهِ، الملبِّسُون به علىٰ [العَوامِّ، وراجَ التدليسُ فيه علىٰ أكثَرِ الناسِ، علىٰ](٢) الدَّوامِ.

فكم انتصَبَ فيه بالزَّخْرَفةِ والتدليسِ، شيخاً أجازَه فيه إبليسُ، واستغْوَىٰ كثيراً من الأتباعِ، واستهْوَىٰ جملةً من المريدِينَ والأتباعِ، بالخداعِ وحُسْنِ القول وضَرْبِ السماعِ والتهويسِ، فضَاعَتْ أعمارُهم جمعاً، ولم يذُوقوا حَقاً، ولا وَجدُوا نفعاً، وهم يحسَبُونَ أنّهمْ يُحسِنونَ صنعاً. بلْ قادهم في طريقِ ضلالٍ وفتونٍ، وأفادَهم تلفيقَ أوهامٍ وظُنونٍ، ذاقُوا فيها حقيقةَ خيالٍ وجنون، والجنون فنونٌ. بل رُبّما باحُوا بعَدمِ المبَالاةِ، واستباحُوا ما حرَّم الله، وكفَرُوا بأحكامِ الله / ، [ب/ ١٤٨، جـ/ ٩٩] واستظْهَرُوا بالشَّطْحِ والطاماتِ والتألِّي علىٰ الله / .

[أ/ ١٤٨]

---

(١) عنوان مأخوذ من هامش (أ).

(٢) مابين المعكوفين مزيد من (ب).

والحاصِل؛ أن التصوّفَ للصّادق فيهِ علىٰ طريقهِ، كيمياءُ السعادة، ومسلَكُ كُلّ إحسانٍ وحُسْنَىٰ وزيادَة، ولكن لغُرْبتِه قلَّ أن يُوَقفَ عليه، ولعزَّتِه يندُر أن يتُوصَّلِ إليهِ، ولا ينالُه إلا الفذُّ النادِرُ، علىٰ يدِ شَيخٍ كاملٍ ماهرٍ. فكَمْ هلكَ قومٌ طلبُوهُ بالأمَاني والتمنِّي، فظنوا أنهم يبلغُون منازلَه بالهوينَا والتأنِّي، أو يذوقُونَ فيه شرابَ المعرفَةِ والعلمِ اللدُنِّي، وقُصَاراهُم سَوفَ وليتَني ولعلّي ولو أنّي، هيهاتَ هيهات.

فإن أهلَه قومٌ تركُوا كلَّ أمامٍ ورَا، وأدلجُوا في ليلِ الجدِّ، فأصْبَحُوا علىٰ غايَة الجدِّ، وعندَ الصَّباحِ تحمَدُ القومُ السُّرَىٰ. عَمُوا عن كلِّ موجُودٍ، وزَهِدُوا في كلِّ جُودٍ، سِوَىٰ واجبِ الوُجودِ، واستجَابوا له، وأنابوا إليه، تعرفُهم بسيماهُم في وجُوهِهم في[1] أثَرِ السجودِ، يحسَبُهم الجاهلُ أغنياءَ من التعَفُّفِ. شِعراً:

قَومٌ كِرامُ السَّجَايا حيثُما جلَسُوا ... يبقَىٰ المكانُ علىٰ آثارِهم عَطِرَا

متَىٰ أراهُمْ وأنَّىٰ لي برُؤيَتِهم ... أو تَسمَعُ الأذنُ عن أحْوالِهم خبَرَا

كلَّما رفعَهُم الله بنِعمتِه وقُرْبِهِ، وفضّلهم بطاعتِه وحبِّه، عرَفُوا له قدْرَ ما أعطاهم، واعترفوا بقِلّة الشكْرِ، فازدادُوا خوفاً وتواضعاً، لمعرِفَة جلالِه، ورأوا منهم غاية التقصيرِ في شُكْر توفيقِه وإفضَاله:

رَأوا أنّهم لما اجتبَاهُم لفَضْلهِ ... وأهَّلهُم للصَّالحاتِ وللذِّكْرِ

فقَدْ خصَّهم منْهُ بأفضَلِ نعْمةٍ ... وقد عرَفُوا التقْصيرَ في قِلة الشّكْرِ

***

وإذا قد عُرِفَ[2] ذلك الحالُ، وعلمَ صعوبةُ السلوكِ في هذا المجالِ،

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الأصح: «من».

(٢) في (ج): «عرفت».

فالأحسَنُ لطالبِ الخيرِ والسعادَة، والراغبِ في النجاة وزيَادة، الإكبَابُ علىٰ تعلُّمِ جميعِ العلم النافعِ في الدينِ، والاجتهادُ في اتّباعِ سنة سيدِ المرسلين ﷺ، والتعرّضُ في كلِّ حالٍ وعند كل طاعة وعبادةٍ لنفحات رب العالمينَ، ولا بدَّ مع صدْقِ التوجُّهِ إلىٰ الله من فتْح الله، ومع صِدْقِ الجهادِ، وبَذْلِ الاجتهادِ من نصْرِ الله، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[العنكبوت: ٦٩]، والله أعلم». انتهىٰ.

***

وليكُنْ هذا آخِرَ ما يسَّر الله إيرادَه من المقاصِد، وجمعَه من الفوائِدِ، في أوقَاتٍ قلائلَ، مع ما هو حَاصِلٌ في الزمَانِ والمكَانِ من الشَّواغلِ، وأمُورٍ تصُدُّ عن المطلوبِ / ، لو لم / يكن منها إلا مانعُ الذنُوبِ لكفَىٰ، بل هو أعظَمُ حجَابٍ منصُوبٍ. [جـ/ ١٠٠] [أ/ ١٥٠]

سُبحَانَك اللهمَّ وبحمدِكَ، أشهَدُ أن لا إله أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ، والحمد لله أولاً وآخراً، باطناً وظاهراً، حمداً يوافي نِعَمه ويكافئ مزيدَه. يا ربَّنا لك الحمْدُ كما ينبغِي لجلالِ وجهكَ وعظيمِ سلطانكَ، سُبْحانَك لا نحْصِي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسِكَ، يا ربَّ العالمين.

وصلىٰ الله وسَلَّم علىٰ سيدنا محمَّدٍ
وعلىٰ آله وصَحْبِه أجمعِينَ.

* * *

خواتم النسخ الثلاث

[**خاتمة النسخة أ**]: «تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وذلك يوم الاثنين لعله ١٠ في شهر جماد أول سنة ١٢٨٤، أربع وثمانين ومئتين وألف».

[**خاتمة النسخة ب**]: لا توجد خاتمة، لكن يتلو الكتاب صفحتان فيهما فائدة في معرفة المحارم. أرخت كتابتها في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٧، «بقلم أفقر العباد إلىٰ الله، مبارك بن عوض بن علي بن صِنْديد».

[**خاتمة النسخة ج**]: «تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وكان الفراغ من كتابته ضحىٰ يوم الأحد، ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٩٨، بقلم الفقير إلىٰ عفو ربه الغني به، محمد بن شيخ بن محمد بن أحمد بن سهل جمل الليل علوي، عفىٰ الله عنه آمين. بعناية محبنا الأنور الشيخ[1] ...».

* * *

(١) ضُرِب علىٰ الاسم.

الفهارس
والكشّافات التحليلية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن.
- قائمة مصادر ومراجع التحقيق.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤٣	٨١
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	١٨٥	٧٩، ٨١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٨١
سورة آل عمران		
﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾	١٢٠	٢٥٨
سورة النحل		
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾	٤٣	١٨٠
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٧٩، ٨١، ١٢٨
سورة العنكبوت		
﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٦٩	٢٥٨، ٢٦٩
سورة الشورى		
﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾	١٣	٨٢

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«اختلافُ أمتي رحمةٌ»	٧٧، ٨٢، ٨٤، ٢٤٧
«إذا أمرتكم بأمْر»	٨٢
«إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم»	٢٥٨
«إنّ الدينَ يسرٌ»	٨١
«إن الشريعةَ جاءتْ على ثلاثمئة وستين طَريقةً»	٦٩
«إنما العلمُ بالتعلّم»	١٨٠
«بدأ الإسلام غريباً»	٢٥٨
«بعثتُ بالحنيفية السمحة»	٧٩، ١٢٨
«شِفاء العيِّ السؤال»	١٨٠
«فيما استطعْتَ»	٨٢
«ما عُبدَ الله بشيء أفضلَ من فقهٍ»	٢٦٤
«ما من أحدٍ إلا يؤخَذُ من قوله»	٢٤٣
«من يردِ الله به خيراً يفقّههُ في الدين»	٢٦٤

* * *

فهرس الأعلام

ابن أبي الدم ٨٨.
ابن أبي ليلى ٨٣.
ابن أبي هريرة ١٠٣.
ابن الجمال = علي بن أبي بكر ابن الجمال.
ابن الحاجب ١١٨، ١١٩، ١٢٠.
ابن الرفعة ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٢١٥، ٢١٩.
ابن الصباغ ١٤٩.
ابن الصلاح ٨٩، ٩٠، ٩٣، ١٠١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٢.
ابن العماد ١٦٣.
ابن المقري اليمني ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٤٤.
ابن الهائم ١٩٢.
ابن الهمام ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠.
ابن اليتيم ٢٠٥، ٢٠٦.
ابن أمير حاج ١٠٧.
ابن حجر العسقلاني ٩٤، ١٦٣.
ابن حجر الهيتمي ٦٤، ٦٧، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢.
ابن دقيق العيد ٨٨، ٨٩، ١٠٥، ٢٣٣.
ابن رسلان ٨٢.
ابن رشد ١٣٢.
ابن زياد الزبيدي ١٠٥، ١١٣، ١١٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٩٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥١.
ابن سراقة ٢١٧.
ابن سريج ١٩٤.
ابن شبرمة ٨٣، ٨٤.
ابن شهبة ١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٤.
ابن ظهيرة ١٢٨.
ابن عباس ٧٨، ٢٤٣.

ابن عبدالحق ١٨٩.
ابن عبدالسلام ٨٩، ١١٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٨.
ابن عربي ٧١، ٢٦٢.
ابن عرفة ٨٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٠، ٢٣٤.
ابن علان ١٦٧.
ابن قاسم العبادي ١٠٣، ١٣٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨١، ١٩١، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٥٣.
ابن كج ١٩٤.
ابن مزروع ٢١٢.
ابن نجيم ١٠٨، ١١٠، ١١٢.
أبو إسحاق المروزي ١٠٣، ١٥١، ١٩٢.
أبو الحسن البكري ٢٠٥.
أبو الطيب الطبري = القاضي الطبري.
أبو ثور ١٤٥.
أبو حامد الاسفراييني (الشيخ) ٨٨، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٨، ٢١٨.
أبو حنيفة النعمان (الإمام) ٨٢، ٨٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ١١٩، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٣، ٢٥١، ٢٥٢.
أبو سعيد العلائي ٩٤.
أبو عاصم العامري الحنفي ١٢١.
أبو مخرمة = بن عمر بامخرمة.
أبو بكر الشنواني ١٧٢.
أبو زرعة = عبد الله بن أحمد بازرعة.
إبراهيم اللقاني ١٠٣.
أحمد البهجوري ١٧١.
أحمد الخفاجي ٢٤٥.
أحمد بن حنبل (الإمام) ٨٢، ١٠٠، ١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١٤٥، ٢٣٣.
إدريس المكي ٢١٠.
الأذرعي ١٤٧، ١٩٠، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٨.
الإسنوي ٩٤، ١٠٤، ١٢٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٤، ٢٠٤، ٢١٥.
الأشخر ١٢٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١.
الأصبحي ١٢٦.
إمام الحرمين ٧٧، ٨٩، ١٠٨، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٩٨.
الآمدي ١١٨، ١١٩، ١٢٠.
بادشاه ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢.
بازرعة = عبد الله بن أحمد بازرعة.
باكثير = علي بن عبدالرحيم باكثير.
بامخرمة = عبد الله بن عمر بامخرمة.
البجيرمي ١٥٧، ٢١٣، ٢١٩.
البرزلي ١٣٢، ١٥٠.
البرماوي ٢٣٤.
بريرة ٨٤.
البشبيشي ٢٠٦.
البلقيني ١٠٦، ١١٣، ١١٥.
البندنيجي ١٤٩.

البويطي ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥.
البيهقي ٧٨، ١٥٥.
تاج الدين الكندي = الفركاح.
التاج السبكي ٩٢، ٩٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٩.
الترمذي ١٤١.
التقي السبكي ٩٢، ٩٣، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١١١، ١١٨، ١٣٢، ١٣٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٠.
جابر ٨٤.
جبريل (عليه السلام) ١٤١.
الجلال المحلي ١١٩، ١٨٩، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥.
الجمال = علي بن أبي بكر ابن الجمال.
الجمال الرملي ٦٤، ٦٨، ١٠٣، ١١٨، ١٣٥، ١٤٦، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٨، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤.
الجوجري ٢٠٥.
الجويني (أبو محمد) ٨٨.
الحاكم ١٤١.
حامد بن عمر حامد ١٨٦، ١٨٧، ٢١٨.
حرملة ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥.
الحسباني ٢٢٣.
حسين علي العشاري ١٠٠، ١٤١.
الحشيبري ٢٤١.
الحلبي ١٩٠.
الحليمي ٧٧.
الحناط ١٠٣.
الخضري ١٥١.
الخطيب البغدادي ١٩٢.
الخطيب الشربيني ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٨، ١٨٩، ٢٤٢، ٢٤٣.
الدميري ٢٠٣، ٢٠٤.
الرافعي ٦٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٢.
الربيع الجيزي ١٤٥.
الربيع المرادي ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥.
رسول زكي الكردي ٢٥٠.
الرملي = الجمال الرملي.
الريمي ١٦٣.
الزركشي ٨١، ١٥١، ٢٠٤، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٥٣.
الزعفراني ١٤٥، ١٤٨.
زكريا الأنصاري ٧٠، ٨٧، ٩١، ٩٢، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٥٥.
الزيادي ١٧٩، ١٨١، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٣.

زيد بن ثابت ١٤٨.
الزين العراقي ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٥.
سالم باصهي ٢٠٧.
السخاوي ٩٣، ٩٤، ١٦٣، ٢٤٣.
سعيد سنبل ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣٨، ٢٥٠.
سفيان ٨٢.
السلمي ١٥٢.
سليمان الأهدل ٢٥٩.
السنجي ٨٨.
السنوسي ٢٦٢.
السيد السمهودي = علي السمهودي.
السيد عمر = عمر البصري.
السيوطي ٦٦، ٧٨، ٨٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٩.
الشافعي (الإمام) ٦٤، ٧٢، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٩، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢.
الشبراملسي = علي الشبراملسي.
شرف الدين المناوي ٢٢٧، ٢٣٠.
شريح (القاضي) ٢١٩.
الشنشوري ١٩١، ١٩٢.
الشهاب الرملي ١٦٢، ١٦٣، ١٧١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٤٠، ٢٤١.
الشوبري ١٩٠، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤.
الشيخ ابن حجر = ابن حجر الهيتمي.
شيخ الإسلام = زكريا الأنصاري.
الشيخ زكريا = زكريا الأنصاري.
الشيرازي ٨٩.
الصيدلاني ٨٨، ١٤٩.
الطبراني ٦٩، ٢٤٣.
الطرطوسي ١٢١.
عائشة (أم المؤمنين) ٨٤.
عبد الرؤوف ٦٧.
عبد العزيز الزمزمي ٢٠٦.
عبد الرحمن العيدروس ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦.
عبد الرحمن بن أحمد الجفري ٢٠٩.
عبد الرحمن بن سليمان الأهدل ٧٢، ٨٨، ٢٤١.
عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه ٧٢، ٩٧، ١٢٣، ١٢٨، ١٨٥، ١٨٧، ٢٥٥، ٢٥٩.
عبد العزيز المليباري ١٠٤.
عبد القادر الجيلي ٢٣٣.
عبد الله باقشير ١٥٨.
عبد الله بامخرمة العدني ١٠٥.
عبد الله بن أبي بكر الخطيب ١٧٥، ٢١٠.
عبد الله بن أبي بكر قدري باشعيب ١٧١، ١٧٢.

عبد الله بن أحمد بازرعة ٩٠، ٢٤٥.
عبد الله بن أحمد باسودان (والد المؤلف) ٦١، ١٠٠، ١٨٣، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥١.
عبد الله بن الزبير المكي ١٤٥.
عبد الله بن سالم البصري ٢١٠، ٢١٢.
عبد الله بن سليمان الجرهزي ١٢٧.
عبد الله بن عثمان العمودي ٢١٢.
عبد الله بن علوي الحداد ٩٦.
عبد الله بن عمر بامخرمة ١١٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٦، ٢٤٢، ٢٥١.
عبد الواحد المصري ٢١١.
عبد الوارث بن سعيد ٨٣.
عبد الوهاب الشعراني ٦٩، ٨٠، ٢٤٣.
عبد الوهاب بن زياد المكي ١٧٢.
العز بن عبدالسلام = ابن عبدالسلام.
العصامي ١٧٧.
علوي بن سقاف ١٨٥.
علي الخواص ٧٠.
علي السمهودي ٦٢، ٨٤، ٩٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ٢٤٠.
علي الشبراملسي ١٠١، ١٧٧، ١٧٩.
علي باكثير = علي بن عبد الرحيم باكثير.
علي بن أبي بكر ابن الجمال ٦٢، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٥١، ١٥٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣.
علي بن أبي طالب ٢١٩، ٢٥٦.
علي بن عبد البر الونائي ١٧٣، ٢٠٢، ٢٤٣.
علي بن عبد الرحيم باكثير ٦٣، ٦٨، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ١٢٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٩.
علي بن قاضي = علي بن عبدالرحيم باكثير.
عمر البار ١٠٠، ٢١٨.
عمر البصري ١١١، ١١٥، ١١٧، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٨.
عمر بن عبد الرحيم البصري = عمر البصري.
عمرو بن شعيب ٨٣.
العناني ١٩٠.
عيسى (عليه السلام) ١٢٩.
الغزالي ٨٨، ٨٩، ٩٥، ١٣٢، ١٥٣، ١٥٦، ٢١١، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٥٦.
الفخر الرازي ٩٠.
الفركاح ١٤٦.
الفوراني ٨٨، ١٤٩.
القاضي الطبري (أبو الطيب) ١١٥، ١٥٥.
القاضي حسين ٧٧، ٨٨، ٨٩، ١٠٥، ١٣٨، ١٥٥، ١٩٨، ٢١٧.
قالون ١٨٤.

القرافي ١٠٧، ١١٢، ١١٩، ٢٢٤، ٢٢٩.
القفال ٨٧، ٨٨، ١٢١، ١٢٤، ١٥١، ١٥٨، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٨.
القليوبي ١٩١.
الكرابيسي ١٤٥.
الكمراني ١٢٥.
الليث ٩٩.
مالك (الإمام) ٨٢، ٩٩، ١٠٤، ١١٨، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٤.
الماوردي ١٤٦، ١٥٥، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥٦.
المتولي ٢١٧.
مجاهد ٢٤٣.
المحلي = الجلال المحلي.
محمد إبراهيم العليجي ١٩٧، ٢٠٠.
محمد الرملي = الجمال محمد الرملي.
محمد باقشير ١٩٩.
محمد بن أبي بكر شليه ١٧٥.
محمد بن الحسن الواسطي ١٥٤.
محمد بن زين بن سميط ٩٦.
محمد بن سليمان الكردي ٦٢، ٨٣، ٩٨، ١٥٤، ١٥٧، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٦، ٢١١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٢.
محمد بن عبد الله باسودان (المؤلف) ٧-٤١.
محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ١٤٥.
محمد بن عبدالمولى بارجا ٢٠٨.
محمد صالح الريس ٢١٣.
محمد صالح المنتفقي ١٧٨.
محمد كبريت المدني ٦٩.
محيي الدين النووي = النووي.
المزجد ١٠٤.
المزني ١٤٥، ١٥٥.
المزي ٩٣.
المسعودي ٨٨.
المقري اليمني = ابن المقري.
منصور البديري ٢١١.
المهدي ١٢٨، ١٢٩.
نصر الدين المقدسي ٧٧.
النعمان = أبو حنيفة.
نور الدين السمهودي = علي السمهودي.
النووي ٦٤، ٦٦، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣١، ٢٥٢.
الهروي ١٠١، ١٠٢، ١٤١.
هشام بن عروة ٨٤.
ورش ١٨٤.
الولي العراقي ٢٠٤.

* * *

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

الابتهاج، للسبكي ٢٠٣.
الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٥٦.
التوارة ٢٦٢.
الإحياء، للغزالي ١٥٣، ٢٥٦.
إخلاص الناوي، لابن المقري ٢٠٤.
إرشاد المحتاج، لابن شهبة ١٨٩، ٢٠٣.
الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨.
أم البراهين ٢٦٢.
الأم، للشافعي ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩.
الأمالي، للرافعي ٩٤.
الأمالي، للشافعي ١٥٣، ١٥٥.
الإمداد ١٥٨، ١٧٥، ١٨١، ١٨٩.
الإملاء، للشافعي ١٤٥، ١٥٥.
الإنجيل ٢٦٢.
الأنوار، للأردبيلي ٢٥٦.
الإيعاب = شرح العباب.
البسيط، للغزالي ١٥٦.
تاريخ العصامي ١٧٧.
تاريخ قزوين، للرافعي ٩٤.
التحفة = تحفة المحتاج.
تحفة المحتاج ٦٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٧، ١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣.
تحقيق المرام، للونائي ٢٤٣.
التحقيق، للنووي ١٦٦، ٢٠١.
تخريج أحاديث الإحياء الكبير ٩٥.
تذكرة الإخوان للعليجي ١٩٧.
تصحيح التنبيه، للنووي ١٦٥.
تعريف طريق التيقظ، لباسودان ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٠.
التعقبات على المهامات، لابن العماد ١٦٣.

التعليق لأبي حامد الاسفراييني ١٤٨، ١٥٥.
تعليقة القاضي حسين ١٥٥.
تمهيد الأصول ١٠٥.
التنقيح، للنووي ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.
تهذيب الأسماء ١٥٥.
توجيه الاغتراف من بحر الاختلاف ٦٣، ٦٨، ١٣١، ١٤٠، ٢٣٩.
التوسط والفتح، للأذرعي ١٤٧.
الجامع الصغير ٧٧.
جزيل المواهب، للسيوطي ٧٨، ٨٠.
جمع الجوامع ٢٢٤.
حاشية ابن حجر على رسالة باقشير ١٥٨.
حاشية ابن عبدالحق على المنهج ١٨٩.
حاشية ابن قاسم على التحفة ١٩١.
حاشية الإيضاح، لابن حجر ١٦٥، ١٦٧.
حاشية البجيرمي على فتح الوهاب ١٥٧، ٢١٣، ٢١٩.
حاشية البصري على التحفة ١٩١، ١٩٩، ٢٠٠.
حاشية التحفة لابن اليتيم ٢٠٥، ٢٠٦.
حاشية الزيادي على شرح المنهج ٢٠٢.
حاشية الشبراملسي ١٧٧.
حاشية العشاري ١٠٠-١٠١، ١٤١.
حاشية القليوبي على المحلي ١٩١.
حاشية رسول زكي الكردي ٢٥٠.
حاشية على شرح المحلي، للبكري ٢٠٥.
حاشية فتح الجواد ١٢٨.
الحاوي، للماوردي ١٥٥.
الحجة، للشافعي ١٤٥، ١٥٥.
الحجة، للمقدسي ٧٧.
الخادم (خادم الروضة) ١١٥، ١٢١، ١٥٠، ١٥١، ٢٣٥.
خلاصة تحقيق المرام، للمؤلف ٢٤٣.
الخلاصة، للغزالي ١٥٦.
الديباج، للزركشي ٢٠٤.
الرسالة الجديدة، للشافعي ١٥٥.
الرسالة القديمة، للشافعي ١٥٥.
روض الطالب ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٤٤.
الروضة، للنووي ١٠١، ١٣١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨.
الزواجر، لابن حجر ٢٤٢.
السمط المنظوم، لباكثير ١٧٢.
شرح ابن شهبة على المنهاج = إرشاد المحتاج.
شرح الإرشاد = الإمداد.
شرح الإرشاد ٢٠٤.
شرح الإرشاد، للجوجري ٢٠٥.
شرح الإيضاح، لابن علان ١٦٧.
شرح الإيضاح، للرملي ١٦٦، ١٨٣.
شرح البهجة الصغير ١٧٩.
شرح الجوهرة ١٠٣.
شرح الخطيب على المنهاج ١٨٨.

شرح الشنشوري ١٩١.
شرح العباب ١٤٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٣، ٢١٧.
شرح ألفية البرماوي ٢٣٤.
الشرح الكبير (العزيز) ١٠٥، ١٤٩، ١٥١.
شرح المحرر، للزيادي ٢٠٢، ٢٠٥.
شرح المنهاج، للمحلي ١٨٩.
شرح المنهج ١٧٩، ١٨٢، ١٩٠، ٢١٤، ٢٣٨، ٢٤٠.
شرح المهذب = المجموع، للنووي.
شرح فرائض المنهاج ٢٤٣.
شرح مختصر أدب القضاء، للمناوي ٢٢٧، ٢٣٠.
شرح مختصر بافضل، لابن حجر ١٨٠.
شرح مسلم، للنووي ١٥٢، ١٦٥.
شرح مسند الشافعي، للرافعي ٩٤.
طبقات الشرعاني ٢٤٣.
العباب ١٠٤، ١٧٢.
العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير.
العقد الفريد، للسمهودي ٦٢، ٨٤، ١٢٢، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٤٠.
عقود الدرر، للكردي ١٩٨، ٢٠٢.
عمدة الأبرار، للونائي ١٧٣.
فتاوى ابن حجر (الكبرى) ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٥١، ١٥٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩٣، ٢٠١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٩.
فتاوى ابن زياد ١٠٥، ١١٣، ١١٧، ٢٣٦.
فتاوى ابن قاسم العبادي ٢٤٥.
فتاوى الأشخر ١٢٥.
فتاوى الأصبحي ١٢٧.
فتاوى البلقيني ١٠٦، ١١٣.
فتاوى الجمال الرملي ٢٤٤.
فتاوى السبكي ١٠٢، ١١٨، ١٣٩، ٢٢٤.
فتاوى الشهاب الرملي ١٦٢.
فتاوى العز ٢٣٤.
الفتاوى الكبرى = فتاوى ابن حجر.
فتاوى النووي ١٦٥.
الفتاوى الهجرانية ١٧٠.
فتاوى عمر البصري ١٨٣، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٣٦.
فتح الجواد ١٠٠، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١.
فتح المجيد، لابن الجمال ٦٢، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٤٥، ١٥١، ٢٣٤، ٢٥٣.
فتح المعين ١٠٤، ١٠٦، ١١٧.
فتح الوهاب، لشيخ الإسلام زكريا ١٥٧.
فتح بصائر المسترشدين ٧٢.
فرائد الفوائد، للسلمي ١٥٢، ١٩٢.
فهرسة ابن حجر الهيتمي ١٥٢.
الفوائد المحضة، للبلقيني ١١٣.
الفوائد المدنية، للكردي ٦٢، ٨٣، ٩٢، ٩٩،

١٠٨، ١١٢، ١٣٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠.

قرة العين في أن التبرع لا يبطله الدين ٢٤١.

القلائد ١٤١، ١٤٢.

القواعد الكبرى، للعز ١٤٠، ١٤٢.

القواعد، للزركشي = المنثور في القواعد.

قوت المحتاج، للأذرعي ٢٠٤.

القول الأجمل، لباكثير ٩٠، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٩.

كاشف اللثام، للكردي ١٣٤، ١٤٨.

كافي المحتاج، للإسنوي ٢٠٤.

كتاب حرملة = مختصر حرملة.

كف الرعاع، لابن حجر ٩٩، ١٠٨.

الكنز في المذهب الحنفي ٢٤٤.

لب الأصول، لشيخ الإسلام ٨٧.

مبتدأ التحرير، لابن الهمام ١٠٧.

مجمع الأحباب ١٥٤.

المجموع، للنووي ١٢٠، ١٣٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠١، ٢١٥.

المحرر، للرافعي ١٥٦، ١٥٧.

مختصر البويطي ١٤٥، ١٥٣، ١٥٦.

مختصر الروضة ٢٠١.

مختصر المزني ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦.

مختصر المزني الكبير ١٥٥.

مختصر حرملة ١٥٣، ١٥٥.

مختصر فتاوى ابن حجر لبازرعة ٩٠، ٢٤٥.

المطلب العالي، لابن الرفعة ٨٩، ٩٥.

المعتمد للفوراني ١٤٩.

مغني المحتاج = شرح الخطيب.

المقاصد الحسنة ٢٤٣.

المقنع في المذهب الحنبلي ٢٤٤.

مناقب الشافعي، للبيهقي ١٥٥.

المناقب الكبرى (غاية القصد)، لابن سميط ٩٦.

المنثور في القواعد، للزركشي ٨١.

منظومة الاجتهاد، لباكثير ١٧٢.

منظومة الزبد ٨٢.

المنهاج، للنووي ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٣.

المنهج (منهج الطلاب) ١٥٧، ١٨١.

المهمات، للإسنوي ٩٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦.

الموارد الهنية لباسودان (أصل كتابنا) ٦٢، ١٨٣.

الميزان الخضرية = الميزان الصغير.

الميزان الصغير، للشعراني ٦٩، ٧٠، ٨٠.

نتائج الفكر، للحموي ١٧٦.

النجم الوهاج، للدميري ٢٠٤.

نقل الفوائد ١٧٣.
النكت على التنبيه، للعراقي ٢٠٤.
نكت التنبيه، للنووي ١٦٥.
نهاية الاختصار ١٥٣.
نهاية المحتاج ٦٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٠.
نهاية المطلب ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.
النهج (مختصر المنهج) ١٥٧.
الهجرانية = الفتاوى الهجرانية.
الوجيز، للغزالي ١٥٦.
الوسيط، للغزالي ١٥٦.

* * *

قائمة مصادر ومراجع التحقيق

أولاً، المخطوطات:

(١) العشاري، عبد الله بن محمد، **حاشية العشاري علىٰ المنهاج القويم**، نسخة خطية، من محفوظات مكتبة الأحقاف، تريم.

ثانياً، المطبوعات:

(١) ابن الهمام السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **التحرير في أصول الفقه**، (القاهرة: مطبعة ومكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).

(٢) ابن أمير حاج الحنفي، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير شرح التحرير**، (القاهرة: المطبعة الأميرية بولاق، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م).

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

(٤) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ**، (القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م).

(٥) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **ثبت شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: أمجد رشيد، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٥/ ٢٠١٥م).

(٦) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(٧) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م).

(٨) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **حاشية الإيضاح في المناسك للنووي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

(٩) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، (القاهرة: مطبعة ومكتبة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

(١٠) ابن سميط، محمد بن زين، **بهجة الزمان وسلوة الأحزان في ذكر طائفة من الأعيان والأصحاب والأقران**، عني بطبعه: علي بن عيسىٰ الحداد، (القاهرة:مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، د.ت).

(١١) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد العليم خان، (حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

(١٢) أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد، **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(١٣) أحمد الزيات، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت).

(١٤) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

(١٥) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **المهمات**، اعتنىٰ به: بوالفضل الدمياطي، (بيروت : دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

(١٦) الآلوسي، محمود شكري، **المسك الأذفر في نشر مزايا القرنين الثاني عشر والثالث عشر**، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٧٢٧هـ/ ٢٠٠٧م).

(١٧) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، (القاهرة: مطبعة ومكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م).

(١٨) الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، (القاهرة: مطبعة ومكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م).

(١٩) الأنصاري، عبد الرحمن، **تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب**، تحقيق: محمد العروسي المطوي، (تونس: المكتبة العتيقة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

(٢٠) باحسن، عبد الله بن محمد، **نشر النفحات المسكية من تاريخ الشحر المحمية**، بعناية: محمد يسلم عبد النور، (اليمن: تريم للدراسات، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(٢١) باذيب، محمد أبوبكر، **أضواء علىٰ حركة طباعة التراث الحضرمي في المهجر ١٨٤٥-٢٠١١م**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م).

(٢٢) باذيب، محمد أبوبكر، **المحاسن المجتمعة في مآثر الإخوة الأربعة**، (الأردن: دار الفتح للدراسات، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢٣) باذيب، محمد أبوبكر، **جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي**، (الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

(٢٤) باذيب، محمد أبوبكر، **إسهامات علماء حضرموت في نشر الإسلام وعلومه في الهند**، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

(٢٥) البجيرمي، سليمان بن محمد، **التجريد لنفع العبيد «حاشية علىٰ شرح المنهج»**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

(٢٦) البصري، عمر بن عبد الرحيم، **فتاوىٰ البصري**، تحقيق: عبد الله شاهين، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

(٢٧) البغدادي، إسماعيل باشا، **إيضاح المكنون**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصوراً عن طبعة وكالة المعارف الجليلة بإستانبول، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م).

(٢٨) البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين في أسماء المصنفين**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصوراً عن طبعة وكالة المعارف الجليلة بإستانبول، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م).

(٢٩) بلفقيه، عبد الرحمن بن عبد الله، **رفع الأستار وتنزل الأنوار في إجازة الأخيار**، ضمن «مجموع الأعمال الكاملة»، (تريم: مقام الإمام بلفقيه، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

(٣٠) بلفقيه، عبد الرحمن بن عبد الله، **شرح القصيدة الفريدة في خلاصة العقيدة**، ضمن «مجموع الأعمال الكاملة»، (تريم: مقام الإمام بلفقيه، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

(٣١) البلقيني، عمر بن رسلان، **التجرد والاهتمام بجمع فتاوىٰ شيخ الإسلام**، جمع: علم الدين البلقيني، تحقيق: أمجد رشيد ومحمد الكاف وآخرين، (الأردن: أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

(٣٢) ابن حفيظ، الحبيب سالم، **منحة الإله في الاتصال ببعض أولياه**، علق عليه: محمد أبوبكر باذيب، (تريم: دار المقاصد، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٣٣) ابن سميط، محمد بن زين، **غاية القصد والمراد في مناقب الإمام الحداد**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، د.ت).

(٣٤) البوريني، الحسن بن محمد، **تراجم الأعيان**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥٩م).

(٣٥) البيهقي، أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

(٣٦) الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، (القاهرة: الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

(٣٧) الجنيد، عبد القادر بن عبد الرحمن، **العقود العسجدية في نشر مناقب بعض أفراد الأسرة الجنيدية**، (سنغافورة: شركة مطبعة كيودو، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

(٣٨) الجويني، عبد الملك بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (المنصورة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

(٣٩) الجويني، عبد الملك بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

(٤٠) حاجي خليفة، مصطفىٰ بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصوراً عن طبعة وكالة المعارف الجليلة بإستانبول، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م).

(٤١) الحبشي، أحمد بن زين، **شرح العينية**، (سنغافورة: مطبعة كرجاي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

(٤٢) الحبشي، عيدروس بن عمر، **عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية**، تحقيق: محمد أبوبكر باذيب، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

(٤٣) الحداد، عبد الله بن طاهر، **قرة الناظر بمناقب الحبيب القطب محمد بن طاهر بن عمر الحداد**، (تريم: دار التراث، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م).

(٤٤) الحداد، علوي بن طاهر، **الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها**، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م).

(٤٥) حموي، مصطفىٰ بن فتح الله، **فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر**، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، (لبنان: دار النوادر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(٤٦) الخزرجي، علي بن الحسن، **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، (بيروت: دار صادر، مصورة عن طبعة الهلال، مصر، ١٣٢٩هـ).

(٤٧) الخطيب، فيصل، **شيخ الإسلام محمد الرملي** حياته وآثاره، (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧هـ).

(٤٨) الدمشقي، عبد العزيز (العِزّ) بن عبد السلام، **القواعد الكبرىٰ المسماة «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»**، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، (دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

(٤٩) الرملي، أحمد بن أحمد، **فتاوىٰ الشهاب الرملي**، مطبوعة بهامش «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن حجر، (القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م).

(٥٠) الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

(٥١) زبارة، محمد بن محمد، **نيل الوطر في تاريخ القرن الثالث عشر**، (صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمنية، ودار العودة بيروت، مصور عن الطبعة المصرية الأولىٰ، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م).

(٥٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(٥٣) الزركشي، محمد بن عبد الله، **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بـ«التذكرة في الأحاديث المشتهرة»**، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(٥٤) الزركشي، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(٥٥) الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(٥٦) السبكي، عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

(٥٧) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، (المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

(٥٨) سركيس، يوسف إليان، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، (بيروت: دار صادر، مصوراً عن طبعته الأولىٰ الصادرة عام ١٣٤٦هـ).

(٥٩) السقاف، عبد الرحمن بن عبيد الله، **إدام القوت أو معجم بلدان حضرموت**، اعتنىٰ به تاريخياً: محمد أبوبكر باذيب، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٦٠) السقاف، عبد الله بن محمد، **تاريخ الشعراء الحضرميين**، (الطائف: مكتبة المعارف، د.ت. مصوراً عن الطبعة المصرية الأولىٰ).

(٦١) السقاف، علوي بن عبد الله، **التلخيص الشافي من تاريخ آل طه بن عمر الصافي**، (القاهرة: مطابع المكتب المصري الحديث، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

(٦٢) السقاف، مصطفىٰ بن سالم، **البيان الجلي في مناقب الحبيب محمد بن علي**، (طبعة خاصة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

(٦٣) السلمي، محمد بن إبراهيم، **فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

(٦٤) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، (حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م).

(٦٥) السيفي، أبوبكر بن محمد، **نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: أمجد رشيد، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).

(٦٦) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١/ ١٩٩٠م).

(٦٧) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **جزيل المواهب في إختلاف المذاهب**، تحقيق: عبد القيوم محمد شفيع البستوي، (القاهرة:دار الأعتصام، د.ت).

(٦٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **لب اللباب في تحرير الأنساب**، (بيروت: دار صادر، د.ت).

(٦٩) الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، **الطبقات الكبرىٰ المسماة «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار»**، (القاهرة: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م).

(٧٠) الشعراني، عبد الوهاب بن محمد، **الميزان الخضرية**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

(٧١) عاكش الضمدي، الحسن بن أحمد، **حدائق الزهر في تراجم أعيان العصر**، تحقيق: إسماعيل البشري، (طبعة خاصة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

(٧٢)عبد الحميد، أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

(٧٣) العصفور، عبد العزيز بن أحمد، **فتاوىٰ علماء الأحساء ومسائلهم**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

(٧٤) العطاس، علي بن حسين، **تاج الأعراس علىٰ مناقب القطب صالح بن عبد الله العطاس**، (إندونيسيا: قدُس، مطبعة منارة قدُس، د.ت).

(٧٥) العليجي، محمد بن إبراهيم، **تذكرة الإخوان**، تحقيق: عمر ملا عبد الله السيرداني، (نشر في مجلة معهد العلوم الإنسانية، كردستان، العراق، ٢٠١٦م).

(٧٦) العيدروس، عبد القادر بن شيخ، **النور السافر في أخبار القرن العاشر**، تحقيق: أحمد حالو ومحمود الأرنؤوط وأكرم البوشي، (بيروت: دار صادر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

(٧٧) الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

(٧٨) الغزي، محمد نجم الدين، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: جبرائيل جبور، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

(٧٩) الغماري، أحمد بن الصديق، **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، (بيروت: دار الكتبي، بالتعاون مع الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

(٨٠) ابن قانع، عبد الباقي بن قانع، **معجم الصحابة**، تحقيق: صلاح المصراتي، (المدينة المنورة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(٨١) القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

(٨٢) القليوبي، أحمد سلامة، **حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ المحلي**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

(٨٣) الكتاني، عبد الحي: **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢).

(٨٤) الكردي، محمد بن سليمان، **الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية**، بعناية: بسام الجابي، (قبرص: دار الجفان والجابي، ١٤٢١هـ/ ٢٠١١م).

(٨٥) الكردي، محمد بن سليمان، **كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام**، تحقيق: فيصل بن عبد الله الخطيب، (الأردن: دار الفتح للدراسات، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).

(٨٦) الكردي، محمد بن سليمان، **عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر**، تحقيق: فيصل بن عبد الله الخطيب، (الأردن: دار الفتح للدراسات، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).

(٨٧) اللقاني، إبراهيم بن حسن، **هداية المريد لجوهرة التوحيد**، (القاهرة: دار البصائر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م).

(٨٨) المحبي، محمد أمين بن فضل الله، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (القاهرة: طبعة مصورة عن طبعة بولاق، ١٢٨٤هـ).

(٩٠) المدرس، عبد الكريم محمد، **علماؤنا في خدمة العلم والدين**، عني بنشره: محمد علي القره داغي، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

(٩١) المرادي، محمد بن خليل، **سلك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر**، (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م).

(٩٢) المروزي، القاضي حسين، **التعليقة**، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، د. ت).

(٩٣) المزجد السيفي، أحمد بن عمر، **العباب المحيط بمعظم مسائل الأصحاب**، تحقيق: حمدي الدمرداش، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

(٩٤) المشهور، أبو بكر علي، **لوامع النور في ذكر نخبة من أعلام حضرموت الصدور من خلال ترجمة حياة السيد العلامة علوي بن عبد الرحمن المشهور**، (طبعة خاصة: ط٢، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م).

(٩٥) المليباري، أحمد زين الدين، **فتح المعين شرح قرة العين**، بعناية: بسام الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

(٩٦) المليباري، عبد البصير بن سليمان الثقافي، **القاموس الفقهي في المذهب الشافعي**، المسمّىٰ: **دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية**، (الأردن: دار النور المبين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٦م).

(٩٧) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **شرح عماد الرضا المسمىٰ «فتح الرؤوف القادر»**، بعناية: عبد الرحمن بكير، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(٩٨) النووي، يحيىٰ بن زكريا، **كتاب التحقيق** (قطعة منه)، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

(٩٩) النووي، يحيىٰ بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، طبعة مصورة، د.ت).

(١٠٠) النووي، يحيىٰ بن شرف، **روضة الطالبين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

(١٠١) الهيلة، محمد الحبيب، **التاريخ والمؤرخون بمكة**، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

(١٠٢) الواسطي، محمد بن الحسن، **مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب، (مختصر حلية الأولياء)**، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

(١٠٣) الوشلي، إسماعيل بن محمد، **نشر الثناء الحسن في تاريخ اليمن**، (صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقريظ بقلم السيد عمر الجيلاني	أ
بين يدي الكتاب	٥
ترجمة المؤلف العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان (١٢٠٩-١٢٨١هـ)	٧
عود إلىٰ ترجمة المؤلف	٩
شيوخه	١٠
مؤلفاته	١٩
أ ـ مؤلفاته في أصول الدين	١٩
ب ـ مؤلفاته الفقهية	٢١
* ومما يلحق بالفقه	٣٠
ج ـ مؤلفاته في السيرة النبوية	٣١
د ـ مؤلفاته في فن التاريخ	٣٢
هـ ـ مؤلفاته في علم النحو	٣٣
و ـ مؤلفاته في التصوف والأخلاق	٣٣
هذا الكتاب	٣٧
مصادر المؤلف	٣٨
أهمية هذا الكتاب ومزاياه	٤٣
وصف النسخ الخطية	٤٥

الموضوع الصفحة

منهجي في تحقيق نص الكتاب ٤٧
وبه نستَعينُ ٦١
[مصَادر كتاب «الموارد الهنية»، (أصْلِ كتابنا هذا)] ٦٢
[تنبيهَاتٌ] ٦٥
[التنبيه الأول:] ٦٥
[التنبيه الثاني:] ٦٥
[التنبيه الثالث:] ٦٦
المقدمة: [في تعريف الدين والشّريعة والملّة] ٦٧
[أقسَام الأحكام الشرعية] ٦٨
الباب الأول: وفيه ثلاثة فصول ٧٥
الفصل الأول: في اختلاف الأئمّة، وأنه من الله رحمة بهذه الأمة ٧٧
تَتْمِيمٌ ٨٥
[تعريفُ المجتَهِد] ٨٦
[قفْ، وجُودُ المجتَهِد في العَصْر وعدَمُه] ٨٧
[قف! جواز تجزُّؤ الاجتهاد] ٨٩
الفصل الثاني: في التقليد وما فيه من مرتبتي التخفيفِ والتّشديد ٩٧
[قفْ علىٰ تعريف التقليد] ٩٨
[١ ـ أولُ شروطِ التّقلِيد] ٩٨
[تقليد غير الأربعة في حق النفس] ٩٩
[٢ ـ ثاني شرُوط التقليد] ١٠٢
[٣ ـ ثالث شروط التقليد] ١٠٢

الموضوع الصفحة

[٤ ـ رابعُ شروطِ التقليد] ١٠٣
[إبرازُ ابنِ الجمال دِقّة فَهْم الشيخ ابن حجَر] ١١١
[قف علىٰ جُمَل الإجماع] ١١٢
[خُلاصَة حكْمِ مسْألة التّلفيقِ] ١١٣
[٥ ـ خَامسُ شرُوطِ التقْليد] ١١٨
[٦ ـ سَادسُ شرُوطِ التّقليدِ] ١٢٢
[٧ ـ سابعُ شرُوطِ التقْليدِ] ١٢٢
تَتْميمٌ [في معْنَىٰ قَولِهم: «العَاميُّ لا مذْهَب لَه»] ١٢٣
فائدَةٌ [في مَذْهَبِ مهْديّ آخِرِ الزمَانِ] ١٢٨
الفصل الثالث: في حكم استحباب الخروج من الخلاف للمتحلّي بحلية الإنصاف ١٣١
[شرُوطُ الخرُوجِ منَ الخلافِ] ١٣٤
[أولاً: شرُوط الكُرْدِيّ] ١٣٤
[ثانياً: شرُوطُ العلامة علي باكَثير] ١٣٥
تَتْميمٌ [في تَعْيينِ وقْتِ أفضَليةِ الخرُوجِ من الخلافِ] ١٤٠
[١-] فائدةٌ [في أنّ مُراعاةَ الخِلاف في مذْهَبنا أولَىٰ من مُراعاةِ مذْهَبِ الغَير] ١٤١
[٢-] فائدةٌ أخْرَىٰ [في تعذُّر الورَعِ علىٰ الحاكِم في مسَائل الخلافِ] ١٤٢
الباب الثاني: وفيه ثلاثة فصول ١٤٣
الفصل الأول: الكلام علىٰ مذهب إمام الأئمّة، وسلطان الأمة، إمامنا ومتبوعنا ١٤٥
[قف علىٰ اعتماد كلام الشيخين] ١٥٧
تتميمٌ [في ترتيبِ مصنّفاتِ الإمام النوَويّ] ١٦٥

الموضوع الصفحة

الفصْلُ الثّاني: في الكَلامِ علىٰ كُتُبِ محقّقي المتأخّرينَ ١٦٩
[الموازنَةُ بينَ ابنِ حَجَر وابنِ زيادٍ وبامخْرَمة] ١٧٠
[فائدةٌ: سببُ ظهُورِ الشّمْسِ الرّمْلي واشْتهَارِه] ١٧١
[قفْ! علىٰ اعتماد أهل حضْرمَوت] ١٧٤
[قف! علىٰ اعتماد ما في «التحفة»] ١٧٤
[فشُوُّ رأي الشمس الرملي في الحرمين] ١٧٧
[من فتاوىٰ الشيخ سعيد سنبل، شيخ المؤلف] ١٧٩
[مناقشَة بعْضِ الأقوالِ الضّعيفَة] ١٨٢
[التنويه بمباحثِ «الفوائد المدنية» للكُرْدي] ١٨٢
[نصُوصٌ نادِرةٌ عن عُلماءِ حضْرَموت] ١٨٥
[جمع المؤلف، باسَودان، بين كَلام من تقدّم] ١٨٧
تَتْمِيمٌ [في العمَلِ بأقوَال شَيخ الإسْلامِ زكريّا وتلاميذه كالخطيب الشّرْبينيّ وابن حَجَر والرّمْليّ]. ١٨٨
[المفاضَلة بين «التحْفَة» و«المغْنِي» و«النّهاية»] ١٨٨
[مكانة حواشي المتأخرين] ١٩٠
[عدم ارتضاء الكردي لإطلاق شيخه سعيد سُنبل] ١٩٠
[واقعَةُ حالٍ للكُرْديّ مع شَيخِه سعيد سنْبل] ١٩١
[ما استفيد من فتوىٰ البصري السابقة] ١٩٤
الفصل الثالث: في بيانِ مصطلح الأئمّة المذكورين في كتُبِهم ١٩٧
فائدةٌ ٢٠٢
[مصطلحُ الشيخ ابنِ حَجَر في «تحفة المحتاج»] ٢٠٢

الموضوع الصفحة

بيان مُصْطَلحات «التّحفة» ٢٠٣
[فوائد عن الفقيه سالم باصهي، تلميذ ابن حجر] ٢٠٧
[فائدةٌ: في سكوت الشّيخ] ٢٠٨
[من قواعِد المتأخرين] ٢١٥
[إطلاقات الأئمة ومفادها] ٢١٥
تَتْميمٌ في تعْريفِ الأصْحَابِ / والمتقدِّمين والمتأخِّرينَ والسّلفِ والخلَفِ ٢١٧
[من هم السلف والخلف؟] ٢١٩
الباب الثالث: وفيه ثلاثة فصول أيضاً ٢٢١
الفصل الأول :في عمل القاضي في أحكامه ٢٢٣
تتميمٌ [مسألةٌ: حكْمُ الحاكِم؛ هلْ يرفَعُ الخلافَ؟] ٢٢٨
الفصل الثاني :في عمل المفتي في إفتاءه ٢٣١
فائدةٌ: [في التّخْفيفِ عَلىٰ صَاحِب الوسْوَاسِ] ٢٣٤
[مطْلبٌ: في مسائلَ يفْتَىٰ فيها بخِلاف معْتَمدِ المذْهَب] ٢٣٦
تَتْمِيمٌ في شُروطِ المفْتِي ٢٤٤
[مسألة من «فتاوىٰ الرملي»] ٢٤٤
[مسألة أخرىٰ] ٢٤٥
الفصل الثالث: في حكم العمل في حق النفس ٢٤٧
[تعقيب الشيخ باسودان علىٰ عبارة الشيخ سنبل] ٢٥٠
تَتْمِيمٌ [في حُكْمِ من ارتكَب مختَلفاً في تحرِيمِه] ٢٥١
[مسألةٌ: في حُكْمِ التقليدِ بعْد العمَل] ٢٥٢

الموضوع الصفحة

الخاتمة: [في التعريف بفضل الاشتغال بالعلم والعمل] ٢٥٥
[١ ـ القسمُ الأولُ من علم الأحكام] ٢٥٥
[٢ـ] وأما القسم الثاني من علم الأحكام ٢٥٧
تتميمٌ وتختيمٌ ٢٥٩
[الكلامُ علىٰ العقائد] ٢٦٢
[الكلام علىٰ الفقه] ٢٦٣
[قفْ علَىٰ هذا الإرْشَاد] ٢٦٥
[الكلام علىٰ التصوف] ٢٦٧
خواتم النسخ الثلاث ٢٧١
الفهارس والكشافات التحليلية ٢٧٣
فهرس الآيات القرآنية ٢٧٥
فهرس الأحاديث النبوية ٢٧٧
فهرس الأعلام ٢٧٩
فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن ٢٨٥
قائمة مصادر ومراجع التحقيق ٢٩١
أولاً، المخطوطات ٢٩١
ثانياً، المطبوعات ٢٩١
فهرس المحتويات ٣٠١

الأعمال التي صدرت للمحقق[١]

أ ـ كتب قدم لها أو علق عليها أو عرف بها وترجم لمؤلفيها بطلب ناشريها:

(١) النورَين في إصلاح الدارين. تأليف: محمد بن عبد الرحمن الحبيشي (ت ٧٨٢هـ)، ترْجمةُ المؤلف، ط١: (بيروت، دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). ط٢: (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

(٢) نشرُ طيِّ التعريفِ في فضْل حملَة العلمِ الشريفِ والردُّ على مَاقِتهم السّخيف. تأليف: محمد بن عبد الرحمن الحبيشي (ت ٧٨٢هـ)، ترجمة المؤلف. ط١: (جدة: دار المنهاج ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). ط٢: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٣) مواهب الديان شرح فتح الرحمن. تأليف: سعيد بن محمد باعشن (ت ١٢٧٠هـ)، ترجمة المؤلف، وكلمةٌ عن عناية علماء حضرموت بمتن «فتح الرحمن». ط١: (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). ط٢: (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

(٤) زيتونة الإلقاح شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح. تأليف: عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦هـ)، ومعه كتاب: «منح الفتاح على ضوء المصباح»، تأليف: إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٦هـ). ترجمةُ الباجوري، وكلمة عن عناية علماء حضرموت بالأنكحة. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

(٥) مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب. تأليف: محمد بن الحسن الواسطي (ت ٧٧٦هـ). نبذةٌ عن عناية علماء حضرموت بالكتاب. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

(٦) المنهج القويم بشرح مسائل التعليم. تأليف ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ومعه «حاشية

---

(١) مرتبة على تاريخ صدورها.

الجرهزي الزبيدي (ت ١٢٠١هـ). ترجمة بافضل مؤلف «المقدمة الحضرمية»، وشارح الكتاب ابن حجر، والجرهزي صاحب الحاشية. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

(٧) إدام القوت أو: معجم بلدان حضرموت. تأليف: عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف (ت ١٣٧٥هـ). التعليق على الكتاب تاريخيّاً. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٨) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم. تأليف: سعيد بن محمد باعشن (ت ١٢٧٠هـ). ترجمة المؤلف. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٩) مسطور الإفادة بما يعين على الحضور في العبادة. تأليف: محمد بن الحسين الأسلافي اليمني. ترجمة المؤلف. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(١٠) الذخائر القدسية في زيارة خير البرية، تأليف عبدالحميد قدس المكي (ت ١٣٣٥هـ). ترجمة المؤلف. (بيروت: دار الحاوي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

(١١) جواهر تاريخ الأحقاف. تأليف: محمد بن علي زاكن باحنان (ت ١٣٨٣هـ). مساهمة في التصحيح، مع تعليقات على مواضع. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م).

(١٢) المنهج السوي شرح أصول السادة آل باعلوي. تأليف: زين بن إبراهيم بن سميط (معاصر). مساهمة في التصحيح والتعليق، (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

(١٣) كنز النجاح والسرور في الأدعية المأثورة التي تشرح الصدور، تأليف عبدالحميد قدس المكي (ت ١٣٣٥هـ). ترجمة المؤلف. (بيروت: دار الحاوي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

(١٤) العود الهندي في أمالي على ديوان الكندي، تأليف: عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف (ت ١٣٧٥هـ). ترجمة المؤلف. ط١: (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م).

(١٥) طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، تأليف: علي بن الحسن الخزرجي (ت ٨١٢هـ). (مراجعة الجزأين الأول والثاني، لصَالح دار المنهاج، والتعليق على مواضع من الكتاب).

ب ـ كتب قدم لها واعتنى بها أو ترجم لمؤلفيها مع الإشراف على طبعها:

(١٦) بغية من تمنّى في إيضاح بعض معالم تريم الغناء. تأليف: عمر بن أحمد المشهور (ت ١٤٢٥هـ). (تريم: طبعة خاصة على الحاسوب، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(١٧) الكوكب اللامع فيما أهمل من تاريخ يافع. تأليف: عبد الله بن أحمد الناخبي (ت ١٤٢٨هـ). (جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

(١٨) الإمام الداعية الحبيب أحمد مشهور الحداد. تأليف: حامد بن أحمد مشهور الحداد (ت ١٤٣٤هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(١٩) نصب الشرك لاقتناص ما تشتد إليه الحاجة من علم الفلك. تأليف: عثمان بن أبي بكر العمودي (القرن العاشر). تحقيق: د. حسن باصرة. (الأردن: دار الفتح، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

(٢٠) الاستزادة من أخبار السادة. تأليف: د. علي بن محسن السقاف (معاصر). (بيروت: طبعة خاصة على نفقة المؤلف، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م).

(٢١) قرة الناظر بمناقب الحبيب القطب محمد بن طاهر بن عمر الحداد (ت ١٣١٦هـ). تأليف: عبد الله بن طاهر الحداد (ت ١٣٦٧هـ)، يقع في ٣ مجلدات، (تريم: دار التراث، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

(٢٢) بهجة الخاطر وسرور الفؤاد في مجموع مآثر الحبيب علوي بن محمد بن طاهر الحداد، سيرة حياته، ومجموع كلامه، وديوانه، ومجموع مكاتباته، وغير ذلك. في ٣ مجلدات. (تريم، دار التراث، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(٢٣) المواهب والمنن في مناقب قطب الزمن الحسن. وهو مناقبُ الإمام الحسن بن عبد الله بن علوي الحداد (ت ١١٨٨هـ). تأليف: علوي بن أحمد بن حسن الحداد (ت ١٢٣٢هـ). جزآن في مجلد. (تريم: مقام الإمام الحداد، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(٢٤) مجموع مناقب ومواعظ ووصايا الإمام الحسن بن صالح البحر الجفري (١١٩٣-١٢٧٣هـ) ومعه مكاتباته وقصائده. مجلدان، (تريم: دار التراث، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

(٢٥) مجموع الأعمال الكاملة لمؤلفات وفتاوى ورسائل الإمام العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه (١٠٨٩-١١٦٢هـ). في مجلدين. (تريم: دار التراث، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

جـ ـ التحقيقات:

(٢٦) القول المعروف في فضل المعروف، أربعون حديثاً، تأليف: مرعي الكَرْمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ). (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٢٧) نشر ألوية التشريف بالإعلام والتعريف بمن له ولاية عمارة ما سقط من البيت الشريف، تأليف محمد علي ابن علان البكري الصديقي (ت ١٠٥٧هـ). (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

(٢٨) ديوان شاعر الدولة. تأليف: عبد الله بن أحمد الناخبي (ت ١٤٢٨هـ). (بيروت: طبعة خاصة على نفقة الشاعر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م).

(٢٩) رسالة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة. تأليف: محمد بن علي الخطيب (معاصر). ط١: (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م). ط٢: (١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م).

(٣٠) ديوان ابن جبران (ديوان شعر). نظم: محمد جبران بن عوض جبران (ت ١٤٣٦هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

(٣١) تحفة الإخوان بشرح فتح الرحمن. تأليف: سالم بن عبد الرحمن باصهي (ت ١٣٣٦هـ). ط١: (الأردن: دار الفتح، الأردن، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م). ط٢: (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٦م).

(٣٢) ترياق القلوب والأبصار بالتنبيه على العلوم التي تضمنها سيد الاستغفار. تأليف: أحمد بن زين الحبشي (ت ١١٤٤هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(٣٣) البلابل الصادحة على أغصان سورة الفاتحة. تأليف: عبد الله بن أبي بكر باشعيب (ت ١١١٨هـ). (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(٣٤) تهذيب النفس بما ورد من الآداب والوصايا في الإجازات الخمس. جمع: عبد القادر بن عبد الرحمن الجنيد (ت ١٤٢٧هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٣٥) القول المختار فيما لآل العمودي من الأخبار، تأليف: عبد الله بن أحمد الناخبي (ت ١٤٢٨هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٣٦) من مقالات الأستاذ محمد بن هاشم العلوي (ت ١٣٨٠هـ). وهي المقالات المنشورة على صفحات مجلة الإخاء التريمية. (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٣٧) سمط العقيان شرح منظومة رياضة الصبيان وبغية الإخوان، تأليف: عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦هـ). (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٣٨) الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة على الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة. تأليف: عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦هـ). (الأردن: دار الفتح للدراسات، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٣٩) إفادة النفس والإخوان فيما يجب تعلمه على كل إنسان. تأليف: عمر بن إبراهيم مشغان شراحيل الشبامي (ت ١٢٩٣هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٤٠) مجموع مواعظ وكلام الإمام العلامة الحبيب أحمد بن عمر بن سميط (ت ١٢٥٧هـ). جمع تلميذه: دحمان بن عبد الله بن عمر لعجم باذيب. (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٤١) تقريب الشاسع في ترتيب وظيفة الجامع، تأليف: عوض بن محمد عقبة سديس الشبامي (ت ١٢٩٩هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). ملحقاً بمجموع مواعظ ابن سميط.

(٤٢) أربعون حديثاً في فضل القرآن الكريم. جمع: عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه (ت ١١٦٣هـ). (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م).

(٤٣) منحة الإله في الاتصال ببعض أولياه. تأليف: سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم (ت ١٣٧٨هـ). (تريم: دار المقاصد، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٤٤) فتاوى ابن مزروع الشبامي (ت ٩١٣هـ). جمع: أحمد شريف بن علي خرد (ت ٩٥٧هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م).

(٤٥) الرحلة السميطية إلىٰ الديار الحضرمية. كتبها: محمد جبران بن عوض جبران (ت ١٤٣٦هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٩م).

(٤٦) عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية وما أثر عهم من إجازة ووصية. تأليف: عيدروس بن عمر الحبشي (ت ١٣١٤هـ)، في مجلدين. (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٩م).

(٤٧) الوسيلة المعظَّمة، نظم: محمد بن زين بن سميط (ت ١١٧٢هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م).

(٤٨) صدى السنين ورجع الأنين (ديوان شعر). نظم: أحمد بن علي بافقيه (ت ١٤١٢هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م).

(٤٩) الشاهد المقبول في الرحلة إلىٰ الشام ومصر وإسطنبول، تأليف: شيخ بن محمد الحبشي (ت ١٣٤٨هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

(٥٠) رسالة في أحكام الصوم على معتمد مذهب الإمام الشافعي. تأليف: محمد بن علي الخطيب (معاصر). (الأردن: دار الفتح، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

(٥١) الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها. تأليف: علوي بن طاهر الحداد (ت ١٣٨٢هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).

(٥٢) ثبت النخْلي، المسمّى بغية الطالبين في بيان المشايخ المحققين المعتمدين. تأليف: أحمد بن محمد النخلي (ت ١١٣٠هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م).

(٥٣) المقاصد السنية من الموارد الروية في الفوائد الفقهية. تأليف: محمد بن عبد الله باسودان (ت ١٢٨١هـ). وهو هذا الكتاب. (الأردن: دار الفتح، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م).

(٥٤) تحرير الأيدي والعقود اللازمة والجائزة وأدوات الطلاق. تأليف: علي بن أحمد بامروان (ت ٦٢٤هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م).

(٥٥) النفحة الجودية والأزهار الوردية المنفتحة بمعاني المنظومة البستية. تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن سراج باجمال (ت ١٠٣٣هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م).

د - المؤلفات:

(٥٦) إجازة عامة في أسانيد ومرويات الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (ت ١٤٢٨هـ). (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

(٥٧) القول الأغر في مدح سيد البشر ﷺ. قصيدة رائية من نظم: أحمد بن عمر باذيب (ت ١٢٨٦ تقريباً). شرحاً وعنايةً. (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٥٨) العرف الوردي في ترجمة ومشيخة فضيلة العالم المربي الخطيب الواعظ وصفي المسدِّي، من علماء مدينة حمص. (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٥٩) المحاسن المجتمعة في مآثر الإخوة الأربعة. (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

(٦٠) الحديثُ والمحدِّثون في اليمن. بحْثٌ ألقي في مسجد الجند باليمن عشية أول جمعة من شهر رجب سنة ١٤٢٦هـ. (المكلا: دار حضرموت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٨م).

(٦١) السيد أحمد بن عمر بافقيه من رواد الصحافة العربية في القرن العشرين، سيرة حياته ونماذج من مقالاته. (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٨م).

(٦٢) عقود اللُّجين بتراجم شيوخ الحبيب زين. (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٩م).

(٦٣) جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، مجلدان. (الأردن: دار الفتح، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٩م).

(٦٤) أضواء على حركة نشر التراث الحضرمي في المهجر (١٢٦٢-١٤٣٢هـ/ ١٨٤٥-٢٠١١م)، رصدٌ ونقْدٌ، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م).

(٦٥) إسهامات علماء حضرموت في نشر الإسلام وعلومه في الهند، رصد ببليوغرافي. (الأردن: دار الفتح، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

(٦٦) تبسيط الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة النعمان على طريقة السؤال والجواب. (القاهرة: دار الصالح، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).

(٦٧) الحدائق، حاشية على التعليقات الشبامية على المنهج القويم لابن حجر الهيتمي. قيد الإخراج.

نسأل الله التوفيق والقبول، آمين.

هذا الكتاب

يعد من أنفع وأشمل مؤلفات الفقهاء الشافعية عموماً في بابه. فقد اشتمل على مضامين المؤلفات التي تقدمته في بابه. وأهمها (الفوائد المدنية في معرفة من يفتى بقوله من متأخري الشافعية) للفقيه العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني المتوفى سنة ١١٩٤هـ. وقد زاد المؤلف عليه فوائد كثيرة من مصنفات نادرة هي اليوم في عداد المفقودات.

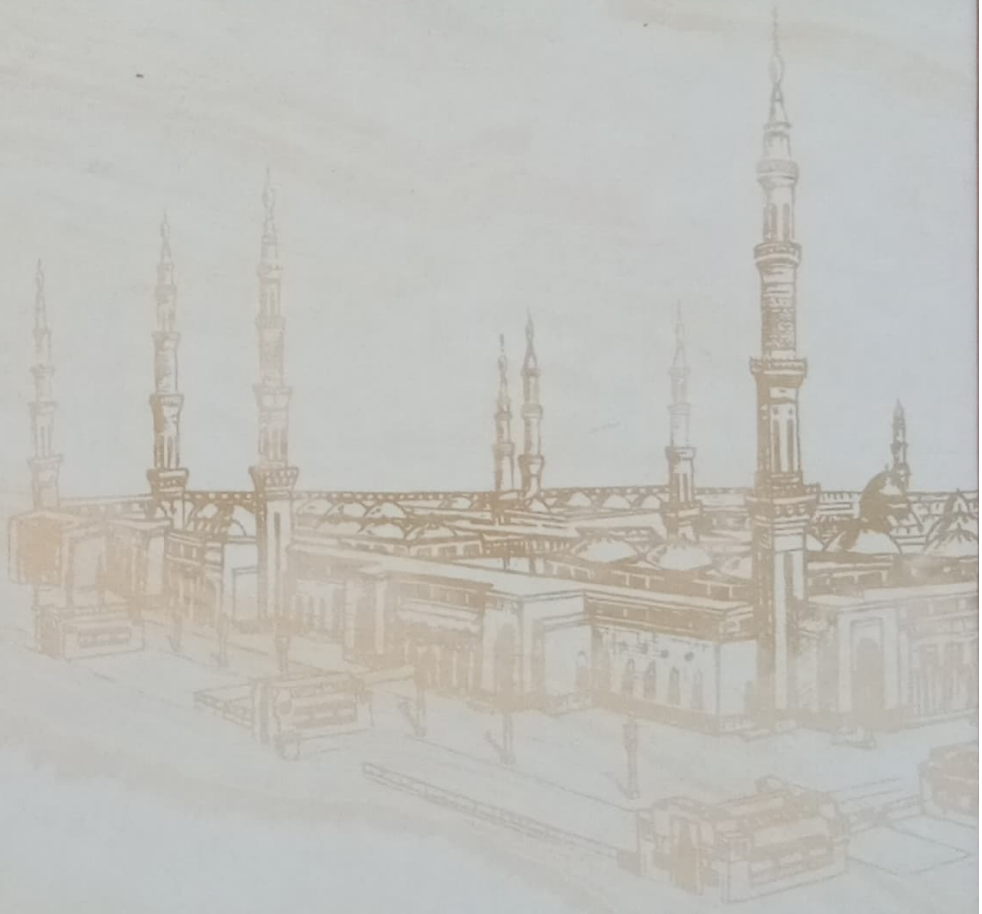

9789957234331

هاتف : 00962 6 46 46 199
فاكس : 00962 6 46 46 188
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
info@daralfath.com • www.daralfath.com